بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد النبي الأمي وآله وصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسكفي

القطر غبراء ستواصل بحسن عبارات و رمز اشارات وتقع
معانٍ وتحرير مبانٍ ليس الخبر كالعيان وستقربه بعد النامل
العنان لعل ما نظرت من حسن روضة الاسمى ودع ما سمعت
عن الحسن وسلى خفض ما نظرت ودع شيئا سمعت به فى طلعة
الشمس ما يغنيك عن رحل هذا وقد اصحت اعراض
المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفائس
تصانيفهم معرضة باد يهوتنتهب فوايدها نوبها
بالكساد اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم يتبين
زلة منه تعرف فكم افسد الراوى كلاما بعقله وكم
حرف الاقوال قوم وصحفوا وكونا سمع اضحى لمعنى مغيرا
جاء بشئ لم يرده المصنف وما كان قصدى من هذا ان
يدرج ذكرى بين المحررين من المصنفين والمؤلفين
بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة
مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وساعلم من اعراض
الحاسدين عنه حال حياتى فسيتلقونه بالقبول انشاء
الله تع بعد وفاتى ترى الفتى بكر فضل الفتى لؤما و
خبثا فاذا ما ذهب لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء

الذهب

[illegible] لفا مهذ[illegible] لمعات هذا الفن مضم الدقائق
اسعف الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال
وادق العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة
فربما خالفت في حكم اورد ليل فحسب من الاطلاع له
ولا فيه على ولا عن السبيل وربما غيرت تبعا للمنح
عليه المصنف كلمة او حرفا وما ادري ان ذلك لمكنة تدعى
عن نظاره وتخفى وقد اشتد في شيخي الحبر السامي والبحر
الطامي وحيد زمانه ويحسنه واوانه شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاءه قال
لمن يراجع المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقدم ان
ذلك الذنب كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما ، وسكتي وولي نعمتي ٢
على ان المقصود والمراد ما اشتد به شيخي رأس
المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد
فكل في الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة ونوافع
لابنائي في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي
مثل هذا فليتنافس اولوا النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب

ينبغي ... حق على من حاول علما ان يتصوره بحدّ او
رسم ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة
العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها
علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند
الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من
ادلتها المفصلية وعند الفقهاء حفظ الفروع وافل
ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف
ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله
فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه
لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل
ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى

ولا بالمفسر لان امره الى التذكير
والتفحص بل يكون عالما في الحلال والحرام وما لابد
من الاحكام كما قيل اذا ما اعتزوا علم يعلم فعلم الفقه
اشرفها وامتزازا فكم طبيب يقول لا تكسل وكم
جاهل ولا كابر وقد مدح الله تعالى
بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد
فسر الحكمة زمرة ان باب التفسير بعلم الفروع الذي
هو علم الفقه ومن هنا قيل وجه علوم علم فقه لانه
يكون اي كل العلوم توسلا فان فيها واحدا متورعا
عالف ذي زهد تفضل واعتلا وهما ما خوذان مما
قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر
والتقوى واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا اشد
على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي
رضي الله عنه الا اهل العلم انهم على الهدى لمن
استهدى ادلاء ووزن كل امرء ما كان يحسنه و
الجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به

فقه
غرره

العلم

ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقد قيل العلم
وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس
الملوك لولا العلماء لهلك الناس اما انما العلم لاية
ولاية ليس لها غرل ان الامر هو الذى يضحى امير
عند عزله ان زال سلطان الولاية كان فى سلطان
فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض وعين وهو بقدر
ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة ومن السفسطة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف هو اشارة الى الكيمياء لتحتمل علم
اسرار الحروف والموسيقى وذكر وها هو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومزاحا كاشعارهم التى لا يستحقوا بها
كذا فى فوايد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل فى
مسئلة الرباعيات وبحطبا ان الفقه هو ثمرة الحديث فليس
ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وربما لان اراد تعلم

عليه الفقهاء فانهم علموا ارادة الله تعالى بهذه الآية
الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وفيها كما ينبغي ان يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلماء
لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف نسأل عنه الفقد وفيها اذا سئلنا
عن مذهبنا ومن هب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وفيها العلوم ثلاثة علم نصح وما احترق وهو علم النحو
الاصول وعلم لا نصح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نصح واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قال
زرع عبد الله بن مسعود رض وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال الفقه
زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم وداس نعمان

اخته يعقوب عاجنة محمد خابزة الاكل الناس وقد ظهر علم
بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم الدينية لسعاته وتسعين
كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي وتزوج بام الشافعي رضي الله
كنيته وماله فنسبه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان
المعالي قد تيسرت لهم والله ما صرف فقيها الا بكتب محمد بن
الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي فقال لو اردت
ان اعذبك ما حملت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو
يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة
مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى و
وضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن فركع

وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى
ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب تقصيره حذمنه لكمال معرفته فهتف هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد
حمدتنا فاحسنت الحمد وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ومن كان عامد هلب الى يوم القيمة وقيل لابى حنيفة بم
بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال سفيان بن عيينة كل امر من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه حسبى من
الخيرات ما اعددته يوم القيمة فى رضا الرحمن وتبى النبى محمد
خير الورى ثم اعتقادى مذهب النعمان رضى الله عنه
عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر
برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج
امتى رضى الله عنه عليه الصلوة والسلام ان سايد الانبياء يوم القيمة
يفتخر بى وانا افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى ومن

انعضه فقد انعضت كذا في المقدمة شرح مقدمه الى
الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه
موضوع فانه تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى
الخرجاني في مناقبه بسنده لسهيل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى
مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد
القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما
قال لولا الا اخذ به اماما من الائمة الا الامام ومن قد
جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه
الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهل
يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام
كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه اجره واجر من دون الفقه

والله ويرحم حكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام
من اصحاب نبيات المجاهدة ورخص في ميدان
المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض داود
الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله
بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق ونوه وغيرهم
ممن لا يحصى عدة ان يستقصى فلو وجد واقيد سنهم
واتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري في رسالته مع جلالته في مذهبه و
تقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ اباعلي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي
وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
السري وهو من السقطي معروف الكرخي وهو من داود وهو من
الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفه و
كل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم
يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اما نا

متهمين فى هذه الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة
وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر تابعهم
كلهم تبع وكل حالف ما اعتمدوه من دون مبتدع و
بالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته و
علمه وفهمه بمنكر ومما قال فيه ابن المبارك لقد زان
البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام
واثار وفقه كايات الزبور على صحيفة فما فى المشرقين
له نظير ولا فى المغربين ولا بكوفة ليت مثله
الليالى وصام نهاره لله حصفة فمن كابى حنيفة فى
علاه امام للخليقة والخليفة رأت العالمين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفة وكيف يحل ان يؤذى فقيها
له فى الارض اثار شريفة وقد قال ابن ادريس سفلا
صحيحا النقل فى حكم لطيفة بان الناس فى فقه عيال
على فقه الامام ابى حنيفة فلعشر كبنا اعد ارمل على
من رد قول ابى حنيفة وقد ثبت ان ثابتا والد الامام
ادرك الامام على بن ابى طالب قد عاله ولد رضيه بالبركة ودعا
ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعين الصحابة كما بسطه

رفعه من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه رآه
صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان
احذر انت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم
فقال لاصحابه ان توجه لكم دليل وقولوا به فكان كل يأخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه
وعلم بان الاختلاف لمن اثار الرجحه فمهما كان اكثر كانت
الرجحه اوفر قالوا ورسم المفتي عندهم ان ما اتفق عليه
اصحابنا في الروايات الظاهر تعتمد يفتى به قطعا واختلف
فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجيه وغيرها انه يفتى بقول
الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في المحاوي القدسي قوله
المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان
مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المصفى
اما العلامات للافتاء بقوله وعليه الفتوى وبه يفتى
ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عملنا
وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او
او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية المزدو

قال

ي شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ
المنصوص اكد من لفظة الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
المفتى به اكد من المنصوص عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط
اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية المجلي
على قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلاف ما نصه اذا تعارض
امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ
بالصحيح اولى لانهما التقيا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اقوى
فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتي اذا قيل
رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها
فلا ان يقتي بها ومخالفها ايضا بالتساوي واذا قيل بالصحيح او
به او بما يفتي به عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهدا
مقابله هو الصحيح وقد يكون مخالفه هو الصحيح فتخير ويختار الاقوى عنده والاصح
والاحوط ومحصل ما ذكره النفع قاسم في تصحيحه انه الاقوى من المتون والفتاوى
ان المفتي من حكم القاضي ملزم بكون الحاكم والقضاء بالقول المرجوح
حرق الاجماع وان الحكم الملفق باطل الاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل
انه باطل وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا
يرد اصلا بخلاف ما هنا فانه اعلم اذ القضية قلت ولا سيما في زماننا فان

السلطان نص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف
بحالة نصه فيكون عزلا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كما بسطه في فتح الفتح والبحر الزخار وغيرهما قال في البرهان
هذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه
امره كما في السير الكبير وشرح سير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
فقد وا اما المقيد فواسع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما
رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فانقلت قد يكون في الاقوال
وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما علموا من اعتبار تغير
العرف احوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوي وجهه ولا يخلوا الوجود عمن يميز هذا حقيقة الاظنا
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق
والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد ليسر الله تبييضه في
الروضة الحبوسة والبقعة المانوسة بجاه وجه صاحب
الرسالة وجائز الكمال والسالة وضجيعيه الجليلين الصحابة
الكاملين رضي الله عنهما وعن سايرالصحابة اجمعين والدنيا ومقلديهم باحسان
الويالدين تو بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

تعالى ابتداء

قد مت

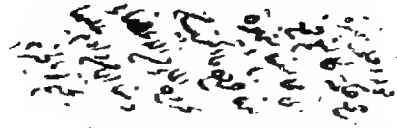

النطافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي
كثيرة وحكمها سهلة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
اي سبب وجوبها [illegible] فعله رضا كان او
غيره كالصلاة ومس المصحف اي بالطهارة قال صاحب
البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن يترك مراد
النفل يسقط الوجوب ذكره المولى في الطهارة وقال الو
قاسمي تكملة السبب هو سبب وجوب الطهارة وجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وقيل انها امارات شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية
استعمال المزيل فتعريف بالحكم والحق في الحقيقة هو
عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة وقيد
الى اعلى الطاهر وفسادها ظاهر **واعلم** ان ابتداء الخلاف
انما يظهر في نحو المعالبق نحو ان وجب عليك طهارة وانت
طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث
ذكر في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من ان بيان الثمرة من
الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاسبا
شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة

و

ونظمها شيخ الإسلام يحيا العلامة على المقدسي شارح
نظم المنهج فقال شروط الوجوب العقل والإسلام وقدر
ما يزول به العقل ومجيء وقت فرض ونفر حيض ونفاس
وطهر وقت فرض وشروط صحة عموم البدن بالغسل
الطهور ثم في المرء فقد بالماء وحيضها وأما التيمم
فشروطه أربعة شروط وجوبها الحي وجود
المريض والمرض عند والقدرة على الإشارة وشرط وجوبه
دخول وقت كون المريض مشروعا الاستعمال في محله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
من أهله في محله مع قصد ما نعه ونظمها فقال:
تعلم شروطا للوضوء مهمة مقسمة في أربعة وثمانين
شروط وجود الحس منها ثلاثة سلامة الأعضاء وقدرة إمكان
لمستعمل الماء الطهور وهو معا وشرط وجود الماء فيها
مطلق عام طهارته ومع طهورية أيضا فغير بيان
وشروط وجوب وهو الإسلام بالغ مع الحدث التمييز بقل بإعانة
وشروط لتصحيح الوضوء زوال ما يبعد إيصال الماء من أدران
كشمع ودرن لم يتحلل الوضوء مسامع عضو الشان تتبع
ودليل على هذين أيضا فاطر مع العسلان ليس الأخ الثاني
وصحة فرض للصلوة وواجب للطواف فيل ومس

المصحح للقول بان المطهرين الملئكة وسنة النوم و
في نيف وثلثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد مكان
و غيبة وقهقهة وسكر واكل جزور وبعد كل حدث
والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل وسبع دلوا
بحس وليها ما وتراب ونحوهما ودليلها البسملة
الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع لها العلم ان الو
والغسل فرضا مكة مع فرض الو
السلام والله عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بو
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوء و
الانبياء قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم ينه
منسخ فمقالة نزول الاية تقرير الحكيم الثابت وتا
اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على
نيف وسبعين حكما مبسوطة في تتمم الصناعي فوائد
العدية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين وضو
والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل و
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر
ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل و
العارض والملاسة وكراهتين تطهير الذنوب واتمام
النعمة ابو موته شهيد الحديث من داوم على الوضوءات

مع التواطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان
ة لان الامر لا يقتضي التكرار وشعر مشتق من ا
والثاني الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المع
كاشتقاق الرعد من الاشعار ويعاد والبيره
اي المتوفى بقرية الم
اسعاد ق اي منتهى اسانيد النقلي طولا
شعر او لاعدل عن قولهم من قصاص شعرة الجا
الغالب الى المطر ولبعر الانعم والاصلع والانز
وحينئذ
وما يظهر من الشفة عند انضمامها
لخولد في الخد وبديقتي
العذارين والانف والغم واصول شعر الحاجبين و
والشارب وليم دباب للحرج وغسل اليدين
لفظ فرادى لعدم تقييد الفرد بالانفراد وا
البادئين الصليتين فان الجرحتين والستر
بالمخ وظيفتهن المسح مرة للام مع المر
واسعين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت

وقلم ظفره وشعط جلد ه وكذا لو كان على اعضاء وصوفه
قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضاء وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما فحة
وان تألم بالنزع كالاشبه لعدم البدلية كخلاف نزع
الخف فصار كالو مسح خفيه ثم حلقا وقشره فرجع
في اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه
ولو بيده ولا يقدر على الماء يمم ولو قطع من المرفق غسل
محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو كان يبطش
غسلهما ولو باحدهما ففي الاصليه يغسلها وكذا الزايد
ان نبت في محل الفرض كما صح وكذا زايدتين والا فاحاد
منهما محل الفرض غسله وما لا فلا ولكن يندب مجتبى
وسننه افاد انه لا يجب للوضوء ولا للغسل ولا للغد
وجمعها ان كل سنة مستثنة بدليل وحكم وحكمها انه يوجر
فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون بدلالة محط مواقع
النظار هم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله
وليس بواجب والمستحب لكنه تعريف لمطلق السنة واشرط في
مواظبته مع ترك ولو حكما كمن شان الشروط ان لا تدخ

في سعايد ولا عليه في بحر المذهب بناء على ما هو المعتمد
من ان الوضوء لا يجب التوقي الا ان تيقنها تنجس ما
يلاقيه من بدنه او الاصل الا يجب التعرض لما يحتمل البدن
نجاسة اي بنية عبادة لا تفتقر الا بالطهارة لوضوء او غسل
حدث او متعلق امر وجب سؤاله بالعبد فيها ليس بعبادة
كتطهير ثوب او بدن او مكان للصلاة او الطواف
سيد كالتيمم وبان وفيها غسل الوجه
وفيه ما يبقى ان يكون مغسل اليد للرسغين
ليدل الزران الدلك وفي كتب في النهاية ومحله
ما لم يكن كما في خفة فلا سن عندنا قبل غسل الوجه
كما يفعله بعض عند الشافعي ويجزئ وفيها تبع سؤال
صورة نظمها العراقي فقال رحمه الله
بسبع سؤالات لديكم اتت تحكي جمل عالم في انيه
حقيقة حكم محل وزمن ... وشرطها والقصد والكيفية
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام
[illegible] بعده الاهال الخشا وفي محل نجاسة

قوله [illegible] فحقه النية بوجه القلب كواجبات الفعل اذ تركها موقعها فرض وحلب [illegible]
[illegible] صالة او الاولى وحكمها آخرون وهو التوافق الاتم ودليلي رسولا [illegible]
[illegible] القلب وزمنها في الصلوة زمن الشروع في الصلوة وفي الوضوء عند غسل

فيسن بقلبه ولو نسيها فسمى في اثنائه لا تحصل السنة
بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة في باقيه لو في لقمة
ويقول بسم الله اوله وآخره البداءة بيمين الطاهرين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستنثار انفاقي
ولذا لم يقبل ادخالهم الا ان يبالغ هم اختصاص السنة
بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة خلافا لاكثر مفاهيم
مفاهيم الاصوليين كذا في الهندية من ان المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقول الصحابة ويسن
تعهيله بالسبابة اليمنى لما لا يبلغ به الا تعهد وفي
القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فكثير الا في المرسل بالضم
مفصل الكتف بين الكوع والكرسوع واما النوع في الرجل فالو
وعظم الابهام كما مر وما يلي في خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملتقى ساق بوسع فخذ بالعم واخذ من الغلط
ثم ان لم يكن رفع الاقاذ ادخل اصابع يسراه مضمومة مدوصف
على اليمنى لاصل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار

نبذه تقبيده

ا يستحب وان اراد الاعتمار فلا وقوله من الاعتراف
ثم يبدأ بخمسان يتمم وصلى وبعد سنة
[illegible] وعلمها ايضا مع
[illegible] سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند
[illegible] وقيل قبلها وهو المعتمد عندنا الا اذا سبقه
فيندب لصلاة كما يندب الاغتسال والتطيب ولبس
وقوله قيل واقله ثلاث في الاعلى وثلاث في الاسافل
[illegible] وندب اسكاه بيناه وكونه اينا سويا
بلا عاهة في عاط خنصر وطول شبر وبينا عرضا لا طولا
ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال وليقبضه فانه
[illegible] بالسرور وليعصد فانه يورث العمى من غسله ولا
[illegible] الشيطان ده ولا يزاد على الشبر ولا فالشيطان
يزيد عليه وليضعه بل يعصبه ولا يخطر لخنون فهات
وياه بكور وحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء دون الموت
ومدار الشهادة عمده وعند فقده او فقد اسانه تقوم
الوجه الحسنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمرأة مع القدرة عليه وغسل الغمام استعابه وللناعبر

بالغسل او للاختصار بها ثلاثة وتابع بلوغ الماء
بياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن حسب
الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلها باليمنى
بدءا بالغرة ويجاوز المارن لغير الصائم لاضرار الفساد
وسن تقديمها اعتبارا باوصاف المالان لو تدبر باليسرى
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده جاز في الغسل مرة
مضمضا واستنشاقا بدونهما غسلة ولو اخذ ما مضمض بعضه
واستنشق ببقيته اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
ثقبه وانفه الاولى نعم قهستاني وخلل اللحية لغير المحرم
بعد تثليث وجعل ظهر كفه الى عنفقة وتخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا
بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالهما
فلو كانت منضمة فرض وتثليث غسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو كثيرة اذا اعتاده ثم والا ولو لاطمأنينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكرره
في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف

ترك الاسراف

المشاة من قاعدة الفرض الظاهر من النقل لان الوضو قبل
الوقت مندوب وفيه فرض الثانية ابو المعر مندوب
افضل من المنارة الواجب الثالثة الابتداء بالسلام
سنة افضل من بدء وهو فرض ونظيره من قال
الفرض افضل من تطوع عابد في حضور وقد جامد باكثر
الاالظهر قبل وقت والابتداء في سلام كذا ابو معشر
وهي خامسة الوسع ومثله القرطبي وكذا اضيق العلم
وصول الماء والافرض وهو الاستعانة به الا لعذر
واما استعانته صلى الله عليه وسلم بالمغيرة فلتعليم الجواز
وقد علم السلام بخلاف انس الاحاجة تفوت
والجلوس في صوف شاة تحرز عن الماء المستعمل وعبارة
الكل وحفظ ثيابه عن التقاطر وهي اشمل وفي
بيته الغرب وفعل الثاني هذه رتبة وسطى بين من
سن اللفظ بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف
والنية كلام عند غسل كل عضو وكذا المسوح
والمد بالواو عندي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
عنه عليه الصلاة والسلام مطرف قال المحقق الشافعية الاولى

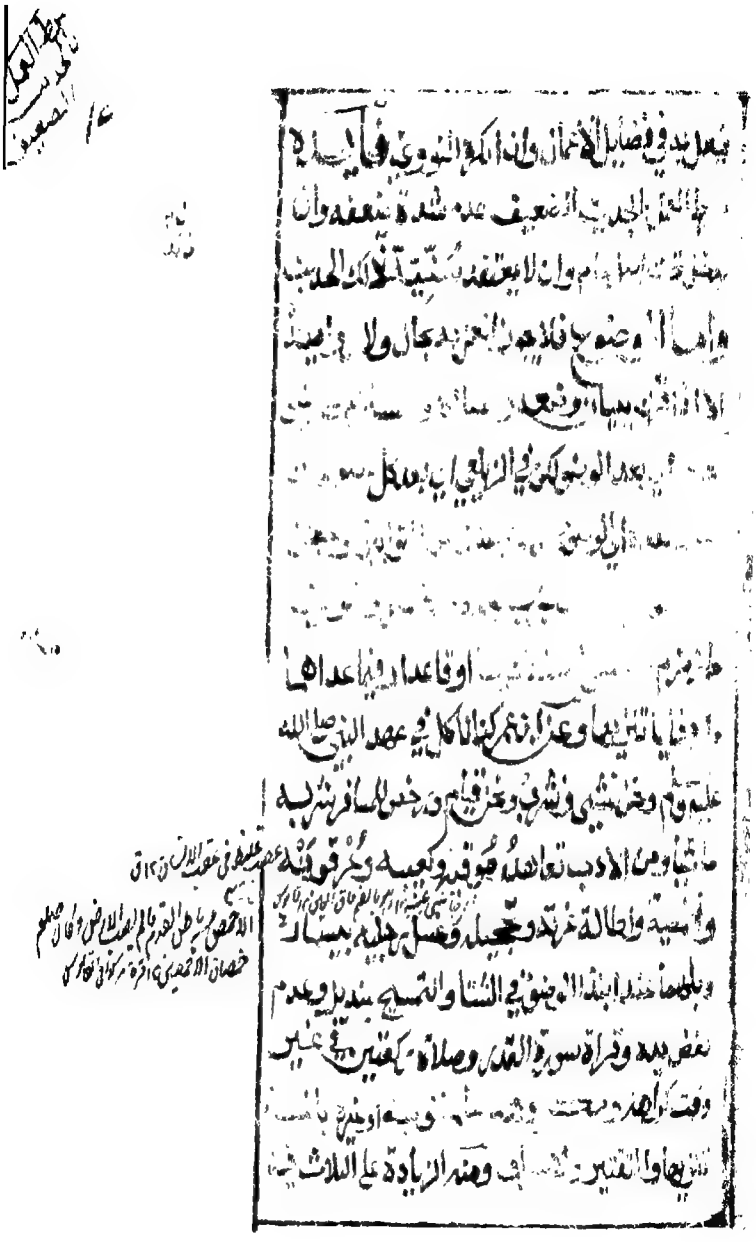

تحريما كونها النهر والمملوك لها اما الموقوف عام من يتطهر به
ومسجد المدارس فحرام وتثنيث مسح بمحدد
اما ماء واجد فمندوب او مسنون ومن منهيات التوضي
بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان ماء الوضوء حرمة
اين والمسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء الاحاد
والامتخاط في الماء بقضه كل خارج
بالفتح ويكسر هذا يمن التوضي الحي معتادا او لا من
السبيلين اولا ان ما نقض بالبا للمفعول اي لايحقه حكم
النظهور ثم المراد بالخارج من السبيلين مجرد الظهور
فوق غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما خرج ولو ترك لسال نقض والا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج ولكدمع ومرق الاعرق
ملفوف الخرقة فانه ناقض على ما سيذكره المصنف ولما فيه كلام
وخروج غير نجس مثل ريح او دود او مضغة من دبره
خروج ذلك من جرح والخروج من قبل غير مفضاه
اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب لو مستذفرة ذكر
لانه لختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه الذي كان

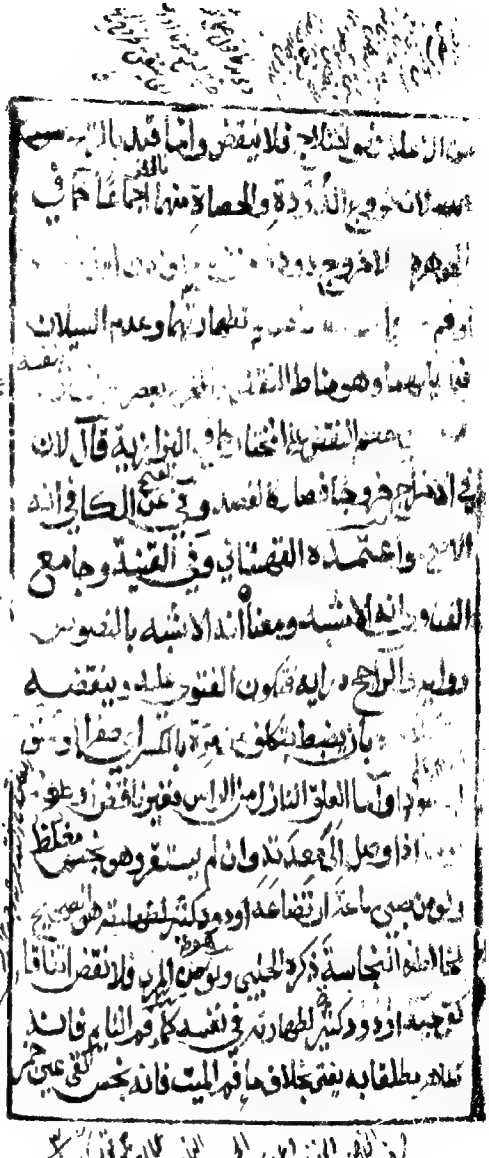

او بول وان لم ينقض لغلظه لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه في ما يطعم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام
فيعتبر الغالب ولو استويا فعلى واحدة وينقض دم مايع
مرجوف او فم غلبه البزاق حكما للغالب
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم
والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا لا ينقضه
لانه لا يخرج منه مسفوح سايل ولكن العلقة
والمراد كذلك لا ينقض
لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض
وبعكسه لا وبعد ما السبب وهو القيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها
الا لمانع كاسبسط في الكافي وكل ما ليس حدثا اصلا
بقرينة زيادة الباقي قليل ودم لو ترك لسيل
عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح
خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لاصحاب مايعا

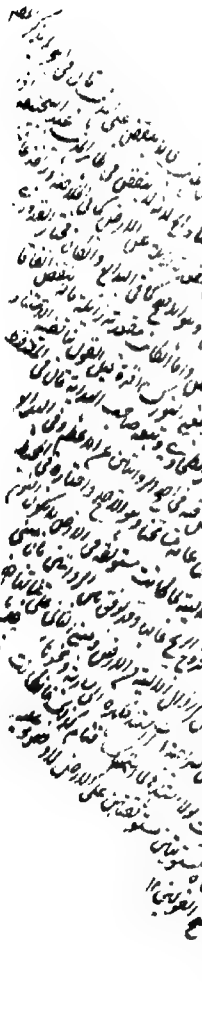

ولو بهما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية
صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا او انها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه
امامه او احدث عمدا لم قهقهة المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض خلافا فيما بعد كلامه عمدا في الاصح ومن
مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه
للصلاة انتقض وضوءه لا بعده لبطلانها بالقيام اليها
وهذه فائدة تمس الفرجين ولو بين المرأتين
والرجلين مع الانتشار للاجنبي المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا بقبله من ذكر لكن
يغسل يده ندبا وامرأة ولو لكن يندب للمزوج
من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه
مكروها مذهبه كما لا ينقض لو بشعر اذنه ونحوها
كعينه ويديه قبح ونحوه كصديد وماسة وعين
لا بوجع وان خرج بداي بوجع نقض لانه دليل

قوله والوضوء في الاولى والصحيح الخارج من الاذن والصديد ان كان بحيث لو جمع لسال نقض وان لا فلا
قوله والوجه فيه ان الظاهر ان الخارج منها اذا قصد به التنقيض ينقض سواء كان مع الوجع او بدونه
لانها لا تخرج ان الا عن علة فتم به التفصيل حسن اذا كان الخارج ماء لا غير اما اذا خرج

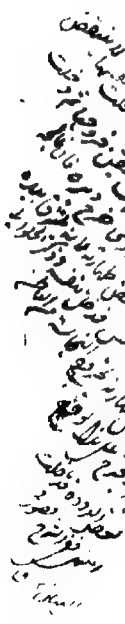

انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او
بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق
فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء
او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل ارادة ما يعم العلم كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل
السنة غسل كل فمه ويكفي الترب غبا لانه المحيط بشرط
في الاصح وانفه حتى ملتحم الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الاليه وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا
شرعا الا لانهم يكونون مستحبا لا شرطا
خلافا لمالك وجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن
بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثنا
ليه وشعر راس ولو متلبدا لما في ظاهر الرواية من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخله لانه باطن ولا تدخل

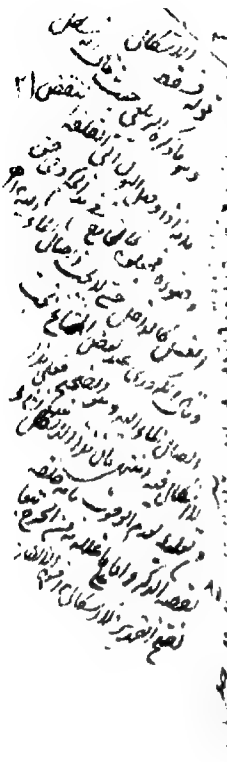

ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول

فروع بقي المضمضة أو جزء من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نقلا لم يعد لعدم صحة شروعه على
غسل وتمد رجال لا يدعه وإن راوده وامرأة بين رجال
أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل
بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسط ابن الشحنة وينبغي
لها أن تيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء لما الاستنجا
فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى وسنة كمن الوضوء
سوى الترتيب وإدامته كذا بعده سوى استقبال القبلة
لأنه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار
أو حوض كبير قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة
البداءة بغسل يديه عند غسله وإن لم يكن به خبث
اتباعا للحديث وخبث بدنه إن كان عليه خبث ليلا
تشيع نجاسته الطاهر فالصرف إلى الكامل فلا يوضئ قدميه
ولو في مجمع الماء لأن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه
لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه
في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا

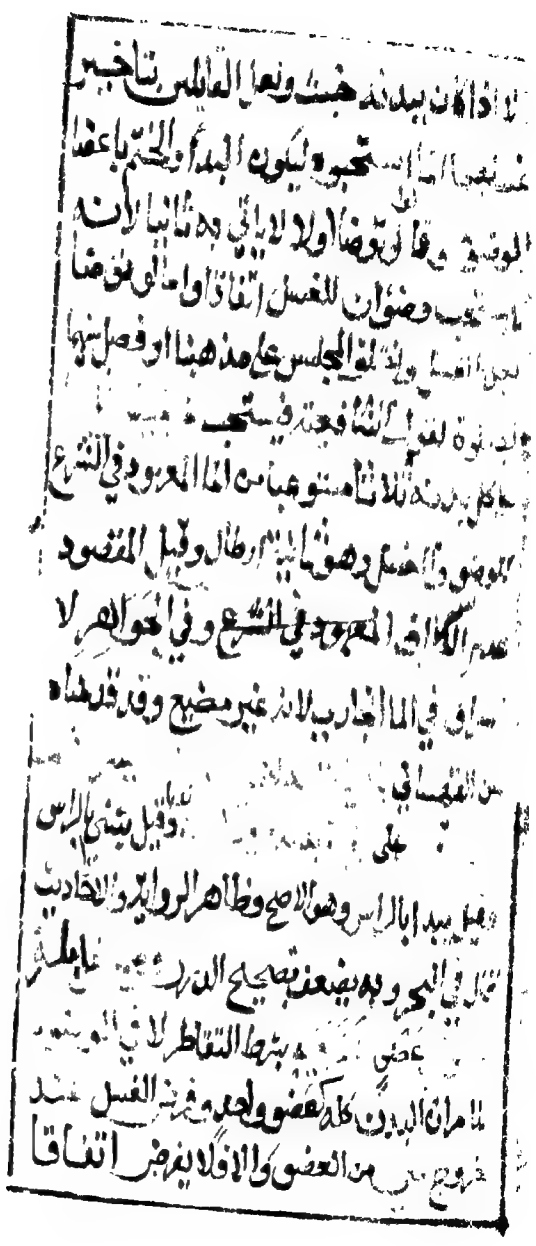

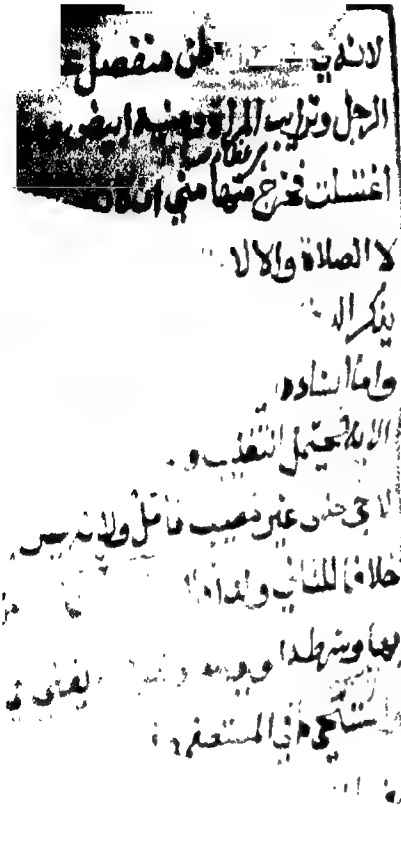

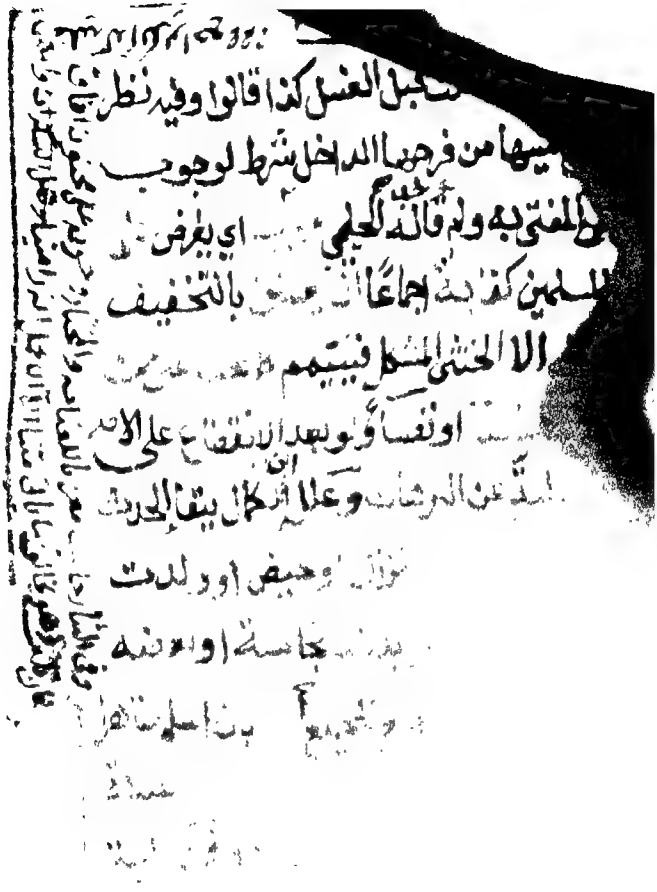

بلا إجماعا كذا نقل مثل الرجل على المذهب ولو وجد
بين الزوجين ما يولد مثلهما ولم تذكر ولادتهما غيرهما
اغتسلا أو أحدهما أو قدرها ملفق
وجد المذي الجاف يجب الغسل به أداء على الأصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع منيه هذا وما قبله
من إضافة الحكم إلى الشرط أي يجب عنده
لوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كالمرور عند
ويجب بل الوضوء منه كمن البول جميعا على الظاهر لا
عند أو خال إلى آخره كذكر غير آدمي وذكر خنثى
وميت وصبي لا يشتهى وما يقطع من حي حتى
أو الغسل على المختار ولا عند وطئ بهيمة
غير حتى بأن يصير مفضاة بالوطئ
وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء ولا يلزم الاغتسال
الذكر قهقهاني عن النظم ويستحب أن يبول الفرج
طاهرة عنده فسبه بذا لا زال لقصور الشهوة أما به
فيحال عليه ولا اغتسال لو التقى عن
فكون البكارة فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا جلت

في غسل الجنابة ... والصحيح ... الغسل ... الاغتسال

لا تزال [illegible] عهد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان خروج منها من وجب الداخل شرط لوجوب
الغسل وهو المفقود ولهذا قال الحلبي [illegible] اي يفرض
المسلمين [illegible] اجماعا [illegible] بالتخفيف
[illegible] المسلم الا الحربي المشكل فييمم واجب [illegible]
[illegible] اونفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح
كما في الزيلعية عن البرهان وعلله الكمال بقاء الحدث
الحكمي [illegible] بل بالنزال او حيض او ولدت
وله تردما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه
وفي مكانها في [illegible] راجع للجميع [illegible] بان اسلم طاهرا
او بلغ بالسن [illegible] الصلاة
[illegible] هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي النهاية
واغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل
واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو رضي جنابة
وحيض او الجنابة في جيض [illegible] بعد الزوال
[illegible] وكذا الغسل عليه كما في غرر
الاذكار وصل السكران كذلك لم ار [illegible]

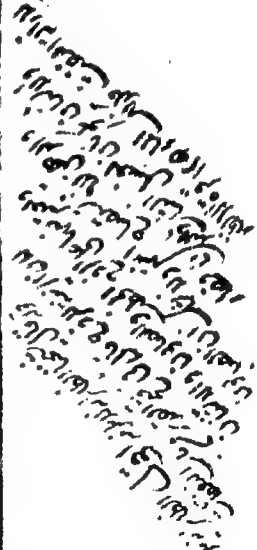

فلا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر لايكره كتابة القرآن بالعجمية
بالخط العربي الارض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وينبغي
ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي
ويكره قراءته بالجنب وبدون الوضوء لان القرآن كلام الله
وما يدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة
وخصها في النهر بالمصحف بدليل قراءة قوت ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لروايات اهله قال الطيبي ظاهر الاحاديث انما يفيد
الندب لانفي الجواز المفاد من كلامه في تفسير الحمر
لا الكتب الشرعية فانه رخص منها باليد لا التغير كما في
الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس
كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت

المنه مخالفة الامام فتدبر وضع المصحف اذا صار بحال
لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر منه وجوزه
محمد اذا غسل ولا بأس بتعليم القرآن والفقه عسى ان يهتدي
ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا لخوف والقلم
على الكتاب ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ثم كره
اذا بدأ بهم عليه آية الا اذا كبره وفيه في غلاف
مصحف ربه دخول الخلابة والاحتراز افضل يجوز
في برابة القلم الجديد والترمي برابة القلم المستعمل
الاحترام كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع
يذل بالتعظيم ولا يجوز لغني في كاغد فيه وفي كتب
الحديث الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول
فيجوز نحوه ابلق فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق
يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق وعند
عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من
السموات والارض ومن فيهن يجوز قرأة المرأة في بيت
فيه مصحف مستور بساط وغيره كتب عليه الملك الملك

يكره بسطه واستعماله لاتعليقه للزينة وينبغي
ان لايكره الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف اول
اوسع وتمامه في البحر وكراهة التنية والله تعالى اعلم

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله
موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة
كل نام يرفع الحدث مطلقا بسطوح وهو ما يتبادر عند
الاطلاق [illegible]
بحيث يتقاطر وبرد وجمد وكذا هذا التقسيم باعتبار ما
يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السما ماء الاية والنكرة ولو مشتدة في مقام الامتنان تعم
وما زم بلا كراهة وعن احمد يكره ما قصد تشميسه
بلا كراهة وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد
المسخن بالنجاسة ويرفع بالمتنجس بعد [illegible]
حاصل بذوبان مع بقا الاول على طبيعته الاصلية
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا يجمع بوبات
اي معتصر من شجر او ثمر لانه معتد بخلاف ما يعتصر
من الشجر او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث

وقيل لا وهو الاظهر في الشربلالية عن البرهان
واعتمده ابن حجر الهيتمي في فتاويه والاعتماد عليه
الشيخي والحبيبي الكريم وكذا ماء الزبوغة والطبيخ
بلا استخراج وكذا بنبيذ التمر لا بما يغلب به شيء
لظهر الغلبة أما بكل الامتزاج بشيء من نبات وطبيخ
فجائز لا يقصد به التقوي وأما بغلبة أخلاطه فلو جامدًا
فتحاته مائع زال الاسم كبيذ تمر ولو مايعًا فلو مائعًا
لاوصافه فتغير أكثرها أو موافقًا للبن فأحدهما
أو مائلًا كمستعمل بالاجزاء فان المطلق أكثر من النصف
جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم المطلق والمسلاني
ففي المسافي يجوز التوضي مالم يعلم بتساوي المستعمل
على المعتمد في البحر والنهر والمنح لكن الشربلالي في
شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث
[illegible] أي الماء ولو قليلا غير [illegible]
[illegible] أي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علوص الدم انه يفسد ومفسد
يعلم حكمه وقراده وهامه وفي الوهبانية دود القز

وساوه وبذره وحزوه طاهر كدود متولد من نجاسة
وما يتولد ولو كلب الماء وخنزير
وصفدع الا بريا له دم سايل وهو ما لا ستره بين
اصابعه فيعفى في الاصح كجبة بريئ ان لها كم والا
[illegible] الحكم لو مات ما ذكر [illegible] في الاصح
فلو تقتت فيه نحو صفدع جاز وضوءه لا شربه لحرمة
لحمه [illegible] القليل [illegible]
في الاصح لبط وزنبور وحكم سائر المايعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال
دم رجله مع العصير لا يتجس خلافا لمحمد ذكره الشيخ
وغيره وبتغير نشا وصفته من لون او طعم او ريح
[illegible] الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فيتجس
وان لم يتغير خلافا لمالك [illegible] بطول
فلو علم نشه بنجاسة لم يجز عملا بشك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزله
وكذا يجوز بما انطلق طاهر جامد مطلقا [illegible]
[illegible] لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ

به لم يجز كبستان
او ساقية
عرفا وقيل ينصب بشهر والاول اظهر والثاني اشهر
وصيفه
من نهر وقوضا رجل بما يجري بالمرور جاز الاستدار
وكذا لو حفر نهرا في حوض صغير او صب في ما
في طرف ميزاب وقوضا وتمندر فيه الاذا يجمع
الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر
فليعلم اثره فلو فيه جيفة او الفيه رجل
فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في اجزائه اثره
ظاهره يعم الجيفة وغيرها
وقوما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقوله في النهر واقره المصنف وفي القهستاني
عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل انجري
عليها نسفه فاكثر لم يجز وهو الهوط والحق ابالجاري
حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدار كا كحوض صغير

ليدخله الماء من جانب و يخرج من آخر يجوز التوضي
من كل جانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس
ينبع الماء منه به يفتي قهستاني معزيا للتتمة و لو
يجوز بركة كبيرة كذلك اي وقع فيه نجس لم يؤثره
ولو في موضع وقوع المزيله به يفتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
والا ١٠ هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه
رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق
في البحر انه المذهب وبه يعمل واما التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وربما اجاب
به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا دراية له
من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي
في المربع باربعين وفي المدور ست وثلاثين وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع
الكرباس وطوله طول الانامل لكنه يبلغ عشرين

في عشر جاز تيمما وبراعلاه عشرا واسفله اقل جاز
حتى يبلغ الاقل ولو بعسله فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ
العشر ويجب ماؤه فتثبت ان الماء منفصلا عن الجسد
جاز الا ما كان سقف وان متصلا لا لانه كالمتصعد
حتى لو وقع فيه كلب نجس لو وقع فيه فمات لشغله
بدنه المختار طهارة المتنجس بجريانه
وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار في الجريان وهو بقع قضات فقط فيكون
ثمانية في ثمانية بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع
على المقول المفتى به بالعشر اي وهو كما يعم ماله طول
بلا عرض في الاصح كذا بئر عمقها عشرة في الاصح ۞
وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في
المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاث الاف وثلثمائة واثنا عشر مثلا من الماء الصافي
وسعة كل منها طولا وعرضا وعمقا ذراعان
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى ۞ قلت وفيه كلام

ان المعتمد عدم اعتبار الغسو وحده فتصير الجملة
والمضمضة وهو السيلان والارواء والانبات بضمهما
وما قبلا الا ما قصد به التنضيف كاشنان وصابون
فيجوز ان بقي قدر ما استعمل لاجل قربة اي ثواب
ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعبادة عبادة او
غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل
حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضي
متوضي للتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب
طاهر او دابة توكل لاجل استعمال هو الاصل في
الاستعمال كما بنه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فان
يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضو او جنابته لم يتم لعدم تجزيهما والا وتوقف
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل اذا لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجع

تعجيل و [illegible] منديل ينقض ونبابه عفو
[illegible] ولو مرجب على الظاهر
[illegible] والعجز به بقدرها للاستقذار وعلى وبة
[illegible] خبث بل الخبث على
[illegible] مع احتلام ومحدث الغسل بيد لو اوا
[illegible] والجنب عليه ولم ينو ولم يذكر
[illegible] اندفاعهما لاستراحة الانفصال لكن يعاد
[illegible] انفصاله ما انفصل باعضائه وانتفاخ منها مستعملا الاكل
[illegible] ومثله الشاة والكوش قال
[illegible] ولو بشمس
[illegible] بحيث يطهر بنقصه وينقضه
[illegible] وعليه الفتوى
[illegible] وعبرة
[illegible] قميصها وظاهر قدره كما انه لا يطهر
[illegible] بحيث يطهر جلد فلا يطهر وقدم
[illegible] فلا يدبغ لحرامته ولو دبغ
[illegible] حتى لو لحس عظمه ودقيق
[illegible] واما وافاد كلامه طهارة جلد كلب

وقيل وهو المعتمد ومدارها [illegible] يه اي بدباغ [illegible]
[illegible] على المذهب لا يطهر [illegible] قول ان [illegible] كان
[illegible] هذا مما يفتى به وان قالت في الفيض
المفتى على طهارته وهما يشترط لطهارة جلده [illegible]
[illegible] شرعية بان يكون من الاهل في المحل بالنية
[illegible] الظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية
كالذابح وان صححه الزاهدي في القنية
والمجتبى واوره في البحر **فروع** ما يخرج
من دار الحرب كسيف وثوب ان علم وبقعة بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل [illegible]
غير الخنزير على المذهب [illegible] على المشهور
[illegible] وفرعها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما
لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر
غير المتوفي وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا
وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر

جلده ... اعلم انه
... عند الامام وعليه الفتوى
... بعضهم النجاسة كابسطة ابن الشحنة فيباح
... ويلبس ويتخذ جلده مصلى ولو اولوغ خنزير
... فيه الا لايسع الا بيرولا الثوب بالنقاضه والبصاق
... بقه والاصلاة حامله وغيرين وشرط الحواني
... فه والخلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
... يؤكل كما مان وكذا الشحمة طاهرة
... ع وكذا الزباد اشياه لاستحالته الى الطيبة
... نجاسة مخففة عند ابي حنيفة
فروع اختلف في التداوي بالمحرم فظاهر
المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف عنه وهنا
عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء الخر
ورخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل
... ليت بجوار ولو مخففة
او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشبع فلو شبع ففيه
ملئ الفارة ... شبر على مامر ولا عبرة

المعول المعتمد
وتوفارة يابسة على المعتمد الا الشهيد
المعول الا الاظهر فيجب مطلقا كسقط

للعرق على المعتمد او مات بها او خارجها والتي فيها
وتوفارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم
المغسول الا الكافر فيتيمم مطلقا كسقط لم
وجوب غير مايلزم مريد نفل او نعط او نحو
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الولي في نوازله
مايلي اي الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال بعد ان صحبه الا اذا تعذر لخشبة او خرقة
متنجسة فينزح الماء الى العمد لا يلاقي ضوء الدلو يطهر الكل
تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في
الصحيح خلاصة وبزاز **قيد بالموت** لانه
لو خرج حيا ولم ينجس العين فلا به حدث او خبث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه انما فيقدر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح **لنجس**
يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في
الخانية **زاد في التتارخانية** وعشرين
في الفارة واربعين في السنور ورجاحه مخلاة كما في
محيط ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من مرة والا لم

هار دابن كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله
مطلقا في الجديد ولن في النهر عن الحنبلي الفتوى
ما خلافا لان في بول [illegible] نزح كلها
[illegible] وقت ابتدا النزح قال
[illegible] عدلين
[illegible] يفتي وقيل يفتي باثنين اني
ثلاث ماية وعدا ابيه وذاك لتوط
ولا متعط كان
وكذا استظر سلكفه وجدي واوذكير
كان [illegible] وهزة
وجوبا الى سنين لدبا
وفارقة [illegible] الى ثلاثين كامر وهذا بعد
المعين وبه ايجلا فخو مهزج وجب حيث يباح في
المالك لتخشيب الابار بالاثان حرمهن فمال
المضمن في حواشيه عالكنز وعيه في المنتقى
ونقل عن الفتيد ان حكم الركيد كالبير وعن
الفوايد ان الجب المظهور حاكمة في الارض

كالبير وعليه فالصهريج والبئر الكبير ينزح منه
كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى
وهو دلو تلك البير فان لم يكن فاوسع منها وغيره
يجب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد
وان قل وسريان بعضه وخور ان قدر الواجب
في الجثة
ما
الحق بطريق
الدلالة بالاولى فاذا دخل الاقل في الاكثر كفارة
معهرة ونحو الحمر بين كشاة النعاف ونحو الفائتين
كفارة والثلاث الى الخمس كعشرة والست كشاة على الظاهر

وقت العلم فلا يحكم بنجاسة شيء قبله قيل ويبقى شيء
وجد في ثوبه منيا او بولا او ما اعاد من الحمام
وبول فرعاف ولو وجد في جبته مبتلة فان لا
تلق فيها اعاد من وضع على القطن والاقلانة
ولو منتفخا او نائما والا يوم وليلة ولا
في بول
وكذا ساع
لعذر صونها
عند لا
المعفو عنها
وقت الحلب
فوا قبل تفتت
والتعبير بالبعرتين اتفاقي فافوق قلد
كذا في الفيض وغيره
كما قال
في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة
لا يقدر شيا بالراي فرع البعد بين البعرتين
والثلوعه بقدر ما لا يظهر النجس اثره
اسم فاعل من سار اي ابقى لاختلاطه بالعابد

[illegible] ولو هنبا او كافرا او امرأة
[illegible] يكره سورها للرجل كعكنه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز بحال
ومنه الذهب والابريسم ومثله ما لا دم له
[illegible] قيد للكل فان ظهر بالاكل اشتد سوره كخمير
[illegible] ومنه الهرة البرية
[illegible] ولو شاربه طويلا لا يستوعب
اللسان فينجس ولو بعد زمان
[illegible] مغلظ سور [illegible] والبول والبقر
جلالة فالاحسن تركه وحلت لبن الابل والبقر
قهستاني وشاة ظبي لم يعلم بها طهارة منقارها
وسواكها [illegible] طاهر للضرورة
في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كالكلب للغير
وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وعنه امر حمارة
فلو فرس او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقر
ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولبن
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر

لا يخفى وما تعلد المنفوس من الاشياء من تقصير
عدم أحل وأ شبهها تجب
من لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزاء
وهما يطهر النجس قولان او يغسل
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
مطلقا في الاصح
ولو تيمم وصلى ما لم يلزمه اعادة التيمم والصلاة
لاحتمال لطهور بيقين
الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع
وقول لا يجوز الاخذ به حكم
الحاكم اذا وقع فيما صار مشكوكا على المذهب
وفي المحيط عرفه اجلالة للمبارة عن الحنفي في الثوب والبدن
وفي الخانية اندطاهر على الظاهر

باب التيمم

هو لغة القصد يقال تيممتك بدقتي بالكتاب والسنة وهو من
خصائص هذه الامة بلا ارتياب شرعا لغة القصد
وشرعا معه شرط القصد لانه البنة
طهور في الارض المتجسد اذا جفت فانها كالما

لاق ساقين ص ٤٠

ص ٥٠

المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين
ركن وهو الاصح الاحوط واستعماله حقيقة او حكما
فيعم التيمم بالجدار الاملس لاجل اقامة القربة خرج
المتيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنت شيان
الضربتان والاستعمال ستيعاب وشروطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد
ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضمت
الثانية في بيتين بغير وغيرت شطر بيته
الاول فقلت ثم
والاسلام شرط عند ضرب ونية ثم مسح بتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجين ثم ونفض وترتيب واقبال وتيامن
من عجز بتمه اخيره تيمم عن استعمال الماء المطلق
الكافي لطهارته لصلاة تفوت الخلف لبعده
ولو ميلا في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع

وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات مقطع البطن
وهي ست شعيرات مبغل او لمرض يشتهيه او يميل
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو يتحرك ولم يجد
من يوضيه فان وجد ولو باجرة مثل ولذلك لا يتيمم
وظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب
على احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده وفي
ملوكه يجب او يرد بهلك الجنب او يمرضه ولو في
المصر اذا لم يكن له اجرة حمام والا عاد فيه وما قيل
انه في زماننا ان يتحيل بالعشرة فما لم يأذن به الشرع
فعله ان كان له مال غايب يلزمه الشر
نيه ولو لا لا او خوف عدو كبيد او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ان شاء الخوف بسبب وعيد اعاد الصلاة والا لا
لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مآلا وكذا العجين وازالة نجس كما سيجي
وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ القافلة
لعدم الاناء في السراج للمضطر اخذه قهرا ارقاله

فائدة ... وان المضطر ضمن بقود
او دية او عدم الله ظاهرة ليستمرج بها الما
ولو شاشا وان نقص بادلايد او شقه نصفين
قدر قيمة الماكل لو وجد من ينزل اليه باجرة تيمم
لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او دمة
منه لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك
بدقيق مع رقيقه فيمسح الاقطع بظر بتين لو
من غير او ما يقوم مقامها كما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل فقط ولو جنبا
او حائضا طهرت لعادتها او نفسا مطهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه
لم يجز الى ضربة الثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها

لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه
واليمين واليسرى فقهستاني وبه مطلقا
عجز عن التراب أو لا لانه تراب رقيق فلا يجوز
بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من هيوان البحر
بالرجان لشبه النبات بكونه أشجارا ثابتة
في قعر البحر على ما عرفوه المصنف والا ينطبع كفضة وعاج
ومنزل بالاحتراف الارملة الحجر فيجوز بحجر مدقوق
أو مغسول وهابط من طين أو مجصص وأواني من طين
غير مدهونة وطين غير مغلوب بالكلية لا ينبغي التيمم
به قيل خوف فوت وقت ليلا يسير مثلة بلا ضرورة
ومعدن في محالها فيجوز التراب عليها وقيده ه ه
الاسبيجابي بان يتبين اثر التراب بمديده عليه
وان لم يتبين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه لخفة
وجوهة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسحوقين وارض محترقة فلو الغلبة
للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حال الساوي
وجاز قبل الوقت وبالكثير من فرض وجاز لغيره كالنفل

لانه بدل مطلق عندنا للضروري وجاز لخوف
فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا
او حايضا ولو جيء باخري ان امكنه التوضي
بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي
وفوت عيد بفراغ الامام ان زال الشمس ونو
كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا او سبق حدثه
بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف
الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها او نوم ورد سلام
وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا
لكل ما لا يشترط له الطهارة كما في المنتقى وجاز
لدخول مسجد مع وجود الماء لنحو مريض واقرة
المصنف لكن في النهر والظاهر ان مراد المنتقى الجنب فسقط
الدليل قلت وما في المنية وشرحها التيمم
لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء
بل هو وهم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن
في التهذيب اتي عن المختار المنتقى وجاز له مع الما

لسجد

لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييد بالسفر الحضر
ثم رايت في الشرعة وشرحها
مايؤيد كلام البحر وظاهر الرواية جوازه لسبع
مع وجود الماء لو لم تجز الصلاة به قلت
بل العشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا
تشترط له الطهارة به ولو مع وجود الماء ما اشترط
له فيشترط فقد الماء يتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو جد
الماء اما للقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة
لجنب مصحف او مس او كتابته او تعليم او زيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة
او سلام او رد سلام او رد لم تجز الصلاة به غير العامة
بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا
خير الدين الرملي قلت وظاهر انه
يجوز له فعل ذلك قبل ان يتيمم لفوت جمعة
وعيد ولو وقت وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبي والاحوط ان يتيمم ويصلي به

ويعيد وجب اي يفترض طلبه ولو برسوله ه
الوقت قدر غلوة ثلثمائة ذراع من اواب ذكره الحلبي
وفي البدايع الاصح طلبه قدر مالا يضر بنفسه
او رفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون
ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه
لا يجب بل يندب ان رجا الا اولى صلى بتيمم وثم
من سيأتي اخبره بالما اعاد والا او شرط عدمه اي للتيمم
فيحتمل جواز الصلاة به نية عيادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لانفصالها لا تحل للمتيمم
قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام
ورده فلغا تيمم كافر لا وضوء لانه ليس باهل
للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب
بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا
اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ان كان بينه وبين الماء ميل والا اعاد من لبس
في العمران بالتيمم وسعى الى رحله وهو مما يسعى

عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الماء اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في متاعه او كبر
او موضع سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله
او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن ثمة
معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم ولم يجزه ولا يتعداه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه
باكثر بغبن فاحش وهو ما نقص قيمته في ذلك المكان
او ليس له ثمن ذكر تيمم وما للعطش فيجب على
القادر شراؤه باضعاف قيمته احيانا لنفسه والحيوان
المثلي بتسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل
طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لانه مبدل وعادة كما في البحر عن
المبسوط وعليه الفتوى يجب طلب الدلو والرشا
وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت

ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن
في التتمة عن المحيط ان ظن اعطا الماء او الدلالة
وجب الطلب والا فلا والحضور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يضرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان
وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم
به يفتى وانبه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض
وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان يوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح
وبهذا ظهر ان فقد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقدم ونسي في صلاة الميت فرفع صح
المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم
لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا
الماء الميل في الفلاة لا يمنع التيمم ان لم يكن كثيرا
يعلم الله للوضوء ايضا ويترب ما للوضوء للجنابة ولو بماء
من حايض ونحدث وميت ولو لحدهم فهو اولى

ولو مشتركا ينبغي مرفه للميت جاز تيمم جماعة في
محل واحد حيلة جاز تيمم من معه ما زمزم ولا
يخاف العطش ان يخلطه ما يغلبه او يمنعه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو
تيمم الجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا وينتوضا
وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يبر بالمانع في غير
صدر الشريعة بعني بعد ما في ان مع العسر يسيرا فاقام
وقته ما ولو اباحة في صلاة كما في الظهيرة ولو مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع او
لمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا يده وكذا ينقضه كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد
بعده لان ملجأ لعذر بطل بزواله وفي الحاصل
ان كل مانع وجود التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا
يمنع وجوده التيمم في الابتداء لا ينقض وجوده بعد
ه كما التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لان
الظهر والخضرة وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار فالنقض
النقض فليحفظ ومر درنا عن متيمم عن حدث الجنابة

غير متمكن متيمم عن جنابة على ما في كمستيقظ فتنقض
وانتقاضه بحدث وهو رواية المصححة عند المختارة
للفتوى على ما يضر به ما لا يعلم به كما في البحر وغيره
وإقرة المضمة يتيمم لو كان أكثره أي أكثر اعضاء الوضوء عدا
وفي الغسل مساحة مجروحه وجوبي اعتبارا للاكثر
وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجرح وكذا ان استويا
غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض
وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيده وان وجد من يوضيه
خلافا لهما ولا يجمع بينهما أي بين تيمم وغسل كما لا يجمع بين
حيض وجنابة واستحاضة أو نفاس وبين نفاس واستحاضة وحيل
او حيض ولا ركوة وعنز او خراجاني فطهرة ولا عشر مع خراج
ولا فدية وصوم او قضاء ولا ضمان وقطع أو اجر ولا
جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضاء
او موتها من جماع ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية
وغيرها كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من بدء وجمع
راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا في

الفيض

الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه لو عليه جبيرة ان لم يضره
والا سقط اصلا وجعل عاد ذلك العضو حكما في البدو

حقيقة باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا
ساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه
ثلاثة امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او كونه تقصا قدر ثلاثة اصابع
جوربه مشايخ سمرقند ستر الكعبين بالثخين والثاني
كونه مشغولا بالرجل لمنع سراية الحدث فلو واسعا شيء
على الزابد ولم يقدم قدمه ليمر لم يجز ولا يضر رويترجلد
مزاعلا والثالث كونه ممكن متابعة المشي المعتاد فيه
فسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد
وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل لم يبق

وجوبه على من ليس معه ما يكفيه او خوف فوت وقت
او وقوع في حرج وفي القهستاني انه رخصة مسقطة
للعزيمة واخذ من بس الماء خفه بنية الغسل ينبغي ان
يصير اما بسنة مشهورة منكرة مبتدع وعلى راي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه
غير مفيد بالكيفين لجواز ان يقال لما حصل له القربة بذلك
صار كالحدث للجنب وحايض والنفي لا يلزم تصوره وفيه
ان النفي الشرعي يتعلق الى انتفاء عينه قدر ظاهرا جواز
مسح مغسل وجبيرة ونحوه وليس كذلك على ما في البسوط
ولا يبعد ان يجعل في حكم الاغتسال بلوض لا المغتسل
والسنة ان يجعله خطوطا باصابع يده مفرجة قليلا
يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله
على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه ولو
فوقهما او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي انه

الاسارم

الشر
الى
انه عقلي

اجل

رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول اذ جوربيه
ولو من غزل اوشعر الشخين بحيث يمشي فرسخا
ويثبت على الساق بنفسه ولا يبري ما تحته ولا يشف
الا ان ينفذ الى الحق قدر الفرض ولو نزع موقيا عاد
مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو
ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والنعلين يكون
الخف ما جعل على اسفل جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او
خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم
يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه ثم خرق الاقل حقيقة
كثلثة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط
لا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فلا يصح عند الحدث فلو
تخفف المحدث ثم خاف لما قابل قدماه مرتهم وضوئه ثم
احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها
لمسافر وابتدأ المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم
مقام المسافر لا يتم الا مرا ربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما
صلى الظهر احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة ورفع
وقفازين لعدم الحرج وفرضه فلا قدر ثلاث اصابع بيد اصغرها

طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فتعين فيه هذا الا
فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان
يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف
ثم قال وفي الذخيرة ان ما يتقاطر جاز والا
ولو قطع قدر هذا ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح وا
غسل كمن قطع من كعبه ولوله رجل واحدة مسحها وجا
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة لجاز غسل رجل معصو
اجماعا والخرق الكبير بوحدة او مثلة وهو قدر ثلا
اصابع القدم الاصاغر مع كلها ومتطوعها يعتبر باصابع
مماثلة اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلا
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدوا كثره ولو لم يبن القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كالو انفتقت الظهارة
دون البطانة وبخرز الوقاية ضوء ولا فيهما بشرط ان
يتبع فرضه على الخف نفسه لا على ظهر من خرق يسير واقل
خرق يجمع لمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الما
ضوي قهستاني قلت وفهم مما ينقض التيمم منع
ويفرق كنجاسة وانكشاف حتى لو عقدها كما يجي ليحفظ

ايدخل فيه المسلد لاما دونه الحاقا له بواضح الخرق
لان فجاسة مستترة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام
ب مرير فانها جمع مطلقا والمشلوق في جمع حروق
ذبائح ضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه
اقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله
من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيتوضأ عليه بالمسح
لا يتوقت ولذا قالوا لو نزعت المدة وهو في صلاته
ولا ما مضي في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
وبعدها اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول
الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج
اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودحوله وما
روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية
نزع الخف اما اذا لم يكن اي بزوال عقبه بنية بل لسعة
او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي مغربيا
للنهاية وكذا التمرتاشي لكن باختصار حتى زعم بعضهم

اي منسلم

اذ خرق الاجماع فتنبه ويستفض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو ادخل الماء خفيه ومحدث غيره واحد وقيل لا
ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن
السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح على لفسلها ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي
من نواقضه الحرق وخروج الوقت للعذر مسح مقيم
بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم
نزع ولا ايهما لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد
وكي وغير ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل ما
تحتها ليكون فرضا يعني على التوبة بظني وهذا قولها
واليه رجع الامام خلاصة ملخص، وعليه الفتوى شرح مجمع
من المختار والاصح والصحيح ح ح
ح وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح مر انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال
فلا يتوقت لانه كالغسل حتى [illegible] الاصح

يوبد لها بأخرى او سقطت العليا لم تجب المسح بل يندب
مع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح
قبلها بل خفيه ويعذر اي يصح مسحها ولو شرعت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل لضرر ولا
يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع
ان قدر عليه فلا مسح عليها في الاصح والحاصل لزوم غسل
كل ولو بالجار فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح غير
المقصود وجرح على طهر عصابة مع قرحها في الاصح ان ضر
بالحل في وقته ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها ان ضره فجعل عليه دواء وضعها على شقوق
رجله اجزى لما عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح
يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة ولم
تأتقها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها
لم تسقط بحبيرة في الاصح ويبقى تقييد بما اذا لم ير انها
تضره فلو رآه ضرها والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى نزعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة بدبغي

وكذا لا يشترط فيها فيه اتفاقا بخلاف الخف في قول وهو
يمنع المتن رجع عنه المصنف في شرحه **باب الحيض**
عرفه بكثرته واصالته والا ففي الثلثة حيض ونفاس
واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من
الاحداث معانية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وايسة ابتداء ابتلاء الله ومشكلة
لا لولادة خرج النفاس وفي صبيحة ابتداء ابتلاء الله
لحق لاكل الشجرة ج وركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نضاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه
عن اقله واوانه بعد التسع ووقت سنة بالبروز فيه
ترك الصلاة ولو متبدلة في الاصح لان الاصل الصحة
والحيض دم صحة شمني ج واقلها ثلثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها بلياليها تلك الايام
وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدار
قطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره واكثر

استحاضة مع

النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما رأته صغيرة
دون تسع على المعتمد به وايسه على ظاهر المذهب وحامل
ولو قبل خروج اكثر الولد واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يومًا وليلتها اجماعًا
والحد لاكثره وانما استغرق العمر لاعتياد الاحتياج الى
نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيجعل لاقل العدة شهرين
به يفتي ح وعن كلامه المبتدأة والمعتادة ومن
نسيت عادتها وهي المميزة والمضلة واضلالها اما بعدد
او بمكان او لهما بسط في البحر والحاوي ح والحاصل
انها تتحيض ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل
لكل صلوة وتترك غير موكدة وتسعى جماعًا وتصوم
رمضان ثم تقضي عشرين يومًا ان علمت بدايته والا
اثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وليس
وان تجاوز الطلاق بسبعة اشهر على المفتي به وما رأته من
لون كدرة وترية في مدته المعتادة سوى بياض
حائض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ح

ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا
ولو سجدة شكر وصوما جماعا وتقضيه لو صاد فيها
للحج ولو شرعت نفلا عاينهما فحاضت قضتهما خلافا
لما زعمه صدر الشريعة بحث، وفي الفيض لو طاهرت
طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه
منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وسرعها فيه وقربان ما
تحت الازار يعني ما بين سرته وركبته ولو بلا شهوة وحل
ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد
وقراءة قرآن بقصده وهضه ولو مكتوبا بالفارسية على الاصح
لا بغلافه المنفصل كامر وكذا يمنع حمله كصوح ودرق
فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة اذكار ومسها
وحملها وذكر الله تعالى والتسبيح وأما قياما فكره لجنب
لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما
مس قرآن بكم عند الجمهور فيسيرا وصحح في الهداية
الكراهة وهو احوط ويحل وطئها اذا انقطع حيضها
لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا ان انقطع لدون اقله

تتوف

تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدرون
عادتها لم تحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان
لعادتها فان كنا بيد حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها في وقتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان
يمضي وقت الظهر كلمي السراج ض وهل يعتبر التحريمة
في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثر
والا فالحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة
فيقدر التحريمة فقط ليلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ
وطيها بكفر مستحل كاجزم به غير واحد وكذا مستحل
وطي الدبر عند الجمهور بحثي وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو
الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولا يجري
في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار
او نصفه مصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء

الظاهر لا ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا فلا
لا يمنع صوما وصلاة ولا وطأ وجماعا لحديث توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة
وشرعا دم فلو لم تر دما هل يكون نفسا المعتمد نعم خرج
من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم
فنفسا والا فلا تحرج وان ثبت له احكام الولد عقب
ولدا واكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا قله تتوضا
ان قدرت او تيمم وتومي بصلاة ولا تتوخر فاعذر الصحيح
القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها
في المنهاج وشرحي للمنهج منها انه لا حد لاقله الا افاد حيض
اليه لعادة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقد رأه الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض
والثاني باحدي عشر والثالث بساعة واكثره ستون يوما
كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثر اربعة امثال
اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما
المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما
او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها

وهو تثبت وتنقلبرة به يفتى ﴿ وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والقاموس لام التعريف من الاول هما والدال
بينهما تشوهول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر من في الاصح وانقضاء العدة من الاخر وثاق التعلقه
بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه
كيد ورجل واصبع او ظفر او شعر والا يتبين خلقه الابعد
مائة وعشرين يوما واحكامها فتصير المرأة به نفسا والامة ام
ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم
يظهر له شيء فليس بشيء والمراد حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدة ايام
حيضها ودام الدم تدع الصلاة ايام بيقين ثم تغتسل وتصلي
كعذور ولا يحد ايام بمدة بل هو ما تبلغ من السن لا يحيض
مثلها فيه اذا بلغته وانقطع دمها حكم بايأسها فلها انه بعد
الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة
وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا
بمجتبى وغيره بتسعين اهـ في العدة بخمس وخمسين ﴿ ٥٥
قال في الصغرى وعليه الاعتماد وما زاد بعدها اي

بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان
دما لها الصا فيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن
قبل تمامها لا بعده حتى لا تنقضي الانكحة وهو المختار
للفتوى جوهرة وغيرها اه و سنحققه في العدة وصاحب
عذر من به سلس بول ليكنه امساكه او استطلاق بطن
او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عشا او
غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسنة
ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد
في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو
حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو
في حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لان الانقطاع الكامل وحكمه أو ضئ لا تحمل ثوبه
ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس فاذا خرج
الوقت بطل ايظهر حدثه السابق حتى او توضأ على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرء حدث آخر كسيلان
مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد

الواجب الاولى

او

الاصح لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على
ثوبه فوق درهم جاز ان لا يغسله اذا كان لو غسله فتنجس
قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا
يجوز تركه غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط
ثوبا الا تنجس فوراله تركه والمعذور انما يبقى طهارته
في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرء عليه حدث
اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا
لعذره ثم طرء عليه حدث اخر بان سال احد منخريه
او جرحيه او فرجيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو
بصلاته موميا وبرد لا يبقى ذا عذر بخلاف الحايض ولا
يصلي من به انفلات ريح خلق من به سلس بول لانه معه
حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا
يختص بالاول يجب رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو انانا او ما كولا علم محلها اولا بما ولو مستعملا به يفتى
وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة يغسر بالعصر كخل وما ورد

حق المرئي فطهر اسبع وندب بالحسن قلتا خلافا لمن قال
كريت الدم غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل
مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل بتجسيد ذي
جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه
تراب به يفتى بذلك بزوال اثرها والاجزاء لها فغسل
ويطهر صيقل لاصلم له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية
مدهونة او خزفية وصفايح فضة غير منقوشة بسبع
بزوال اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا يتيمم بها
لانه المشروط بها الطهارة الطهارة وله الطهورية وحكم
الجرو نحوه كلبن مفروش فخص بالنجاسة سطح وشجر
وكلا فما يبس في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف كذا اكلها ان
ثابتا فيها لا خشبة حكما باتصاله بها فلا يفصل بغسل لا غير
الا بجز الحشائش فكارض ويطهر مني بمصله يابس بفرك ولا
يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستجبا بماء
وفي المجتبى اوجه فائز لم يطهر الا بغسله لنلوثه بالنجس
لنتهاي بطوبة الفرج فيكون مفرغا على فوهتها بنحو استها
واما غسله فهي طاهرة كسائر طوبات البدن جوهرية

والا

والا يكن يابسا ولا رائحة ظاهرا يغسل كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو فيقا
لمرضه ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه البافاني
ولا بين توقف ولو جديدا او مبسطا في الاصح ويدل
على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله
بعد فركه العتيد لاوكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع
وقد انميت في الخراين المطهرات الى نيف وثلاثين
وغيرت نظم ابن وهبان فقلت
وعصر وسحق الجفاف مطهر وغسل وقلب العين والخرز يطهر
ودبغ وتخليل دكاة تحلل وفرك ودلك والغسول التغور
تطهر في البعض ندق وزحها وناد وغلى غسل بعض تعذر
ويطهر زيت نجس بجعله صابونا به نفتي للبلوى
كتنور شا بالجص لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجا منه
كوز بعد جعله في النار ريطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس
بعد الطبخ ذكره الحلبي وفي الشارع عن قدوري هم وان
كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوق مبطل
فيفرض والعبرة وقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال

عشرون قيراطا في بحر كيف له جرم وعرض متقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيقة من مغلظة كعذرة
ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا الوضوء او غسل وبول غير
ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر
وكذا بول الغارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما
في التاتارخانية وسيجئ آخر الكتاب انظرها لانه نفيس
مالم يظهر اثر نجاسة وفي الاشباه بول التيس في غير
اواني الماء عفو عليه الفتوى ودم مسفوح من سائر
الحيوانات الادم شهيد ما دام عليه وباقي في لحم مأكول
وعرق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث ويقرار في السراج وكثاره وهي كما في القا
موس كرمان دويبة حمراء تعفن فالمياه أشبه شيء وخمر
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرؤ كل طير
لا يؤكل في الصحيح كبط اهلي ودجاج اما ما يؤكل فيه قال
ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة
خرؤ كل حيوان غير الطير وقال مخففة وفي الشرنبلالية

فتأمل

قولها اظهر حلقوم واخر للبلوى وبه قال مالك
ولو اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت
الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية
وحيث اطلق النجاسة فظاهره الغليظ وفي
ماوون بيع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره
الحلبي وهو محمد في النهر على التقدير بربع المصاب كيد
وكم وان قال في الخانية وعليه الفتوى من نجاسة مخففة
كبول ما كول ومنه الفرس وظهر مبول وخرء ضرر من السباع
وغيرها غير مأكول وقيل طاهر فوضح قدم الخفة
الملطخ في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك وبعاب نحل
وحمار والمذهب طهارتهما وبول النضيح كروث ابن
وكذا جانبها الآخر وان كثر اصابة الماء للضرورة لكن لو وقع
في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء كد جوهرة
وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع
وغبار نجس وغبار مرفين ومحل كلاب واتضاح غسالة
لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمدرة اي جرى

على نجس نجس اذا ورد كله او الكثرة ولو اقله لا كحكه
في نهر او نجاسة على الماء نجس سطح لكن قدمنا ان العبرة
للاثر كعكسه اي اذا ورد النجاسة على الماء تنجس الماء
اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل
فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والاظهر نجاسة الخبز
في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع
في بير فصار طينا لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب
او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل طهر له وان
وقع الغسل بغير محل المتنجس فقد يظهر انه لا فرق
طرف اظهر يعيد في الخلاصة تعمد في الظهيرية
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال فمر خصها
لتظيط بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم
وغسل احد قسميه او ذهب بعضه او اكل او تبخر حيث طهر
الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجاسة على كل طرف
كمسلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة ما عينها فان بقيت الطعم
مرئية بعد جفاف كدم [illegible] وان
ولو برة او بافوزة ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ينعم

نحو ذلك وفركه ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لانه لم فلا يكلف في
ازالته بما حار او صابون ونحوه بل يطهر ما ينبغ او خضب
بنجس بغسلة ثلثا والاولى غسله الى ان يصفو الما
ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة
حتى لا يبيع به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل
غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن من نحو لو كلف لا استعمل
طهارة محلها بالحد وبه يفتى وقدر ذلك الوسوسي بغسل
وعصر ثلثا او سبعا فيما ينعصر بالغا حيث لا يقطر ولو كان
لو عصر لم يقطر قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم
يبالغ لرقته هل يطهر به الاظهر لا يطهر للضرورة ووقدر
بتثليث جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر
ما يشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في
اجانة اما لو غسل في غدير وصب عليه ماكثيرا وجرى عليه
الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار وغسل هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلى ثلثا ولحم طبخ بخمر
يغلى وتبريد ثلثا وكذا دجاجة ملقاة حالة المنتن قبل
شقها فتح وتنجس ضفدعة ملحت في خمر

لا يطهر أبدا بل يبقى ولو انتفخ من بول نفعت
وجففت ثلاثا ولو عجن جبن بخمر نجس فيه جل حتى
يذهب أثرها فتطهر والله أعلم

فصل في الاستنجاء

النجس عن سبيل فلا يبس من ريح وحصاة ونوم وفصد هو
سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من أنه افترضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح وأركانه أربعة شخص مستنج
بمعنى مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من أحد السبيلين
وكذا الواصل من خارج وإذا قام من موضعه على المعتمد
ومخرج دبر أو قبل بنحو حجر ما هو عين طاهرة قالعة لا
قيمة لها كمدر منق لائق المقصود فيختار الإبلغ والأسلم
عن التلويث ولا يتقيد بإقبال وإدبار شأو ميسا وليس
العدد ثلاثا بسنون فيندب مستجمر لا فحما بالمائى
ان يقع في قلبه ان طهر بالمركين موسوسا فيقدر ثلاث
كلم بعده أي الحجر حالكونه مرة عند احد اما معه
فيتركه كلم فلو كفى له صلوا أسقاله الوكفى لاغتسال
او نحوه كما جزم به ابن الشحنة سنة مطلقا به يكفي سراج

ويجب اي يفرض غسله انجاوز المخرج بخس مانع
ويعتبر القدر المانع لصلاة فيه دون موضع الاستنجا
لان ماعلى المخرج ساقط شرعًا وان كثر ولهذا لا تحرم
الصلاة معه وكره تحريمًا بعظم ولغائم وروث بابس
كفدرة يابسة وجمر استنجي به الا بحرف اخر وجاجر وخزف
وزجاج ونحي محترم كمزقة ديباج وبين ولا عذر براءة
فلو مثلوله وربجد ماجارًا ولا صابا ترك الماء ولو
نجسًا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جامعه
وفمه وحلق حيوان وحق غيره وكل ينتفع به فلو فعل
اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر للمراد انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيمًا لها بالمنهي عنه
كالكره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
وغايط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فلو جلس مستقبلها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا
لحديث الطبراني من جلس لبوله قبالة القبلة فذكرها فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه
الا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة

امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجليه
اليها واستقبال شمس وقمر بهما اي لاجل بول او غايط
وبول وغايط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر
انما في الواكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر
او بئر او حوض او عين وتحت شجرة مثمرة او في زرع او
في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبيت دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني
وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او
قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم
عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا ان
نوبه بالاعذار ويبول في موضع يتوضأ او يغتسل هو فيه
لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبراء بمشي ونحنحة ونوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس والناس
عنه غافلون يستحب للموضئ ان على وجه
السنة ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط

ولو وقعت في البئر واصاب ثوبه
ان ظهر اثرها تنجس والا لا
لو طاهرة تنجس مثل بما ان
لحث لو عصر قطر تنجس والا لا
ولولو في مثل بنحو لول ان ظهر
نذا وبقا واثره تنجس والا لا ٢ م

ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس
عنه غافلون ﴿ ٥ ﴾ استبرئ المتوضي ان على وجه السنة
بان امر على انتقض والا فلا ﴿ ٦ ﴾ نام او مشى على نجاسة ان
ظهر عينها تنجس والا لا ﴿ ٧ ﴾ فارت وصارت في خمر
وهي بيت فتخلل ان متنفخة فنجس والا لا ﴿ ٨ ﴾ وقع
خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كثر حل
في الحال ان لم يظهر اثره ﴿ ٩ ﴾ فارة وجدت في قمقمه
ولم يدر هل ماتت فيها او في جرة او في بير تحمل على القمقمة
﴿ ١٠ ﴾ ثلاث قرب سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حصة وخلط فوجد فيه فارة نفعها في الشمس فان
خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد
فعسل او مائعا فالدبس يعمل بخبر الحمة في الذبيحة
وبخبر النمل في الماء والطعام ﴿ ١١ ﴾ بيعرة في ثياب اقلها
طاهر واوان اكثرها طاهر لا بل يحكم بالاغلب الا لضرورة
﴿ ١٢ ﴾ شرب يحرم اكل لحم انثى لا خمس ولبن وشعر وبيعرة
اورث صلبي وكل يعد غسله وفي حق المرأة كل
حيوان كبوله وجرته كزبله ﴿ ١٣ ﴾ حكم العصير حكم الماء

كرفين

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما ۞ العبرة للظاهر
من تراب وما اختلط به يفتى ۞ مشى في حمام ونحوه
لا ينجس ما لم يعلم اند غساله نجس ۞ لا ينبغي لخف المبا
من الا بثوبة ليتصير الماء كالتبخير الى الحمام ليس من المروة
لان فيه اظهار مغلوب الكنابة ۞ ثياب الفسقة واهل
الذمة طاهرة ۞ ديباج اهل فارس نجس لجعلهم
فيه البول البريقه ۞ راى في ثوب غيره نجاسة مانعا
ان علم صاحبه اند لو اخبره ازالها وجب والا فالامر
بالمعروف على هذا ۞ حل السجادة في زماننا اولى احتياطا
لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقوف
الصلاة ۞ ۞ كتاب الصلاة ۞
شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تحل عنها شريعة
مرسل ولما صارت قربة بواسطة الخدمة كانت دون الايمان
لانه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى
الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع
فرضت في الاسراء ليلة الست سابع عشر رمضان قبل

الهجرة

الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها ثم نسخ وان وجب ضرب ابن
عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر والصوم كالصلاة
على الصحيح كما في صوم التهتاني معربا للزاهدي
وفي حظر الاختيار اليوم بالصوم ويهى عن شرب
الخمر ليأتي الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها
بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تهاونا فاسق
يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق اولى وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل
بصلاة واحدة هذا وقيل كفر ويحكم باسلام فاعلها
بشروط اربعة في الوقت مع جماعة مؤمنا متما وكذا لو
اذن في الوقت او سجدة التلاوة او ركى السابعة صار
مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما
او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا
ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لا مفسدا

اوادت ایضا معلنا او رکی
سواما کان سجد ترکی

اوبالاذان معلنا فیه ای ﷺ اوقد سجد عند سماع ما ای ﷺ
فسلم لان الصلاة منفرد ﷺ ولا الزکوة والصیام الخ زهد
وهی عبادة بدنیة محضة ولا نیابة فیها اصلا ای
لا بالنفس کما صحت فی الحج ولا بالمال کما صحت فی الصوم
بالفدیه للفانی لانها انما تجوز باذن الشرع ولم یوجد
سببها تراوی النعم ثم الخطاب ثم الوقت ای الجزء
الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما یجزء من الوقت
یتصل به الاداء او لا یتصل الاداء جزافا لیس هو الجزء
الاخیر ولو انا فصلحتی یجب علی مجنون ومغمی علیه
افاقا وحایض وفساطهرتا وصبی بلغ ومن اسلم وان
صلی فی اول الوقت وبعذر وحر بیضا فی السبب
الی جملته لیثبت الواجب بصفة الکمال وانه الاصل حتی
یلزمهم القضاء فی الاصل هو الصحیح وقدمت صلاة الفجر قدمه
لانه اخلاف یعطر فیه والاول من صلاة ادم واول الخمس
وهو با وقدم العظم لانه اولها ظهورا وبیانا ولا یخفی
توقف وجوب الاداء علی العلم بالکیفیة فلذا لم یتعرض نبینا
صلی الله علیه وسلم الفجر صبیحة لیلة الاسراء ثم فصل

كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل
كان يعمل باظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم
وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم
غير منصرف اسم للشمس وقت الظهر من زوالها
اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعند
مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة ثم قال
الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الافكار وهو
المأخوذ به في البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتي سوى في الوقت المكروه يكون للاشياء قبيل الزوال ٥٥
ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت
كعود الوقت الظاهر بعد وهي الوسطى على
المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق الاحمر
وهو الحمرة عندهما وبه قال الثلاثة واليه رجع الامام كما في

استطيرة

اسفيرة غلاظ
شس سرخ

شرح الجمع وغيرها فان هو المذهب ووقت العشاء
والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر
الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
وفاقد وقتهما كبلغار فان يطلع الفجر قبل غروب الشفق
في ربيعية الشتا فيكفيهما فيقدر لهما ولا ينوب
القضا لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
وضاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاية فصححه
فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكفيهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالي وواقفه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي ولو سعا المقال ومنها عاد كره الكمال ﷺ
قلت ولا يعارضه حديث الدجال لانه وقت الكثر
من ثلثة ايام ظهر مثلا قبل الزوال بقليل ستة اشهر لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيهما فقد الوقت
والمستحب للرجل الابتدائي الفجر بالاسفار وتختم به
هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيد بطهارته
لو فسدت وقيل يوضع جدا لان الفساد موهوم الطلوع

بزدلفة فالتغليس افضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتاخير ظهر الصيف بحيث يبقى في الظل مطلقا كذا في
المجمع وغيره ايبلا شتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك
منظور فيه وجعل كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل
مالم يتغير ذكاء بان لا تحمر فيه العين فيها في الاصح وتاخير
عشا الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما
الصيف فيستحب تعجيلها وان اخرها الى ما زاد على الثلث
كره لتقليل الجماعة اما اليه فباح واخر العصر الى اصفر
ره فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره واخر المغرب
الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل
لانه مامور به شرعا الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل واثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا ويعقوبه الربيع
وبالصيف الغريب ويعجل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل
مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها

كراهة مطلقا او في غير الغيم
الا فضل ٥٥

و تاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شاؤها
ويقل رعايتها وقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول
وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكما
لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة
او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قيد مع
شروق الا العوام فلا ينعوت لعلها لانهم يتركونها والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها
واستوى الانفل يوم الجمعة على قول الثاني الصحيح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الاعصر يوم فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فساقطت كما بسطه
صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا
ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو اجبنا فيها لم يكره
فعلها اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا يؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بلا بدنها او نذر اداه فيها

وقد نذر فيها وقضا بدأ فيها فاسدة لو هو بدأ قضا
ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء كما مر في
البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكاندر انها من اركان
الصلاة فالاولى تركها ان كانها وكره نفل قصدا ولو
تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره
وصوما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه
تم يفسده ولو سنة الفجر بعد صلاة الفجر وصلاة عصر
ولو الجمعة بعرفة لا يكره قضاء فسد ولو وترا ولا
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوى سنة لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة
تاخيره الا يسيرا وعند طروح امام من الجمعة او قيامه
للصعود ان لم يكن مجمعة وبعضهم وعلى انها عشر الى تمام
صلاته بخلاف قائمة فانها لا تكره وقيدها المضي في الجمعة

بواجبة الترتيب والافكرة وبه يحصل التوفيق بين كلامي
النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة
ولو بادرك تشهدها فان خاف تركها اصلا فلا وما ذكره
من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كامر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح و
وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
باله عن افعالها وعن خشوعها ما امكن فهذه تبلغ ثلاثين
وقتا وكذا الكراهة اما كن كسوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد وفوق معاطن ابل وغنم
وبقر مراد في الكافي ومرابطها وباب وأصطبل وعلى عود
وكنيف وسطوحها وقبيل واد وارض مغصوبة او للغير
لو مزروعة او مكروهة ويكره النوم قبل العشاء والكلام
المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى اداء ركعتيه ولباس شهرته
لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاة وقيل الى ارتفاعها قيد

وصحح الاستوة لمادة

ولا يجمع بين فريضتين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا
للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد
لوقديم الفرض على وقته وهو معكس ابي حنيفة عنه بطريق
القضا الالحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس
بالتغليس عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع
ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائته
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة بسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امه الله عليه الصلاة والسلام ثم
رويا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السما
في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل
وسببه بغاد خول الوقت وهو سنة للرجال في
مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض
الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى
يرد به للوقت لا بين لغيرها كعيد فبعد اذان وقع

بفتح الكاف والعوام بضمها وضعه
لان في الطلبة معناه قوله عليه الصلاة
والسلام الاذان حزم اي مقطوع
المد ولا يقول اليه لانه استفهام
والنلحن شرعي او مقطوع حركة
الاخر للوقف فلا يتفق تأمل فتح
فانه لحن لغوب فتاوى الصيرفية
لباب ج ٢

مطلقا

بقصد قبله كالاقامة خلافا [illegible] في الجمعة يترسل
تكبيره في ابتدائه وعن الثاني تثنين كالاقامة فانه
مكروه ملتقى واللحن فيه اي تغني بتعبير كلمة فانه
لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير
ويكره تركه وتندب اعادته ويكتفت فيه وكذا
فيها على المذهب وقيل ان المحل متسع يمينا ويسارا فقط
ليلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او المولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويسير في المنارة ان تسعه
ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان في
الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخي اذنيه فانه ندبا ونه حسن وبه
احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة
وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانه افضح ويجدر بضم الدال اي يبرع فيها
فلو ترسل بعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين وعند اللالة في قراءة ويستقبل
غير الراكب القبلة بما ويكتفي بها فلو قدم فيها موضعا

تركه

اعاد

اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان
تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل
للكل بانفراده ويجلس بينهما بقدر ما يجد الملازمون
مراحيا الوقت المندب الا في المغرب فيسكت قدر
ثلاث اياة قصار ويكره الفصل اجماعا في غير هذه
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعماية
واحدى وثمانين في عشا ليلة الاثنين من الجمعة ثم بعد
عشرين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة بين ان يؤذن ويقيم لنائمة رافعا صوته
لو بجماعة او صما لا بيته منفردا وكذا يسن الاذان لاولى الفوايت
الفاسدة ويخير فيه المبادي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم
للكل ولا يسن ذكر فيما تصليه النسا اداء وقضاء ولو بجماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسن ايضا للظهر يوم الجمعة في مصر ولا
فيما يقضي من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاء ما فيه لان التاخير معصية فلا
يظهر ما يزيد ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد
ولا يحل الا بالاذان لاجير خاص واعمى وولد زنا والمرابي

لا يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر، ويكره اذان جنب
واقامته تحت لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى
وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان مجاهل تقي
وسكران ولو مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعدا الا اذان
لنفسه وراكبا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا
وقيل وجوبا الا اقامته المشروعية تكراره في الجمعة دون
تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون وسكران وصبي
لا يعقل لا اقامتهم لما مر، وحسن استبانتها للموت
مؤذن وغشيه وضرير ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصة، لكن عبر في السراج يندب وجزم
بالمنع بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات
وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركهما لا تركه
لحضور الرفقة بخلاف مصل بجماعة في بيته حر
او قربها مسجد فلا يكره تركهما الاذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه يكره فعلهما

ويكره

وتكرار الجماعة لا في مسجد على طريق فلا بأس بتكرارها
أو كان غير مؤذن بغيبته أي المؤذن لا يكره مطلقا
وإن بحضوره كره إن لحقه وحشم كره تنزيها في إقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الإجابة
بالقدم من سمع الأذان ولو جنبا أو حائضا أو نفساء وسامع
خطبة وفي صلاة جنازة وداع ومستراح وآكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قراءة بأن يقول بلسانه كمقالة المؤذن سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا بلا لحن فيه ولو تكرر أجاب
الأول لا في الحيعلتين فيقول في قل وفي الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وندب القيام عند سماع
الأذان لمن يراه ولم يذكر هل يتم إلى فراغه أو يجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره ويتجه أن يندب تداركه
إن قصر الفصل ويدعو عند حيعلة فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الإجابة ولو كان خارجه أجاب بالمشي إليه بالقدم
ولو أجاب باللسان لأنه لا يكون مجيبا وهذا بناء على أن
الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني

وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن اذا سمع مؤذنه
ويجيب ولو بمسجد لانه اجاب بالحصول ۞ وهذا
متفرع على قول الحلواني ۞ والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ۞ كما بسطه في البحر واوفاه المصنف وقوله في النهر
ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم
ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة ۞
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين
يدي الخطيب وان يجيب بقدميه اتفاقا في الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ۞ وفي التاترخانية
انما يجيب اذا سمع مؤذنه وفي ظهير الدين عن من سمعه
في ان من جهات ماذا يجب عليه قال بعد اذان
مسجده بالفعل ويجب اذا قامة شبابيك الاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا
يجيبها وبه جزم الشمني ۞ وروح على السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية ۞
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كما لو تغدا

وصل

دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في صلاته
رئيس المحلة لا ينتظر اذا لم يكن شريرا والوقت متسع ويكره أن
يؤذن في مسجدين ولا يعاد الاذان والاقامة لباني المسجد
مطلقا وكذا الامامة لو عدم الا الافضل كون الامام هو
المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر
بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله
سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب شروط الصلاة﴾
هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو
القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولهذا لم يجز استخلاف الامي ﴿ثم الشرط لغة
العلامة اللازمة﴾ وشرعا ما يتوقف عليه الشيء
ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه من حدث ونجسه
وقدميه اذا غلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته او يعدها ملابسا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان لمسه في الاصح

او حسه لدخول الاعراف
في الحد دون البدن
لعله محفوظ صح

ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه
وركبتيه ع الظاهر الا اذا سجد على كفه وفوق عصابة
كسيبي من الثاني اي الخف لقوله تعالى وثيابك
فطهر او مكانه بالاولى لانها الزم والرابع ستر العورة
وجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح
ويكره تجريد في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبتيه وشرط احد ستر احد منكبيه ايضا
وعورة مكاتبي القن والمدبر فقط ع وما هو عورة من
عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة ومكاتبة او ام ولد
مع ظهرها وبطنها واما جنبها فسبع كما ان عورة معتقها
مصلية ان استرت كما قدرت صحت والا لا على معتقه
اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق
كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو رقيقا جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف
عورة على المذهب والقدمين ع المعتمد وصوتها على

الرابع

وراعيها

على الراجح وفي الحاوي الى المرجوع وتمنع المراة الشابة
من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
لمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة
المصاهرة كما يأتي في الحنفي ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال
قال فمحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج العورة للصغيرة جانب قدر
ما دام لم يشته فالقبل والدبر لم يغلظ الى عشر سنين
كبالغ وفي الاشباه يظهر على النساء الى خمس عشرة سنة
حسب وينبغي حتى انعقادها كشعر بعض عضو قد اداركت
الاصح من عورة غليظة وخفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وملتهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والامة
تجمع بالاجزاء في عضو واحد والا فالقدر فان بلغ ربع ادناها
كان منع والشرط سترها من غيره ولو محرما كمكان
مظلم لا ستر لها عن نفسه به يفتى فلو راها من ريبة
تفسق وانكره وعادم ساتر لا بيض ماتحته ولا يضر

النصاقه وتشكله ولو هريرا او وطينا ينبغي الى تمام صلاته
او مكدرا لاصافيا ان وجد غيره وهل يكفيه الظن في
مجمع الانجاس ف ي الاضطرار لا الاختيار
يصلي قاعدا في الصلاة وقيل ما دار رجليه موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قائما يركع ويسجد وقائما
ايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو لم يجد له ثوب ولو باعارة نبتت قدرته على الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت على الاظهر كراجي
الماء وثوب وطهارة مكان ف وهل يلزمه الشراء بثمن مثله
ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساتر اكله نجس ليس
له ان يصلي بجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا ف
بل طاهرها ذكره الولوالجي ف اقول من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر ف وحكم محرم لبسه ما
واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان
ربعه طاهرا صلى فيه صح اذ الربع كالكل وهل اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم بقدر اقل ثوبه
نجاسة ف والصابط اذ من الحابتلى ببليتين

فان

فان ساوبا خيرا وشقلها اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب
ستره اظهر تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة
لانها تسقط بعذر الرق فيعذر الصبي اولى ولو
ان يستر ت اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله
ولو وجد الملبي ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
كره الكل ولعاد للعلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا
تامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قبل يستر الدبر لانه اخشى في الركوع والسجود
او قبل القبل منهما في البحر بالترجيح ونى النهر
ظاهر ان الخلاف في الاولوية من التفصيل يعيد ان
صلى بالايماء يعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة
لهما ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد الملبي الساتر
يزيل به نجاسة او يقلبها البعد ميلا او يعطش
معها او عاريا والاعادة عليه وينبغي لزومها
والتجرد عن ثوب نجس كما مر في التيمم ثم هذا
ساتر لان الطيب يشترط الساتر وان لم تقستاني والخامس

النية بالاجماع وهي الارادة المتوجهة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا بمطلق العلم في الاصح
الا ترى انه من علم الكفر لا يكفر ولو تواه يكفر والمعتبر فيها عمل
القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذاكر باللسان ان خالف
القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته
فيكفيه اللسان وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة
بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز
والتلفظ بها مستحب هو المختار وهو يكون بلفظ ولو
فارسيا لانه الاغلب في الانشاء ويصح بالحال قصدا ان
وقيل سنة يعني اخبه السلف او سنة على ما ينقل
عن المصطفى رسول الله واصحابه والتابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وينبغي في الحج وجاز
تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضره النية ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعا من عمل غير لائق

بصلاة وهو كما يمنع البناء وشرط الشافعي قرابها
فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها
على المذهب وهو جوزه الكرخي الى الركوع ويكفي نية الصلاة
وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع وهو والتعيين اولى
ولا بد من التعيين عند النية فلو جعل الفرضية
لم يجز وهو لو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو لم يعين فيما لا سنة قبلها
لفرض اذ ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او الاصح
الاصح ولو الفرض قضاء لكن يعين ظهر يوم كذا على المعتمد
وهو الاسهل بنية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء في اخر الكتاب
واجب الله وفرا ونذرا وسجود تلاوة وهو وكذا
شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام والشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة يصح في الاصح وان لم

يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو
نوى صلاة الامام وان انتظره لتكبيره في الاصح لعدم
نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه
جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فيصح ولو نوى ظهر الوقت
مع بقاء الوقت جاز ولغى في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتغل عليه الميت
ذكرا او انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه
الامام كما افاده في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا ظن انهم اكثر منهم لعدم نية الزائد
والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء

نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا
احدهما كما بحثه في الاشباه ولو لم رجالا فلا يجب
في الاصح احدا ما لم ينوي الامامة وان ام نساء فان
اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد لصحة صلاتها من نيتها امامتها ليلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم يقتد محاذية اصلوا فيه
فقيل لا يشترط وقيل لا في الجنازة اجماعا والجمعة والعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذي
احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة
ليست شرطا مطلقا على الراجح فاقيل لو نوى بناء الكعبة
او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط
فلو ائتم به بظنه زيدا فاذا هو بكرا صح الا اذا عينه
باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة
مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه
يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى

فوجد ان يصلي خلف من هو على مذهبه فاذا هو
على غيره لم يجزه فاسد كما كان الاعتبار
للنسبة عند فالم يختص ثواب الصلاة في مسجده
عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ
والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما
كعاجز وهو والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط
زايد للابتدا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فلمكي وكذا المدني ليثبت قبلتها بالوحي
اصابة عينها بعد المعاين وغيره لكن في البحر انه
ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل
كالغايب واقرة المنصة قايلا فالمراد بقولي فلمكي
مكي يعاين الكعبة والغايب اي فيجعلها اصابة
جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار
محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والافمن الاهل العالم بها ممن لو شاح
به سبعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي
من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها

في شتى من سبعة الوجه سبعا للكعبة
انها بان يعرض من المغاوجه مستقبلها
سبعي بعض البلاد خطا على زاويه قايمة
في ماه الى الكعبة وخطا اخر يقطعه
يمين قايمتان منه ويسرة مع
الاسم القيامين والنياس
زة الرار فتصر ٢٢

لمفر

لمرض وان وجد توجها عند الامام او خوف مال
وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدر تند
ولو مضطجعا بايما لخوف رو بتر عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى ويبذل المجهود
لنيل المقصود عجز عن معرفة القبلة الا بامام فان ظهر
خطاؤه لم يعد امر وان علم به في صلاته او تحول
رايه ولو في سجود سهو استدار وبني حتى لو صلى كل
ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب ومسجد اراد ولو اعمى فسوله رجل بني ولم
يقيد الرجل به ولا بتحر تحول ولو اثم بتحر بلا تحر لم يجز
ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولا حق
استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع
تحريمه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول راية لجهة
الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى
استانف ولو شرع بلا تحر بجزوان اصاب لتركه
فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا

لمصلي على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم
يدخل فبان بطلانه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم
مخالفة امامه في الجهة او تقدم عليه حالة الاداء اما
بعده فلا يضر ثم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه
هو لتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لو لم يتبين الامام بان رأى رجلين يصليان
فاتم بواحد لا بعينه فرع النية عندنا مطلقا شرط
ولو عقبها بشيء فلو ما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق
بطل والا لا ليس لنا من ينوب خطأ في سابودي الا على
قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنعقد بنيتها على المذهب افتتح خالصا
ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس
لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة
هو لا يترك لحق دخول الرياء لانه امر هو هو م ه
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل

لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بعده النية ينبغي
ان لا يجزيه ولا يستحق الدينار ﴿ الصلاة لا رضاء
لا تقيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته
جا انه يوخذ ثواب سماية صلاة بالجماعة ﴿ ولو ادرك
القوم في الصلاة ولم يدر الفرض امم تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا يقع نفلا ﴿ ولو نوى فرضين المكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ﴿ ولو مكتوبتين
فللوقتية ﴿ ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ ﴿ ولو فائتة ووقتية فللفائتة
لو الوقت متسعا ﴿ ولو فرضا ونفلا فللفرض ﴿ ولو اللتين
كسنة فرضية مسجد نعنيهما ﴿ ولو نافلة وجنازة فالنافلة
﴿ ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ﴿ ولو نوى
في صلاة الصوم صح ﴿ باب صفة الصلوة
شروع في المشروط بعد بيان الشروط لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وسنة ومندوب من فرائضها
التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة
بد يقتدي بنا السلام على النفل وعلى الفرض قادر لا فرض على فرض

او نفل على الظاهر وآدابها بالاركان ورعى لها
الشروط وقد منعه الربيع ثم رجع اليه بقوله
ولين سلم لكن في النطوع تقديم المنع على
التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان
واما اشترطها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيها بل باعتبار
اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد
يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه وسننه ومندوبه
بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقنوت لانه آت
به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنوت في فرض ويلحق
به كفنوت وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود لزمه ايماء وقاعدا وكذا من يثقل جرحه
لو سجد وقد يتعمم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسيل
بوله او يبدو اربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن
صوم رمضان فلو اضعفه عن القيام لخوف لجاعة صلى
في بيته قاعدا يثنى خلافا للاسنوي ومنها القراءة
لقادر عليها فلا يسبح وهو كثير اذ عند الاكثر لسقوطه
بلا خلل بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال

ركبتيه

وركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اربع
واحدة منها شرط وتكراره تعديل المجموع ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع كالتحرية للشروع ﴿ وصحح في البدايع
انه ركن لو ليس بخت من حلف لا يصلي بالرفع من السجود ﴿
وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد
على عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما
في الولوالجية ان صلى اربعا وجلس لخطة قطعها ثلاثا
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها المزوج بصنعه كنعله الماشي فيها بعد
تمامها وذكر التحريمة هو الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا
قاله الزيلعي وغيره هذه سوادم المصنف ﴿ وفي المجتبى وعليه
المحققون ويقومون الفروض تسعة المفروض وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر
ومتابعته لامامه في المفروض وصحة صلاة امامه
في من اقتدى وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة

وعدم تذكره فائته وعدم محاذاة امرأة شرطها ۞
وتعديل الأركان عند الثاني والائمة الثلاثة ۞
قال العيني وهو المختار ولقوة المتن وبسطناه
في الخزائن ۞ وشرط في اداءها اي هذه الفرائض
۞ قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد
نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحرمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر ۞ فقال ۞
شروط التحرم حيث جمعها ۞ منهج حنا لم الدهر تزدهر ۞
دخول الوقت واعتقاد دخوله ۞ وستر وطهر والقيام المحرر ۞
ونية اتباع الامام ونطقه ۞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر ۞
بجملة ذكر الخالص عن مراده ۞ وسلمة مرارا هو يقدر ۞
وعن تركها واركها اجلالة ۞ وعن مد همزات وبا باكبر ۞
وعن فاصل فعل كلام مباين ۞ وعن سبق تكبير ومشكل يعذر ۞
فدونك هذا مستقيما لقبلة ۞ لعلك تحظى بالقبول وتشكر ۞
فجملتها العشرون لا تدع غيرها ۞ وناظمها يرجو الجواد فيغفر ۞
والتتمة من بعدها كل غيرها ۞ ثلاثة عشر للمصلين يظهر ۞
قيامك في المفروض مقدار ايه ۞ وتقرا في ثنتين منه بتخير ۞

وفي ركعات النفل والوتر فرضها ومن كان موتما فعزا كبيرة
بعد قيام فالركوع فسجدة وثانية فرغ عنها توضع
وشرط سجود القرآن بجبهة وفرض قعود قدر فصل محرر
على ظهر كوعلى ثوبه اذا ظهر الاثر الجواز مقرر
سجودك في الفرض مبارك لسجدتها عند ازدحام يغفر
اداء كل افعال الصلاة بنقضه وتيمز مفروض عليك مقرر
وختم افعال الصلاة قعوده وفي سنة عند الخروج كرر

الاختيار اي الاستقلال اما لو ركع او سجد ناسيا
كل النفل اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ
او ركع او سجد او قعد الاخير بنية لا يعتد بما اتى به
بل يعيده والقراءة والقعدة على الاصح وان لم يعده
تفسد لصدوره لاغراض الاختيار فلا يزول وجوده كعدمه
والناس غافلون فلو اتى القيام بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد قائم
فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا ولها واجبات
لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له
وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة ادیت مع كراهة

التحريمة اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض
لا يتكرر على ما ذكره اذا بعد عشر قراءة فاتحة الكتاب
فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها كذا في الخبيصي يسجد
يترك اية منها وهي اولى قلت وعليه كل اية واجب
كالتكبير عيد وتعديل ركن واثبات كل وتر كاية اني
فليحفظ ثم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها
وهو ثلاث اثبات فصاعدا نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الاية والايتين تعدل ثلاثا
فصاعدا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في
الاخيرتين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين
من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة
وكذا ترك تكرارها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب
بين القراءة والركوع وقد تكرر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من
الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية
والتسليم

والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة
حتى لو سلم يجب رفعه منها لم تفسد بخلاف قدر التسبيح
وتعديل الاركان اي وتسكين الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره
الكمال ولكن الشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل
الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول
واجب في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وارادة
بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر بمقيم
الوقت مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب
بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه
كحكمه وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا
لمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فنسيه
وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم يسجد
للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له
ذلك ثم قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا
تذكرها ايضا في اربع الامام قد يرد عليه ولم ار من
نبه عليه والله اعلم ثم لفظ السلام مرتين

فالثاني واجب على الامي برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قيل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية
خلافا للمتكلم في قراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء
وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة يلحق
وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعة الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة
جهر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسير
ويتم من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
وكان متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فيضمها
في اياما عاد الركوع ويسجد للسهو وترك تكبيرتي ركوع وتثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتحمل
بين فرضين وادغامات المقتدين وتتابعة الامام يعني في
المتعمد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت
فجر وانا تفسد بكل فعله في المفروض كما بسطناه في الخزائن
قلت فبلغت اصولها ثمانية واربعين وبالبسط
الكثر من مائة الواذا هدها بنحو ثلاث من ضرب خمسة
قعدة المغرب تشهدها وترك نقصه وزيادة فيه

وعلم

او عليه في ٨ ت كامر به والتبع ينفي الحرف فتعرف فليغز
أي واجب يستوجب ثلثمائة وتسعين واجبا وسنشرحها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي
ع ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريم في الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها جالها أو ان
يبط طار راسه على التكبير فانه بدعة وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا
التسميع والسلام هو اما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
الثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقوله على رضي
الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف افتضاء الدم
نشر الاصابع وتكبيرة الركوع وكذا الرفع منه بحيث
يستوي قائما والتسبيحة ثلاثا والصاق كعبيه واخذ
ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
تفريج الاصابع والمفاصل في السجود وتكبير السجود وكذا
نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيرة وتسبيحة

فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم
طهارة مكانها عندنا بخلاف الاذا سجد على كفه كما مر
وافتراش رجله اليسرى في تشهد الاول والجلسة بين
السجدتين ووضع يديه على فخذيه فيهما التشهد للتوارث
هو هذا هو ما اخذته اهل المتون والشروح في امداد
الفتاح على المنية بلالي قلت وباقي معزيا للتتميم فافهم
والصلاة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض
الشافعي قولهم اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العبد
وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمنة ويسرة للسلام ولها اذا تركه لا يوجب اساءة
ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظرة الى
موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ربلتيه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبيه لا يمينا ولا يسرة عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع واما كفه عند التناول ولو باخذ

شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى
قيل باليمين لو قياما والا فبسارة مجتبيا اوكمه لان
لتغطية بالضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه
عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
ه بلا عذر مفسد فيبتجنبه والقيام للامام وموتمه
بين قيل في الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على
لصلاة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ستوى اليه الامام او الاخير وان دخل من قدام قاموا حين
قع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا
تقوا حتى يتم اقامته تطهيرية وشروع الامام في الصلاة
ذ قال قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا
هو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل الثلاثة المذاهب
في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح
شرع لو لم يعلم ما في الصلوة من الخير يفر وسن اجزاء قيه
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا
فتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يضر شارعا بالمبتدا
قصرا لله والاكبر فقط على المختار لو قال الله مع الامام

واكبر قبله او ادرك الامام راكعا قال الله قايما واكبر
راكعا لم يصح كالو فرغ من الله قبل الامام وكو ذكر الاسم
بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اقصر احد
الحرفين مفسد وتمده لا كفر وكذا الباقي في الاصح ويشترط
كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام
اقرب صح فلغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم
بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبل امامه لم يجز والا
جاز بحيط ولو اراد بتكبيره التعليم ومتابعة المؤذن
لم يصر شارعا وحزم الزيلعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان
الجزم والاقامة جزم وصحح في الكافي وغيره الاذان والتما
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بهما وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وجوبا تحريك
لسانه وكذا في حق القران هو الصحيح لتعذر الواجب
فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم ار
ثم رأيت في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمنوي به كالمودد
في تكبيرة وتلبية لاقراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه

في الاصح

ما سابها مية شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا
كالرجل وفي غيرة كالحرة ويرفع بحيث يكون رؤس اصابعها
بعرض منكبيها وقيل كالرجل وهي شروعه مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلام التعظيم الخالصة
لله تعالى ولو مشتركا كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني
بالكبير وكبير مكلم او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مشددا
ومخففا اصح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وضعه
البوديمي بالفارسية الدريد بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف في الخطبة ويجمع اذكار الصلاة
واما ما ذكره بقوله او امن او بسمل او سلم او بسمي عند ذبح
او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأها
عاجزا فيما يظهر اعتمادا على القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قوله
وعليه الفتوى ح قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة
لا سؤله فيه ولا سند يقويه بل جعله في التتارخانية
كالتلبية يجوز انفاقا فظاهر ما مشى عليه الشرنبلالي

فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
نبه عليه في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على
الاصح وان علم انه اذان كما ذكره الحدادي واعتبر
الزيلعي المتعارف **فروع** قرأ بالفارسية او
التوراة او الانجيل ان قصد لا تفسد وان ذكر الاسم
الحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا
يفسد ولا يجزيه كالتيمم ويجوز كتابة ايذا واتيان
بالفارسية لا الكتب ويكره كتب تفسير تحته بها
ولو شرع بثوب بحائط كتعود وبسلمه وحوقله و
اللهم اغفر لي واذكر عند الذبح لم يضر بخلاف النهض
فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته واخذ رسغها بخنصره
وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف
على الكف تحت ثديها كالفرج من التكبير بلا ارسال والاسم
وهو سنة فيام **فروع** ان القاعد لا يضع ولا يرد به
فروع في جمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم
لان القاعد يفعل كذلك له قراءته ذكر مسنون

فيضع حالة الثناء في القنوت وتكبيرات الجنازة لا بين
في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين
تكبيرات العيد لعدم الذكر مما يطيل القيام فيضع
سراح وقل الله اكبر سبحانك اللهم تاوكا وهل ثناوك
الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضر وجهت وجهي
الا في النافلة ولا يفسد بقوله وانا اول المسلمين
في الاصح اذا شرع الامام في القراءة سواء كان
مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة اولا
انه لا يأتي كما في النهر عن الصغرى ادرك الامام
في القيام يثني حالما يبدأ بالقراءة وقيل الخافت يثني
ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر ايده الله يدركه اتى
به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سراقيد
للاستفتاح ايضا فهو كالمتأخر لقراءة فلو تذكره بعد
الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يتأنى
ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة
اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء
ما فاته لقراءته للمقتدي بعد مما يوخر الامام التعوذ

عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها ولا التعوذ سمي غير اليوم
بلفظ البسملة لاطلاق الذكر كما في ذبيحة ووضع في
اول كل ركعة وجهر به لا بين بين الفاتحة والسورة
مطلقا ولو سرية ولا يكره اتفاقا وما صححه
الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية من القرآن كلما
انزلت للفصل بين السور فما في النحل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على
الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها ولا يسمي قارئ المصلي لو اماما
او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث
ايات ولو كانت الاية او الايتين تعدل ثلاث ايات
قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تشتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بدأ وقصر آخاله
ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف بل يقصر مع اخذهما
او يمد معهما وهذا ما تفردت بتحريره الامام سراج الانام
وتقرر ولي في السريرة اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد لان حديث اذا امن الامام فامنوا لفت التغليب

بمقدم

فلا يتوقف على سماعه منه على يحصل بتمام الفاتحة بدليل
انه قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كبر فركع
يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكبر ويصل القراءة بتكبيرة
ولو بقي حرف او كلمة فاته حالة الانحناء لا باس به عند
البعض. وهيئة المصلي ان يضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويبين ان يلصق كعبيه وينصب
ساقيه ويسطح ظهره ويسوي ظهره بحيث لو صب عليه ماء لم
ينكس راسه ويجمع فيه واقله ثلاثا فلو تركه او
نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة الركوع او قراءة
الا ما ل الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد
التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى
مسئلة الرياء فينبغي التحرز منها واعلم ان ما يبتني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين خلاف سلامه
او قيامه لشائبة قبل اتمام المأموم التشهد فانه لا يتابعه
بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في احدى

[illegible] تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية للواصل النون لانها
تفسد ويصل بتوجه او تحريك قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا لك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف
اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ويقوم مستويا للامر اذ سنة او واجب
او فرض ثم يكبر مع الانحطاط ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما
انفه للامر بين كيفية اعتبار الاخر الركعة باولها ضاما
اصابع يديه لتوجهه للقبلة ويعتمد بوجهه وسجد
بانفه او على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من اصل
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى العظم ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف
بلا عذر والبه صح رجوعه وعليه الفتوى كما في الجوهرة
شرح الملتقى وفيه يفرض وضع اصابع القدم ولو

واصبه

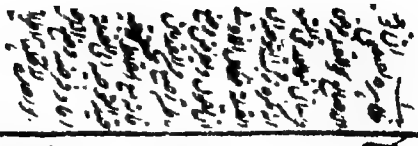

واحدة نحو القبلة والا لم يجز والناس عنه غافلون
كره تنزيها يكره عامته الا لعذر وان صح عندنا
شرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان
الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم ينصب
الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم
السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد
حجم الارض والناس عنه غافلون ويسجد على كمه
او فاضل ثوبه صح في المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا لا ما لم يعد يسجد على طاهر فيصح اتفاقا ٥ وكذا حكم
كل متصل ولو بعضه كمكفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا لتكبر
لكن صحح الحلبي الكراهة مذهبه وكره بسط ذلك ان لم يكن مما
تراب او حصاة او حر او برد لا لترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذاه ما سربه فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا ٥
وفي الزيلعي اما لرفع التراب عن وجهه كره وعن عامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط العمامة ٥ وتوسط القبا
جعل كمه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد الزحام على ظهر اهل هو مفيد اعتزى لمرارة

محل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
بل صلى غيرها او لم يصل اصلا لو كان وجهه لا يغير وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط
في التجنيس سجود المسجود عليه على الارض فالشروط
خمسة لكن نقل القهستاني في الجواز ولو الثاني على
ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ما تحول
بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
سجوده وان كثر لا الازدحام كما مر والمراد بسته
بذراع الكرباس وهو ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع وتنبني عشر اصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضديه في غير حال سجوده عن فخذيه
ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصف لو جاز المقصود
اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
ان وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا
كالرجل والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها

وتلصق

وليس بطنها بفخذيها لانه استر ويكره في الخمسة
انها قالت الرجل في خمس وعشرين ثم يرفع رأسه
مكبرا ويقف فيه على الكراهة اذ نيا يطول ثم يرفع
كما صححه في المحيط للتعارف المكتوبة بلا وفي كسائر الاركان
بل يسجد للاول فتح فيسجد بلا رفع اصلا صح
وصحح في الهداية ان كان الى القعود اقرب صح
والا فالسجود ويسجد في النهر والشرنبلالية ثم
السجدة الملاقية تتم بالرفع عند محمد وعليه
الفتوى كالملوية اتفاقا يجمع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية
المصلي وفي بيتها ذكر مسنون وكذا البسملة بعد
بعد من الركوع دعاء وكذا الاتيان في ركوعه وسجوده
بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر
حدثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه
لذا عذر فقد استراحة ولو فعل لا بأس وكذا
ويكره تقديم احد ركبتيه عند النهوض والركعة
الثانية كالاولى فيما مر وان الاتي بشاء ولا يتعوذ

ادلم يشرعا الاهرة ولايسن موكدا رفع يديه الا في سبع
مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة موضع نظرا
للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد
وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات
والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب فتعس صبح
وبالنظم لابن الفصيح
فتوح قنوت عيد استلام الصفا مع مروة عرفات والجمرات
والرفع بهذا الذيد كالتهليه في الثلاثة الاول واما
في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالمدعا
والرفع فيه في الاستسقاء يستحب تحويلهما بدير حذاء
نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والا
شارة بسبحته بعد بكفي والمسح بعده على وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر
الدعاء اربعة دعاء رغبة ينعل كامر ودعاء رهبة يجعل ظهر
كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع

يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير
بسبحته ودعا الخفيه ما يفعله في نفسه وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفرش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه في المشهور نحو القبلة هو السنة في الارض
والنعل ويضع يديه على فخذيه اليمنى ويسراه على اليسرى
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا رؤس اصابعه عند
ركبتيه والاخذ الركبة هو الاصح ليتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعليه التاتارخانية لكن العمل ما صححه الشراح
كصاحب البحر والكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام المجدوي وغيرهم انه يشير لقوله عليه
الصلاة والسلام هو ينسوه لحديث والامام كما قال في
متن درر البحار وشرحه نور الايضاح المفتى به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه كما هناك وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح ان يشير
بسبحته ويحركها بارفعها عند النفي ويضعها

عند الاثبات واعترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير
لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي
العيني من التحفة الاصل انها مسبحة وفي
المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما
بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم
شيخ الاسلام الجديان الخلاف في الافضلية ونحوه
في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها
مرادة على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على
نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك
ذكره في الحلبي وظاهره ان ضمير علينا
للحاظرين لاحكاية سلام الله تعالى وكان عليه
الصلاة والسلام يقول فيه اني رسول ولا يزيد
في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد
عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا خصوص الصلاة بل تاخير القيام ولو فرغ الموتم

قبل

قبل امامه سكت اتفاقا هو واما المسبوق فيترصل عند
سلام امامه وقيل يتم وقيل يكبر كلمة الشهادة وانما
المفترض فيما بعد الاولين بالفاتحة فانها سنة
على الظاهر فلو اراد ان يسجد وهو مخير بين قراءة
الفاتحة فهو وصحح العيني وجوبها والتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وهو في النهاية قدر تسبيحة فلا يكون
مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي
وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
ويفعل في القعود الثاني الاوراد ويشهد ايضا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو زيادة في العالمين ملك
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الجهر ولو ابدا
وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل ومن تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره
وما نقل الاسود وني في الصلاة فكذب هو قولهم
تسيد وني بالخير ايضا هو الصواب بالواو وضمير ايهم
لسلامه علينا اولائه سلمانا المسلمين اولان المطلوب
صلاة يتخذه اخليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر اولجمع

وفي زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب

لان محمدا والشيخين قد يكون اذا في مثل هذا زيادة كشاة
وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته ثابت عن الفرض بعمله
وفي الحلبي لا يبعد على الذي ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر
كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار التكرار بل انه تعلق
حقا بوجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصيرينا بالترك فيقضي الابطاء عمدا كالتشهد
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار
وعليه الفتوى وهو المعتمد من المذهب قول الطحاوي
وكذا ذكره الباقاني تبعا لشيخه الحلبي وغيره وهو رجحه
في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وبخل وجفا
ثم قال فكون فرضا في العمر واجبا كلما ذكره على
الصحيح واما عند سماع النبي متابعة وسنة في الصلاة
ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة غير تشهد فلذا استثنى النهر من قول
الطحاوي ما في تشهد اول وضم صلاة عليه ليلا

يتسلسل ولخصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل فاذا عاج الاعضاء رفع
الصوت جهل والظاهر دعاله والدعا يكون بين الجهر
والمخافتة كذا اعتمد الناجي في كنز العفاف وهو
انها قد ترد لكلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه
وسلم من صلى علي مرة واحدة فقبلت منه صلى الله
عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعا
بالعربية وهو بغيرها نحو اللهم لنفسه وابويه واساتذته
والمومنين وهو يحرم سوال العافية مدالدهر او خير
الدارين ودفع شرها والمستحيلات العادية كنزول
المايدة قيل والشرعية والخصوصية الدعا بالمغفرة
للكافر لالكل المومنين كل ذنبهم بحرمة بالادعية
المذكورة في القران والسنة لا يشبه كلام
الناس اضطرب فيه كلامهم وهو الاصح المعتمد والمختار
كما قاله الحلبي ايها هو في القران او في الحديث لا يفسد
وليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد

والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به مسلم
يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو
لعمر او لعمري وكذا الرزق ما لم يقيده بمال وغوه لا
يستعمل في العباد مجازا ثم سلم عن يمينه وبساره حتى
يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط او لو
تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو بنى اليسار اب
به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحية
بتسليمة واحدة برهان وفي الشارحانية
ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل
التحلل بسلام واحد كما يحصل المثنى وتقيد الركعة
بسجدة واحدة كما يتقيد بسجدتين مع الامام
انما تم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بتصفحته وحدث عمدا لاستفاضتها فلا يسلم
ولو تلته قبل امامه فتكلم جاز به وكره لو عرض
ما فيه صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام
وقال الافضل فيما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله
وهو السنة وصرح الحلواني بزيادة عليكم السلام

وإنه للتوفيق لها وبركاته وجعله النووي بدعة
ورد الحلبي في الهامش انه حسن ويسن بعد الثاني
اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف
ونوى الامام خطاب السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو منفردا ونساء اما سلام التشهد فيعم
لعدم الخطاب والحفظة فيهما بالنية عدة كالايمان
بالانبياء وقدم العوام لان المختار ان خواص بني آدم وهم
الانبياء وسادة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من ليس في التحرير
فقط كالمتعمد كما في البحر عن الروضة واقره المصنف
قلت وفي جمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر
واوساطهم افضل من خواص الملائكة واوساطه عند
اكثر المشايخ وصل تغير الخطه قولان ويفرقه كاتب
السيالات عند وجاع وخلاء وصلاة بر المختار في كيفية
والمكتوب فيه ما انزل الله بها نعمت في حاشية
الابشاة تكتب في فتح النيابوري في تفسيره
انها يكتبان على اليمين قلت ٥

وفي تفسير الدمياطي يكتب الملك كاتب السيئات ويحضر
يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين
الاسعدين ان الكافر تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة
الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار
وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا
وقد وكل الله به قرينة من الجن وقرينة من الملئكة
قالوا واياك يا رسول الله قال وايای ولكن اعانني
الله عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد الموتم
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية وينوي فيهما لو مجاريا وينوي
المقتدي الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا
كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد
ينوي احد شيئا الا النفر القليل وفيه نظر ويكره تاخير
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي
ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت

ويحفظ على الثقيل ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفي الجوهرة كره للامام النفل في مكانه اللائم
وقيل يتجب كي لا يعرفه وفي الخانية يستحب
للامام التحول بين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او مر وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا او اماما
وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على
المنصب ﴿فصل﴾ يجهر الامام وجوبا
بحسب الجماعة فلو زاد عليها سافلو ائتم به بعد
الفاتحة او بعضها سرا عادها جهرا بجهره لكن في اخر
شرح المنية لو بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشاءين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث ﴿قلت﴾ في تقييده
بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح

كما في مجمع الانهر ﴿ فعجت في القهستاني تبعا
للقاري لاسهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر
﴿ فعجت الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه
السلام يجهر في الكل مرة تركه في الظهر والعصر لدفع
اذى الكفار كما في ﴿ لمنتفل بالنهار فانه يسر ﴿ تجهر
المنفرد في الجهر وصوافضل ويكتفي باد ناه انادى
وفي السر يخافت عما على المذهب لمنتفل بالليل منفردا
فلو امام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ﴿ ويخافت
المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا اذكره المعتمد
بعد عدم الواجبات ﴿ قلت وهكذا ذكره بابن ملك
الحلبي في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في
الهداية ﴿ لكن يعتبره غير واحد وبحثوا تجويزه لمن
سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادي
الجهر اسماع غيره وادي المخافتة اسماع نفسه ومن
قربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان
يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل يتعلق

نطق كتسمية عاذ بربه وسجود سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها ولو طلق
واستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو
البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشا
ثلاثا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة
جهرا في الاخيرتين لان الجمع بين مختلفتين وتجهر بالبسملة
ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفا
في الاوليين لا يقضيها في الاخيرتين للزوم تكرارها
ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد الركوع السورة
وفرض القراءة اية عند المذهب في غير العلامة وعرفا
طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو
تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
كررها مرارا الا اذا تكررها كرقيبون وذكر القهستاني انه
لو قرا اية طويلة في ركعتين فالاصح الصحة اتفاقا
لانه يزيد على قدر ثلاث قصار وقاله الحلبي وعليه
وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع
القران فرض كفاية وستة عين افضل من النفل وهم

حتة.

وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره تنقص شيء من الواجب
وبين في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق
في الجامع الصغير وصححه في البحر وردما في الهداية
وغيرها من التفصيل وردّه في النهر وحرر ان ما في
الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء
وفي الضرورة بقدر الحال وبين في الخضر لامام
ومنفرد وذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر
ومنها الى اخر لم يكن واوساطه في العصر والعشاء
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما
ذكر وذكره الحلبي واختاره في البدائع عدم التقدير
واختلف في الوقت والقوم والامام وفي المحيط
يقرأ في الفرض بالمسنون فاصر فاطول وفي التراويح
بين بين وفي التنفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ
بحيث يفهم ويجوز له الروايات السبع لكن الاولى ان
لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وقطار اولي

اولى الفجر على ثابتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبًا
فلو ختم لاباس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح
وقيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى بكره
تنزيهًا اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا
والا اعتبر الحروف والكلمات هو واعتبر الحلبي فحش الطول
لا عدد الايات هو واستبني في البحر هاورد به السنة
واستظهر في النهر عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا
يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء في القران للسنة على طريق الفرض بل يتعين الفاتحة على
وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وقل في الفجر
كالجمعة بل يندب قراءتها احيانا والموتم لا يقرأ مطلقا ولا
الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال هو
وان قراءة حرمًا وتفسد في الاصح هو وفي درر البحار عن مبسوط
خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن علة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ان وصليه الامام

ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن
وما ورد محمول على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي
ما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ايه صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عند الباقي صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في فرض الانصات
فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها
في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية
من اخر ولو من سورة ان يبتدأ اثنان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ
من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر وبئست ثم ذكر يجهل يقطع ويبدأ
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر
سورة افضل من ايتين طويلة وفي سورة وبعض سورة
العبرة للاكثر وبسطنا في الغرر

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق وتصرف عام

على الاذان

على الانام وتخفيفه في علم الكلام وتصبه اهم الواجبات
فلذا قد عوا على من صاحب المخترات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قريبا لا هاشميا علويا
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان ينهى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب
للضرورة وكذا صبي ويبغي ان يفوض امر التقليد
الى اول تابع له والسلطان في الرسم هو الولد
وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه كما قدمنا وجمعه
كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
والوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربما صلاة
المتم بالامام بشروط عشرة نية المتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة
امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه
مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وينبغي
ان يكتبوا مع الراكعين ومن حكمها نظام
الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عند نا خلافا

للشافعي قاله العيني وقوله عمر لولا الخلافة لاذنت
اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم الحاق
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها
ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد وا بالتاكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة
كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره
وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتحقق وتكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محله لا في مسجد
طريق او مسجد الامام ولا مؤذن وافلها اثنان
واحدهما الامام ولو صغيرا او مملوكا او جنبا في مسجد او غيره
وتصح امامة الجندي اشباهه وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها وفي قال
في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب
ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الذي هو فيه

فلا

فلا يجب على مريض ومقعد زمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قائدًا ولا على من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح
قيلا لانهارًا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او
مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيام من نفل
وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا
اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به البافي تبعا
للمحيط وهو اي الا اذا وجب تاسلا فلا يعذر ويعزر
ولو باخذ المال يقفي بحبسه عند مدة ولا تقبل توبته
الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصا جمع الاقرا الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادًا شرطا جزما به للفرائض الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي اكثرهم اتقا للشبهات
والتقوى اتقا للمحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما
فيقدم شاب علمي شيخ اسلم وتعلما يقدم ورعا وفي النهر

الزاد عليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما
وحكما وحينئذ فقد يحتاج للذرعة ثم الاحسن خلقا
بالضم اللهم بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تعهدا
ثم زادني الغزالي ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم
جسما ثم الاسن فنسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي قبل من المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم
الاكثر جاها ثم الاتقى ثم الاكبر سنا والاصغر
عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق
ثم المتيمم من حدث على المتيمم عن جنابة ثم

الإسناد

فائدة لا يقدم احد في التراجم الا بمرجح ومنه
السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في
المجيء اقرع بينهم اشبه كلام الشباك وفي محاسن
القزاز ابن وهبان وقيل ان تراضيا بالبيع معلوم جاز
ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول
من سنه ابن كثير فان استووا اقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم وقدموا
غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله

وفي الفصل ٢ من حظ النساء خاب
وفي طلبه العلم بعدم السابق فان
احلموا اولم يبنه منها والا
اقرع بجمعهم بعاما في الحرف
والعرفي اذا له عرفي الاول وجعل
كانهم ماتوا معا اسفي ؟؟؟

امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح في الخلاصي بتقديم الموالي على
الراتب والمستعير والمستأجر اقول من الملك لما مر
ولو قوما وهم كارهون ان الكراهة لفساد فيه
اولانهم احق بالامامة منه بكراهة لذا ذكر بما الحديث
ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون وان هو لعقوله والكراهة عليهم ويكره
تنزيها امامة عبد ولو معتقا فهستاني عن الخلاصة
ولعله ما قوضاله من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
فتشبه وابراي ومثله تركمان واكرادي وعامي وفاسق
واعمى ونحوه لاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهواولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا المعاندة بل لنوع شبهة وكل
من قبلنا لا يكفر بها خلافا للخوارج الذين يستحلون دمانا
واموالنا وسب الرسول ويكفرون صفاته تعالى وهو ان
رؤيته يكون عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم

الا الخطابيه ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم
من الدين ضرورة كفر بما لقوله ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانكاره صحة التصديق فلا يصح الاقتداء به
اصلا فليحفظ وقد الزنا هذا الوجه غيرهم والا
فلا كراهة بحر بخلاصة وفي النهر عن المحيط صاحب فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا يكره خلف امرد وسفيه
ومغلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا
وغمام ومغني ومتصنع ومن امر باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف لشافعي كمن لبي وتر البحر ان
تيقن المراعاة يكره وعدمها لم يصح وان شك كره و
يكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زايدا على قدر
السنة في قراءة واذكار ويرضى القوم اولا لاطلاق الامر
بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية لظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو
في التراويح في غير صلاة جنازة لانها شرع مكررة هواء

لو

لعروس بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لاعادة
لشروط الزم بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه
رجال ونسا فتفسد صلاة الكل فان فعلن يقف
الامام وسطهن فلو تقدمت امت الا الخنثى فيتقدم
والمراة فيسوي بسطهم الامام وكره جماعتهم محرابا فتح
وكره مسنورة من الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا
ولو عجوزا ليلا كاكره امامة الرجل لاجنبية بيت ليس معهن
رجل يحرم منه كاخته او زوجته او امته ان
اذا كان معهن واحد ممن ذكر او ابهن بيت المسجد
لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتاخر
ساذيا اي مساويا يمين امام على المذهب ولا عبرة
بالراس بل بالقدم فلو مغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر
قدم الوسط لا تفسد ولو وقف عن يساره كره انفاقا وكذا
يكره خلف الا يمين الفته السنة والا يدين خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وحد الكثرة ولو قام واحد
يجب الامام وخلفه صفوف كره اجماعا ويصفوا اي يصفهم الامام
بان يقيم بعدد كما ٥ قال الشمني وينبغي ان يامرهم

بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسوا منا كبهم ويقف
وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
تمر ولم يصل على قبر في المسجد ان وجد في صحنه
مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة ؛
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة
فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول
والثاني له فرقة الثاني لتقصيرهم ففي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يستمر قائما خلف صف
في الصلاة وظن انه ربما يسبق في الحرم لكن نقل الصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تضحيح
عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف قناصر فعل ثم
صف فليصر الرجال طاهرة ثم العبيد ثم الصبيان
طاهرة تعددهم فلو وجد داخل في الصف الخناثى ثم النسا

قال

قالوا الصفوف المكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لجواز
الخلل بالآخر واذا اتحد ثوب بعض واحد وفضل الزيادة
بالساق والكعب امرأة ولو امة منتهاه هالا لبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كبجور والحايل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة
وان لم يتخذ كبينهما ليصلي عمر على الاصح سراج
بيع نفلا على المذهب كما يوسي مسلمه خرج الخنثى
شركة في اذاة للصلية لعمل ليس في صلاتها مكروه لا
منسدلة فتح ويه وان تسقت بعضها اذا ولو حكما
كالاهنين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والحاذاة
في الطريق واتحدت جهة فلو اختلفت كما في جوف
الكعبة وليلة معطلة فلا فساد فسدت صلاته ولو مكفا
والا لان نوى الامام وقت شروعه لاعهده اما منهم وان لم
يكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النسا
لاهلة علت بنيته والا يثوبها فسدت صلاتها
كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشرطوا كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن كامل

قالوا وطاعة ومحاذاة الأجرد البعيد المشتهى لا يفسد
على المذهب تضعيفا لما في الجامع للمحبوبي ودرر البحار من
الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل يترك فرض القيام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء
بالمجنون مطبق او مستغرق في غير حالة افاقته او السكران
او معتوه ذكره الحلبي ولا طائر بعذر هذا ان قارنه
الى اول الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ بالانقطاع
وصلى كذلك كما قدمناه بخلاف من خرج الدم وكما قدمنا امرأة
بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذر بذي عذر
لا عكسه كذا انفلات بذي يبلس لان مع الامام حدثا
وخباثة ومافي المجتبى الافضل الى اخر صحيح الا لذلة الخنثى
المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو
انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها
وهو الامي ولا امي بأخرس لقدرة الاخير على التحريمة فصح
عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا
ولا بسين غصلاة الامام وماثله جاز اتفاقا وكذا

ذو اجرح بثله ويصح ولا قادر على الركوع والسجود
بعاجز عنهما لبنا القوي على الضعيف ولا مفترض
بمتنفل ومفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط
عندنا ويصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لان كلا منهما لمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحاج لان المنذور اقوى
ضبع عكسه وبحاج وبمتنفل وبصلي اربعتي طواف وكناذرين
وكواشتركا في قافلة فاسدها صح الاقتدا الا ان افسدها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان
نويا الاقتداء الفرد لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا
مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتعين بالسفر كالظهر سوا
اهم المقيم بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل
في حق تعدد الاوقاة بافتدايه في شفع اول اوتار ولا
نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا
غير الا تبع بدابي بالبقع على الاصح كما في البحر عن المجتبى

سقط الناسخ ما بين الصفحتين

بعد العود فاسدة كما صح

وصححه الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما
خطأ كالامي فلا يوم الاشلة ولا تصح صلاته ان امكنه
الاقتداء بمن يحسنه او تركه جهدا او وجد قدر الفرض
من اللثغ فيه هذا هو المختار في حكم اللثغ وكذا من لا
يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء بوجه
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد
المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط
وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد خاصة، قلت
وقد ادعى فخر الائمة في شرحه للجامع الصغير خلاف ذلك وان المذهب
انقلابها نفلا فتامل، وحينئذ فالاشبه
ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بعذور
لم ينعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا
غير مضمون وعمم الانتقاض بالقهقهة ويمنع من
الاقتداء صنف من النابلايل قدر ذراع او اربع اصابع
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة وطريق عمل فيه بجلة

الدرهم النورانى ثم يجرى فيه السفن ولو ورقا ولو
فى المسجد او خلا او قضاى الصحرا او فى مسجد كبير جدا
كمسجد القدس بسبع صفين فالكثر اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قائما فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند
الثانى لا واحدا اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه
على من خلفه والحيلولة لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امام
بسماع او رؤية ولو من باب عند منع الوصول فى الاصح ولم
يتحد المكان حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية
والا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح دارة
متصلة بالمسجد بخلاف المكان دار وبحر ونهر بينهما
وان قرب المشرع لكن يعتبره فى التربة لا اليه ونقل عن
البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشباه فقط
قلت وفى الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
جامعة من المتاخرين وصح اقتدا متنفل بالامام بمثلهم
ولو مع متوضئ بمور حدث مجتبى وغاسل بماسح ولو
على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه
وسلم صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم

ومجمع الفتاوى والخطاب
والله اعلم الله الاصح وهو المعلم
عن الواقع الله اختاره ؟؟؟؟

لكبيرة وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعه
وغيرها بخلاف اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا
يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فيفسده
وقيام باحراب وان بلغ حد بدء الركوع في الاصح وكذا
باعراج وغيره اوفي ومتنفل مفترض في غير التراويح
في الصحيح خانيه وانه لا تواسنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخارج المخرج عن الهيئة الخشوع وصح
صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدا في العصر وهو مقيم بعد الغروب ثم
اقبل الاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل
مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها
صلاة المؤتم صحة وفسادا لا يلزم الامام اخبار القوم
اذا ابصروا وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان علموا بعد لا يحرمن والاستحباب
وقيل لا لفسقه باعترافه وتوهم انه كافر لم يقبل منه
لان الصلاة دليل الاسلام واجبن عليه بالقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا

وهو ما نقله الاتقاني عن بعض الامام مصطفى والوهم فاعدا الوقاية هو المختار

لا يلزمه بر عن المراج وصحح في محيط القاري عدمه مطلقا
لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الترجيح مرجح على الفتاوى
واذا اقتدا المحدث بقارئ يبني تفسد صلاة الكل للقدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على
المذهب واستخلاف الامام اميا في الاخيرتين ولو في الشهد
اما بعده فصحيح لو وجد بعضه تفسد صلاتهم لان كل
ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى
امر الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور
الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وسعى منفردا فانها
تفسد في الاصح واعلم ان المدرك من صلاة الامام
مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها
لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة ونوم وسبق حدث
وصلاة خوف ومقيم ايتم بسافر وكذا بلا عذر بان سبق
امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وهكذا لو تم فلا
يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنيته اقامته
وبعد القضاء فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه
ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته فيه بلا قراءة ثم ما سبق به

بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد
حتى يبني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد
بقراءتها مفتاح السعادة فما يقضيه اي بعد متابعة الامام
فلو قبلها فالاظهر الفساد فيقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فيدرك ركعة من غير تحريمة ثم ركعتين
بفاتحة وسورة وتشهد وتشهدين اما وبرابعة الرباعي
بفاتحة الكتاب فقط ولا يتعمد قبلها الا في اربع
فيتعمد بعدها لا يجوز الاقتداء به وان وقع الخلاف في
هذه انما للاحرام فتبطل صلاته وتأثيمه حالة القضاء
[redacted] اصلا كما زعم في الاشباه بل نعم لو نوى احد
المسبوقين فقضى ملاحقا للامام بالاقتداء صح وتأثيمه
باتيانه بتكبيرة التحريمة اثناءها وتأثيمه لو لم يتوقف استيناف
صلاته وقطعها يصير متابعا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به
وعلى الامام سجدتا السهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يجهد
وسعه ان يصير حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام

ولا يعيد بادراكه ان قبل قعود الامام قدر التشهد وان بعده
لا نعم وكره تحريما لا لعذر كخوف وخروج
وقت فجاز جمعة وعيد وصعذر وقام مدة
مسح ومرر ما بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه تم تابعه فيما فعت وليو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في اذ صلاته استحسانا قيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقيد ما قام اليه
بسجدة اما بعده فتفسد في صلبيه مطلقا
وكذا في تلاويه وسهو ان تابع والا لا لو سلم ساهيا
ان بعد اما مه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام
الخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى
يضم الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد فتابعه فبان لا سهو فلا يشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء للامة
عشرة شرطا الحدث سماويا من بدنه غير موجب الغسل

السابق ٤٩

والا نادر وجوده ولم يود كنا مع حدث او شبهه
ولم يفعل منافيا او فعل له متعدد ولم يتراخ بلا
عذر كرعاف ولم يطهر حتى لم يمض مدة مسجده
ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يلزم الوقت
في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختياري كعدو فير
ولا في سببه كسقوط حجر من شجرة وكحدث من نحو
عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدماه ولو
بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف ايجاز له
ذلك ولو في جنازة باشارة او صلاة ولو لسبوق
وشبر باسبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يديه على ركبتيه لتركن ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة اف
صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء لم يتقدم
قدر السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم
يخرج من المسجد او الجنابذ او الدار لو كان يصلي فيه
او تطل اما متى ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدمه

اهل ولو ينفسد مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه
حتى لو قدم فائت او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه
صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يتيمم للاستخلاف
واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف
ان لم يكن تشهد الخليفة او احدث عمدا او خرج به
من مسجد بحدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او اغمي عليه لندورها وكذا يجوز له
ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حصر عن القراءة تاخر فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بيانا
لهم وقال لا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر بركوع
او خاف بطلوع فجر عن ركوع وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم ار ه نجل اي لاجل فجل او خوف اعياه لا
يستخلف لجهالة الوقت القراءة اصلا لانه صار اميا
او اصابه عطش على المنتقى بول كثير اي بخس جامع من
غير بسوء حدث فلو حدث فقط بلي او كنسوة ورثة

في الاستنجاء والمراة دراعها للوضوء اذا لم يضطر
له فلو اضطر لم تفسد او قرب حالة الركوب او الرضوع
لا دابر كنا مع حدث او حيض بخلاف تبسيم في
الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بامثاط دلتنافي
او جاء قرا في اخر الصفوف الا قدر الصفين او نسيان
او جهل او كونه اقرب الا ان الاستقبال بمنع البناء المختار
او مكث قدر اداء ركن ولو لم ينو الاداء بعد سبق
الحدث الا لعذر كنوم وعاف واذا سبق له البنا
توضا فورا بكل سنة وبنى على مضى لا كراهة ويتم صلاته
ثمة وهو ولي يعلم الا للمسبي او يعود الى محاذاة ليتحد
مكانا كمقتد فانه يخير وصلاة فرع خليفته والا
عاد الى محاذاة لو سهما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه
الحدث واعلم انه انما تعد تحمدا ما في بعد جلوس قدر التشهد
وبعد سبق حدث تمت لتمام فرائضها
فخرج بتعاد لترك واجب السلام ولو وجد
للنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده
بطلت في المسايل الاثني عشر بدعند او قال وصحت في

ويجب الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما
بالصحة في الاثنتي عشرية وهي ما ذكره بقوله ثم بطل
لو فرع بالفاكهة بعد الطعام اولى بعد ما تيمم على الماء
واما سيلة رويد المتوضي الموتم بمتيمم الماء فيها
خلاف الشافعي فقط وتنقلب نفلا ومضى على صلاة مسحه
ان وجد ماء ولم يخف للوقت جاز من بعد ما افتضى ولو
كان الامي معتقدا بقاءه على ما عليه الكاشف لكن
في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري
ساترا يصح الصلاة به ومتى لو صلى بنجاسة فوجدها ازيلها
او عفت الامة والا تنفع فورا ونزع الماسح خفه
الواحد بعد ما سيرا فتوضيه تم اتفاقا وقدره كما مر على
الاذان وتذكر فائتة عليه وعلى امامه وهو صاحب
ترتيب والوقت متسع وتقديم الفائتة ايها مطلقا وقيل
لا فاذا لو ضاق استحبابا فبعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد وطلوعها وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول
العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الفضل مثليه في الجمعة

بخلاف الظهر فانها لا تبطل بعذر العذر المعذور بان لم
يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة
عذر واعلم ان الانتقال الصلاة في هذه المواضع الثلثة
فلذا اذا طلت في ثلاث فيما اذا تذكر فايسة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد سبلة
المومي بتيمم كما قدمنا وهو الظاهر ان زوالها في العيد
ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ما اره ولو استخلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جعل الكبير قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا
بركعتين فرضا قعد قعدتين ولو اشار المدرك قرا في الاوليين
فرضت القراة في الاربع فلو تم المسبوق صلاة الامام قدم
مدركا للسلام ثم لو اتى بما بنا فيها حكما تفسد صلاتهم
دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد من حاله
كحاله للثمان في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يخرج فان خرج بان توضا ولم يقتد به لا
تفسد في الاصح لمام انه كوتم وتفسد صلاة مسبوق لم

الامام

الامام بتعمقه امامه وصدر منه العود في ما بعد فعوده قدر
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انقراده ولو
تكلم امامه او خرج عن مسجده لفساد اقتداء لانهما
منبيان لافسدان ولذا يلزم المدرك السلام بقيامه
ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه
كالامام اتفاقا ولو احتاط في فساد صلاته بصحيحان
صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر
والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لاعضو مبتدا له
في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضى وبنى واعاد ما
في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منها مريدا للاداء
اما اذا رفع راسه مريدا به اداء كن فلا يبني بالفساد ولو لم
يرد الا فرض بيان كما في الكافي فهو في المجتبى وتيار
محمود ما ولا يرفع منويا فقط وتذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبيه او تلاويه فاخط
من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فنجدها عقب التذكر
اعاد بنا اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد
للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها ولو ما واحدا فقط

فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامه
كما مر بعين الماموم للامامة لو صلى لها اي لامامة الامام
بلا نية لعدم المزاحم والا يصلي كصبي فسدت صلاة المقتدي
اتفاقا وكون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمتم بلا
امام هذا ان لم يستخلف فان استخلف فصلاة الامام
والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو امه رجلا او امرأة
واحدنا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على
صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه بخلاف
ما لك ان انقطاعه بمرتضى ويبني

باب

ما يفسد الصلاة ومايكره فيها عند العارض الاضطراري
بالاختيار يفسدها التكلم هو استطق بحرفين او حرف مفهم
كقم وقد امر ولو استعطس كلبا او هرة او ساق حمار لا تفسد
لانه صوت لا بحال عمده وسهوه قبل قعوده التشهد سيان
وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار
وحديث رفع لي عن امتي
محمول على الاثم وحديث ذي اليدين
منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس الاسلام ساهيا لتحليل الخروج من الصلاة

قبل انما معناه على ظن انها للتحية او على ظن انها تؤدي
مثلا او سلم قاصدا في غير جنازة فانه يفسد شاء مطلقا وان لم يعلم
عليكم وليس اجنبيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل
ان عمدا او السلام وليس هو لسانه لا يبيره بالكبر على المعتمد
قوله لكبر لو صلى بنية السلام قال ابن قاسم كما لو نوى انه عمل كثير
وفي النهر عن صدر الدين الغزي رحمه الله تعالى
سلام مكروه على من يسمع ومن بعد ما ابدى يسن ويستحب
مصل وتال ذاكر ومحدث
طيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه
ومن يجول في الصفوف ليصفها
مؤذن اتما او مقيم مدرس
كذا الاجيبات النساء امنع
ولعاب شطرنج وسبة بخلقهم
ومن هو مع اهل الدين يمتنع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة
ومن هو في حال التغوط امنع
ودع الا لاذا كنت جايعا
وتعلم صدا ليس يمنع
كذا الاستاذ مغن مطير
فهذا تمام والزيادة تنفع
ومر في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدم في قوله
سلام عليكم بجزم الميم والتنخ بحرفين بلا غنة اعاذنا
من شاهن طبع فلا او بلا فهم صحيح ولو لتحسين صوته

ولم يهتد بي امامه او لاعلام ابدا في الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعا بما يشبه كلاما خلافا للشافعي
والا بين هو قوله الا بالقصر والمناوة قوله الا بالمد والتا
نيف ان اوقف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع
او مصيبة قيد بالاربعة الامراض لا يملك نفسه عن انين
وتاوه لانوح كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان
حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو ابتدئه
قراءة الامام فجعل يبكي وتقول بلى او نعم او اوه لا تفسد
صلاته لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس
لغيره يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه
التامين بعد التشميت وجواب خبر سوا بالاسترجاع
على المذهب لانه يقصد الجواب كلام الناس وكذا ينوها
كما قصد به الجواب لا نقيل امنا الله او قال الله
الا الله او ما لك فقال الخيل والبغال والحمير او من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او ما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك

اول

اول باب ومن مشى جنبا دخله كان امنا فسرع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان
قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا
ولو هو قيل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا
لامور العقبى ولو سقط شيء من البطيخ فسمل او دعي
لاحد او عليه فقال امين تفسد والا تفسد في الكل عند
الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتعلم حتى لو اقتل
امرة غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجد الصف
لحد فوسع له فسدت بل يكث ساعة ثم يتقدم برواية
قهستاني معزيا للزاهدي ومروياتي فتنبه وقيد
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بالمراد اعلامه بانه
في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك ومتى وفتحه على غير
امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
فلو قبل تمام الفتح بخلاف فتحه امامه فانه لا يفسد
مطلقا لقاح واخذ بكل حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصلي
فتح به تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة ولو جرى

على لسانه تعمدا وهو يدري ان كان يعتادها في
كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن
واكله وشربه مطلقا ولو شيئا ناسيا الا اذا كان بين
اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح
قاله الباقاني فابتلعه اما للطمع فمفسد كسكر فيفسد
بتلع ذوبه و يفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر بنوى الاقتدا
مستانفا مطلق او عكسه صار مستانفا بخلاف نية
الظهر اذا ائتم بالشبه فصير مستانفا مطلقا
وقراءته من مصحف اي مافيه قرآن مطلق الا تعلم الا
اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل و قيل لا الا بآية
والاستظهار الحلبي وحرزه الشبا في بلا كراهة
وهما بالشبه باصل الكتاب اي ان قصد قارئه
التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد
به التشبه كما في البحر و يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وقيها او قول فهمه اصحها مالا يشك
بسببه الناظر من بعيد بي فاعله انه ليس فيها وان

بعد ركوع العلامة

سنة ان فيها امرا قليلا لكنه يشكل بالمس والتقبيل فامل
فلا يفسد برفع يديه في تكبيرة اخرى يد على المنكب
وما رجح من الفساد فشاذ و يفسدها سجود على
خمر وان اعاد على الظاهر في الاصح بخلاف يديه
وركبتيه على الظاهر و يفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او سنة منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لحمة في
صوف نسا او عمامة امام عند الثاني وهو المختار
في الكل لانه اصوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى
مضرب خمس البطانة بخلاف غير مضرب وموسوط
على بخش لم يظهر كون او ريح وتحويل صدره عن القبلة
اتفاقا بغير عذر فورطن حدثه فاستدبر القبلة
ثم علم عدم ماء قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعد فسدت فرجع مني مستقبل القبلة هل
تفسد ان قدر صوم وقف قدر ركن ثم مضى فوقف
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر مالم يختلط الحالان
قيل لا تفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا

ذكره القهستاني وهل يشترط في المدة الاختيار
في الخيار يحتمل نعم وقال الحلبي لو فاه من
وفح او جذبه الدابة خطوات او وضع عليها
او اخرج من مكان الصلاة او مس ثديها كلا او
مرة وغزل لبنها او مصها بشهوة او قبلها بدونها
فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق
ان في تقبيله معنى الجماع معه حرم ومن به طاير الرتفسد
ولو انسانا لقد كفر بعلوه لانه خلصه او تاديبه
او ملاعبة وهي عمل كثير ذكره الحلبي يبقى من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون وانما وكل موجب
لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر
وصابقة الامام بركن لم يتابعه فيه امامه مكانه
كركوع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او
بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
جلسة او تلاوة تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة

ركن او زاد ركنا او قدم امام المسبوق بعد الجلوس
الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كآمر ومنها
زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد
وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا
لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بل ازيد به
الا شد يله رب العالمين واياك نعبد وبتركه تفسد
ولو ادغم كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدم او
بدله بآخر بخو منذره اذا انم واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت يا الله انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم
يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء لكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصح الباقي في الفساد ان
غير المعنى نحو رب رب العالمين لا ضاقت كلا لو بدل كلمة
بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه
في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو
مستهملا وان كره ومر مار في الصحراء وبمحل سجوده في الاصح او مر بين يديه الى حائط القبلة

القراءة بالالحان ان غير المعنى وإلا الا في حرف مد ولين إذا فحش والا لا يراد به ومنها:

في بيته و مسجد صغير فانه كبقعة واحدة
مطلقا ولو امرأة وكلبا او مرورها اسفل من الدكان
امام المصلي ولو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط
محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطحه
وسريره وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم
المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور ولو بلا حائل ولو ستارة ترتفع الى ان يسجد
وتعود اذا قام اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رفقة من لم يسدها لانه استطاع رد نفسه
فتسبب ويغتفر له ما يقع الامام وكذا المنفرد في الصحراء
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا غلظا اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء حاجبيه
لا بين عينيه ولا بين افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط
وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه
هو رخصة فتركه افضل قال الباقاني فلو ضربه فمات
لا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما فيهم من كسرنا

يسبح او يهمهم بقراءة او تسبيح ولا يراد عليها عندنا
قهستاني لا امامة كبيرة والمراة تصفق لا يبطن على
بطن ولو صفق او سبح لم يفسد وقد ترك السنة
تتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم للمرور
والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعمد
التنزيهية الترجيحية خلاف الاولى فالفارق الدليل
فان نفيها ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا
فتنزيهية مسدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا
لبس معتاد وكذا التابكم الى ورا ذكره الحلبي كشد
ومنديل يرسله من كتفه فلو من احدهما لم يكره كما له
عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم
يدخل اليد فوكم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل لم
ار يسكه خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه
اي رفعه ولو لتراب كمشمر او ذيل وعشه بسه
اي يثوبه وبجده للنهي الا لحاجة والباس به خارج
الصلاة وصلاته في ثياب بذله يلبسها في بيته ومنهم
اي خدمته ان له غيره والا واخذ درهم ونحوه

على مو
الكذا

كما له

ولو سقطت

في فيه ان لم ينعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته
حاسرا ايكائها راسه للتواضع ولا باس به للتذلل
واما للاهانة فيكفر فاعادتها افضل الا اذا اجتنبت
التكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما وريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو
بجمعة او ادخال اطرافه في اصول قبل الصلاة اما فيها
فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده الثاني فيرضى
مرة والاكمل اولي وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر
لصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والنفخ
وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات
بوجه كله او بعضه للنهي وبصره ويكره تنزيها
وبصدره تعمدا كمرور وقيل وللنهي واضجاعان تعمد بحيث
لو اعتمد لاوقعاه كالكلب للنهي وافتراش الرجل
ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه الانسان كراهة
استقباله فالاستقبال لوجه المصلي فالكراهة عليه والافعى
المستقبل ولو بعيدا او الهابل ورد السلام بيده او براسه
او عينه فقط ولا باس بنظر المصلي واجابته براسه

ما يطلب منه بعد الدراي درهما وقيل اجيد قاوى بنعم
اولا او قيل كم صليتم فانا بعيده انهم سلوا ركعتين
اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل الصف فوجد له
فورا فستذكره الحلبي وغيره خلافا لامام من الجبر
وكره التربع تنزيها لترك المسنون بغير عذر ولا يكره
خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر جلوسه مع
اصحابه التربع وكذا مع بني الله عند والتشهد ولي
خارجها ذكره مسكين ولا من الشياطين ولا انسا محظوظين
منه وتغميض عينيه للنهي لا لكمال الخشوع وقيام
الامام في المحراب لا يكره فيه وقدماه خارجه لان
العبرة للقدم مطلقا وان لم يشبه حال الامام ان علل
الشبه وان بلا اشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في
الكراهة وانفراد الامام على المكان النهي وقدر الانتفاع
بدراع ولا باس بادونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
كره الكل لغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله
عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف
قام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره

صلى على محمد
صلى الله عليه
مع اصحابه
قرة عيوننا الله

كما لو كان معه بعض القوم في الامر وبرجت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعلم
والتبليغ كما بسط في البحر وقد ذكر انه القيام
في خلق صف فيه فرجة للنبي وكذا القيام منفردا وان
لم يجد فرجة بل بجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في
البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة وليس ثوب فيه
تماثيل ذي بير وح وان يكون فوق راسه او بين يديه
بمنة وبيرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لامفروشة وخلق فيما اذا كان التمثال
خلفه والظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت
قدميه او بحيث جلوسه لانها مهانة او في يده عمامة
النمي بدنه لانها مستورة بثيابه او على جلبته
بنفسه غير مستبين قال في البحر وفاده كراهة
المستبين لانه المستتر بلبس او صرة او ثوب اخر
ولو الصف او كانت صغيرة لا تستبين تفاصيل
اعضائها للناظر فانها وهي على الاوجه ذكره الحلبي

او

او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو
لا تفتش بعده او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعد
وجيه بل مخصوص بغير المهانة كما ذكره الكمال
واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة
باعلى التقديرين فتناء عياض والبيهقي الخوي وكره
تنزيها قعدة الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة
خلافا لما اختارهما فلا يكره كعدة بقلبه او بعمل
انامله وعليه كل مجالس صلاة التسبيح فرع
لا بأس بالخاتم مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قائم لم يتحدث الا اذا خيف الغلط
بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او سراج
او نار توقد او مجوس او ما تعبد الجمر او النار الموقدة فتنبه
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها والا حرم فرع
يكره استمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل
بلا عذر كتعرض لقمله قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب
وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا
يباح قطعها لخوف فوت حية ونحو دابة وفوت قدر

سطه

لا يكره ... الا اذا ... للاناحة لانه منفعة
لنا فالاولى ترك الحبة المضاف
الاذى مطل ... واعمل كيد
على الاوجه لكن مع الحلب
الفساد؟؟

رضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب طلب ذلك
الاجنبي والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة لشاهة ملهوف وغريق وحريق لا لسد
احد بوليه بلا استغاثة الا في السفل فان علم انه يسعى
لاياس من ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابته وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو في خلا بالمد بيت المقعد وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها
وكما مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عند الانسان
اجب والده طلبا بكبر او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا
ان يكون على موضع مرتفع عن الى ذراعه فلا يكره قاله الكمال و
كره غلق باب مسجد الا لخوف على متاعه بريقتي وكره تحريما
الوطي فوقه والبول والتغوط لان مسجد الى عنان السما
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح بحرمة التضية يفسله بأعياده
واذخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس
فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول الفصد فيه ولو في اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين هيئ عليهم تنجسهم والا فيكره
ويسن لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاة تحية فيها افضل

لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه
ليس بمسجد شرعًا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو
مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره بد يقيني نهاية ومحل دخوله لجنب
وحائض كمنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قوارع ولا باس بنفسه فلا محراب فانه يكره
لانه يلهي المصلي ويكره النقش بدقايق النقوش ونحوها
مصورًا في جدار القبلة قاله الحلبي ه وفي حصر المجتبى
وقيل يكره في المحراب دون السقف والوجه الذي يظاهره
ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحر وما ذهب
اليه بالمال لان مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل
النقش والبياض الا اذا خيف طمع الظلمة ولا باس به في ه
والا فان كان لاحكام البنا او الوقف فعل مثله لقولهم اتباع
الوقف كان وقامه في البحر ه فصل في آداب المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم دمشق ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح

انما الحق بمسجد المدينة ما يحق به في الفضيلة
نعم تحرم الاولى وهو ما تقدم في بابه وسياتي
ذكره ما عدا في شرح لباب المناسك وقع سهو الذكر
المصنف والوضوء الا فيما عدا ذلك وغرس الاشجار
لمنفعة كتظليل ويكون المسجد واكل ونوم اللقيط ويجب
ودخول اهل نوم ويمنع منه وكذا اكل ذي ريح
وكل عقد الا المعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص
مال لنفسه وبيع وابتياع غيره ولو كثيرا واذا ضاق
فالصبي ابتياع ولو مشتغلا بقراءة او درس بل واهل الحلة
منع وليس منهم من الصلاة فيه وبعد نصب منبر وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلاة الدرس او ذكر في المسجد
غلط وقران فاستماع الغلط اولى ولا ينبغي الاستتابة
في جدرانه ولا بأس بهدم عتيق خاف سقوطه وهدم
باب الوتر والنوافل
الوتر واجب عملا وسنة
باقلة ولا علم هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بجحده فسكون

وحرم مده السؤال ويكره الاعطاء وصل
ابا لحطا وانتسادها له او سوء الادب
غير ذكره ح

كتظليل باب

اي لا يبني الى الكفر جاحدا وتاركا في الفجر مفسدا لكونه
كالمغرب حتى لو بنى التعود لا يعود ولو عاد يبقى الفساد
كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم
يقنت بالمعوذتين وكبر قبل ركوعه لما رفع يديه كما مر
ثم يعتمد وقيل كالراعي وقنت فيه وبين الدعاء المشهور
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم به يثنى ويوصح الجد
بالكسر بمعنى الحق ومعنى الحق وتخفيد بدال مهملة
سريع وقيل بمعجمة فسرت خانية بهما كان لانه كلمة وضع
الا قنداف فيه فتوعيده اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها
في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بنا في مسلم لم يفصل
بسلام لان فصله على الاصح فيها للاتحاد وان اختلف الا
عتقاد ولهذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
للاختلاف وبأتي الموتم بقنوت الوتر ولو بنا في يقنت
بعد الركوع لانه يحضر فيه لا الفجر لانه موضع بل يقف
ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو بنى به اي القنوت ثم
تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام

شرط خلافا لهما ولكنه سنة على الصحيح فاعدا ولا راكبا اتفاقا

في الاصح لان فيه رفض المفروض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
ويسجد للسهو فقط اولا زوال له عن محله كما اذا قام قبل
فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقم امكن
تركه انخاف فوات الركوع معه بخلاف قراءة التشهد
لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وكبر قنت في اولى الوتر او في ثانيته سهو لو قنت
في الثالثة اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كبر مع القنوت
في الاصح فرع الغرفي ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يكبر بخلاف الشاك رجح الحلبي تكراره
لعامة واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط او يصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغير الاخيرة
فيقنت الامام في الجهرية وفيمن في الكل فائدة
من تبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبيرة عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحرمه
والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتشهد وقراءة تشهد

وسلام وتكبيرة تحريمة وبين مؤكدا اربع قبل الظهر واربع
قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة وبتسليمتين اثنتين
عن السنة وكذا الوتر لها لا يخرج عنه بتسليمتين ويعكسه
يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا
شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان
ويستحب اربع قبل الظهر العصر وقبل العشا وبعدها وان شاء
ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد
المغرب يكتب من الاولين بتسليمة واثنتين افضل
ولا يداوم واسنّ وهل يحتسب الوكيل من المستحب ويودي الكل
بتسليمة واحدة اعتبارا للكل بالبعض وصح ابن حجر ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقرّه في البحر والمنهج والتي اكدها سنة
الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركهن لم
تنلها شفاعتي ثم الكل سواء قيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا
ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم عا
مر سعا في الفتاوى خلافا لبافي السنن فلا ترك لها لحاجة
الناس للفتوى ويخشى الكذر على منكرها وتقضى اذا فاتت

السنن

معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فرفع ركعتان
بعد طلوعه لا يجزيه من ركعتيها على الاصح تحنيس لان
السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمه مبتدا الا وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا
في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في التعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال
شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها
لتاكدها اشبهت الفريضة وفي الباقي من دوات الاربع
يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو لذر الا كل يشفع
صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصحح في التصحيح كثرة
الركوع والسجود اجب من طول القيام كما في المجتبى
ورجحه في البحر لكن نظر فيه من النهر من ثلاثة
اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب
الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت

وهكذا

وهكذا امر ابنه بنسخ المجتبى معزيا الى عمر فقط ويسن تحية
وهل طول قيام الاخرس كالقاري لمرة ويسن تحية
رب المسجد وهي ركعتان واد الفرض او غيره وكذا
دخوله بنية فرض او قتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه
لكل يوم مرة ولا يسقط الجلوس عند ذاكر قلت
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول بدلها كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط
وكذا لو عمل بينها في الحرمة على الاصح قنية وفي الخلاصة
لو اشتغل ببيع وشراء اكل اعادها ولقمة او شربة لا تبطل
ولو حي يطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم تمش الا اذا خاف الوقت لا يكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا
تذر السنن واتي بالمنذور فهو سنة وقيل لا اراد النافل
يذرها ثم يقيسها وقيل لا تركه السنن ان راها حقا اثم
والاكثر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف
شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص

وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد
ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها
اثنتي عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخاير
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام
واما اكثرها بقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام
واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن
حجر في شرح البخاري ومن المندوب ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان
والعشر الاخيرة من رمضان والاول من ذي الحجة
ويكون بكل عبادة تعم الليل اكثره ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثمانية
تسبيح وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وسطا

في الظهر

في الحرامين وتفرض القراءة ولا في كعين الفرض مطلقا
اما بتعيين الاولتين فواجب على المشهور وكل الوتر
احتياطا ولزمهم بفعل شيء فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام
لثالثة شرعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدا وبا ذلك الفرض
بعد تذكره او تطوعا اخرا وفي صلاة ظانا او امي او
امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار للفض
ثم افسده لزمه القضاء لو عند غروب وطلوع واسوا
على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاؤه لو فساده بغير فعله كمتيمم
رأى ماء ومصلي اوصبيه حاضت ۞ واعلم
انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو
النذر وسبحي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
۞ ويجمعها قوله ۞
من النوافل بسع تلزم الشارع ۞ اخذا لمذكر وما قال الشارع
صوم صلاة حج فاعتمار رابع ۞ كوقف عمرة اخر السابع ۞
وقضي كعين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي

المقود لان كل شفع
صلاة لكنه زاد بعد ما عينه الموكد
فما مل ره وحمه

وغيره وتقتضي في خلال الشفع الاول او الثاني اي
ويشهد للاول ولا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل
شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذرا وتركه قعود اول
كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعية او تركها
في الاول فقط او الثاني واحدى ركعتي الاولى او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني
عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا
في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر
لكن بقيها اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام
ولم يتمها بسجدة او قيدها فتنبه ومن المتداخل
وحكم موتم ولو في تشهد كامام لانتفاض لو نوى ايقاعا و
قعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع الثاني
او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداء القلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا
فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلاة واحدة فتبقى وجبه والعامة هي الفريضة

واحدى ركعتي الاولى

وفي الشرح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا ينبغي ولا ينبغي ان يتعود
فليحفظ ويشغل مع قدرته على القيام قاعدا الا مضطجعا
الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح
كعكسه كره وفيه لو عجز النبي صلى الله عليه وسلم عن المضي الا
بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة شيئا في المرة او الجماعة
ولا تعاد عند قوم لفساد النهي وما نقل ان الامام قضى
صلاة عمره فان صح تقول لان يصلي المغرب والوتر اربعا
ثلاث فعلات ويقعد في كل نفلة ما في الشهد على المختار
ويشغل المقيم والخارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماءه انما شرعت بابيا الى اي جهت
توجهت دابته ولو ابتدا عند فاه على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح
النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لانه الاول ادى
اكثر ما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر ثم على الدابة بابيا وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله

قهستاني وبيني قاعدا الى القبلة او قاعدا ولو ركب
نفسه لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابته
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض بان ركز خشبة واما الصلاة على العجلة ان
كان طرفا العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير في
صلاة على الدابة فيجوز في حالة العذر المذكور في التيمم
لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه
وذهاب الرفقة او دابة لا تركب الا بعضهم او بعين
ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع اهله
مثلا في شق محمل واذا نزل لم يعد مركبا وعجزها جاز
له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرفا العجلة
على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر شرط
ايقافها للقبلة ان امكنه والا فقدر الامكان لئلا
تختلف بسير الملاح واما في النافلة فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة وسفينة

ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو صحيحة صح الفرض لقوته
وابطلها محمد ولغت الثلاثة ولو نذر بكعتين بغير طهر
زيادة عند ابي يوسف كالو نذر بغير قراءة او
عريانا او كعدو كذا نصوا عند ابي يوسف وهو الختار
والهدية الثالث ابي مجانا او نذر عبادة في مكان كذا اداءه
في اقل من شهر جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر
والثلاثة ولو نذر بعبادة كصوم وصلاة في عدة فحاضت
لزمها قضاؤها اي العبادة المنذورة لا تدع الادا
الا الوجوب ولو نذر بها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية
التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفا الراشدين
للرجال والنساء جماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاتته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا يقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان
نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد

انما الا لو ترك بعضهم وكما شرع لجماعة فالمسجد
فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة وحكمته
صلوات المكمل للمكمل بعشر تسليمات فان فعل
لكل شفع صحة بكراهة والاثابت عن الشفع واحد
به يفتى يجلس بينها بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر وبعدون بين التسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى ثم فعلها بجماعة يكره صلاة ركعتين بعد
كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
وتدبير الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا ما لا يثقل عليهم واقرء المنثور وغيره
وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او اية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسيء فاذن بالتراويح وفي
فضائل رمضان لذاهدي افتى ابو الفضل الكرماني
والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وايا او ايتين
لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل وباقي
الامام والقوم باثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الاول بعد الاعتدال فيثني بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد

من لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل

لانه

لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب
المكروهات وهذه سنة القراءة وتركه تعوذ وتسمية
وطمانينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة
تاكيدها حتى قيل لا يصح ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس
يصلي التراويح بجماعة لانها تابع فصلوا واحد يصليها
معه وقوم يصلي اي التراويح بالامام وصلاها مع غيره
له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر
بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة
بواحد كل في الدور ولا خلاف في صحة الاقتداء ولا مانع
نعم هو في الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة
رغائب وبراءة وقدر الاذا قال مذهبنا كذا ركعة بعد
الامام بالجماعة انتهى قلت وتمة عبارة البزازية
عند الامام ولا ينبغي ان يتهاونوا بهذا التهاون الامر
مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامام الاكرامة عما
مع الامام فليحفظ وفيها اي رمضان يصلي الوتر وقيامه
فيها وهل الافضل في الوتر الجماعة او المنزل فيه تفصيل

كاره واحد
القيام الى ركوع الامام للنسـ
المنافقين ٣٣٣

لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المصنف وغيره باب
ادراك الفريضة شرع فيها اذا خرج الفائتة والمنذورة
والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في
الفريضة في صلاته لا اقامة المؤذن ولا الشروع في
مكان وهو في غيرها يقطعها العذر لا ان الجماعة كما لو
ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في الفعل في بيضاء لا وخاف فوتها قطعه لا
مكان قضايه ويجب القطع لنحو الجاعر في او حريق ولو
دعاه ابوه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قايما لا راكعا ولا ساجدا ولا متشهدا وهذا قطع
لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غايه ونعود
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او
قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى
وجوبا ثم رباعيا لا لزم النفل والجماعة وان صلى ثلاثا
منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدا بالامام متنفلا

وبسرك

ويدرك بذلك فضيلة الجماعة وفي الاتي العصر فلا
يقتدي لكراهة النفل بعد العصر والشافعي يفعل لا يقطع
مطلقا وليسلم ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام يتم اربعا على القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال كره تحريما خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه حيي على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا الا لمن ينتظر به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد
حيه ولم يصل فيه او لاستاذه الذي يدرسه او لسماع وعظ
او لحاجة ومن عزمه ان يعود ثم لا الا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه الجماعة الا
عند الشروع في اقامة فيكره لمن فقد الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا بامر الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاولتين وفي المغرب احد الخطوبين النبي او مخالفة
الامام بالاتمام وفي الفجر ينتظره يسير وجر لانه كراهة
مكنه بلا صلاة اشد من فعلت افاد القهستاني

ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات
لو اقتدى فيه لأساء واذا اخاف فوت ركعتي
الفجر لاشتغاله بسنتها اتركها لكون الجماعة اكل والا
بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل الشهد وعليه
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكنه ضعفه في النهر لا
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان ترك
المفسد مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها ان طرق تبعه
لتقاضيها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر
بقضائها في الوقت المحمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها بعد سنة في
وقته اي الظهر قبل سنة عنده وبه يفتى جوهرة
واما قبل العشاء فندب لا يقضي اصلا ولا يكون
مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من رباعيات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها ولو بادراك التشهد

ويترك المكروه مقدم على فعل السنة

اتفاقا لكن تواب ومن المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك اثلاث
لايكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم
الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت تطوع ماشا
قبل الفرض والا بلا بحر التطوع لتفويته الفرض وباقي
بالسنة مطلقا ولو مفردا على الاصح لكونها تحلات ولما
في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادت الدرجات
ثم قول الدر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر
ولو اقتدى بامام الخ توفق حتى يرفع الامام راسه لم يدرك
الموتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه
في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه يجب المتابعة
في السجدتين وان لم يجبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس وتدرك قبل الامام
فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر
الفرض

والا لا يجزيه ولو سجد للوهم مرتين والامام في الاولى
لم تفسد وسجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل
المؤ وكانت ظنا بالمسلم خيرا اذ الناجي بلا عذر كبيرة
لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر خوف
العدو وخوف الفاتلة موت الولد لانه عليه الصلاة
والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في
وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة
عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير
الفساد وعدم صحة الشروع لتوالهم كل صلاة ادیت مع
كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده
فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير
الواجب كالتي قبل الظهر يجاز الكفيه بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم بفوت الجواز بقوله
للخبر المشهور من نام عن صلاة وهو بين الفرض العملي
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا ثلاثة

للتنبيه كما مر فلم يحر بدرج على اللزوم فحمن تذكر اندم يؤثر
لوجوبه عنده الا استشام اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن
من عليه العشاءين وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكرهها الى الطلوع وفرض الاخير اربعين الفائتة
لانه عذر او فاتت سنة اعتقاديه لدخولها في حد
التكرار المفضي للحرج بخروج وقت الاداء على الاصح ولو
متفرقة او قديمة على المعتمد انه متى احتمل الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي بسقط اللزوم
الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا للترك
الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر صلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر لان فائتة عليه في ظنه حال الاداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختار جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما في الغنية صبي بلغ قبل وقت الفجر وصلى مع تذكره جاز

ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوايت بعود الفوايت الى
القلة بالقضا بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة هي النسيان والضيق
لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان
والضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود تفاقا ونحوه
في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح
مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواظن الترتيب اولا فان كثرت
وصارت الفوسد مع الفايتة ستا ظهر بتركها خروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوايت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وابي
باقي صلوات انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا
بان لم تصر ستا لا تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها
يقال صلاة صحيح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات

وعليه

وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما
يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير
للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضى وريثه بامره لم يجز
لانها عبادة بدنية كخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو
ادى الفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلاته في مرض لا يصح كخلاف الصوم
ويجزئ الغير للروايات وان وجبت على الفور بعذر كما
في العيال وفي الجواح على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وفيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل اسلم مدة ولم يعلم مدة فذ قضى عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا
يقضي ما فاته زمن صغره ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي وكذا يلزم باعادة ما ادى اداء مراهق عقيله
وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمن وهي

كافر قلنا افادة طلين وجزايين احباط العمل والخلود في النار
والاحباط بارادة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع
صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه
قضاؤه ولو صلى فيه مريضا بالتيمم والايماء افاده في صحته صح
ولا يعيد لو صح كثرت الفوايت نوى اولا ظهرا عليه اولا خره
وكذا الصوم ولو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يتطوع
غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوايت لانه لاصلاح
ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقها والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل
وهو الاصح بعد عن المجتبى وعليه التسليمتين يسقط
عند السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر
القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا
بتشهد وسلام لان سجود السهو برفع التشهد دون

التعد

القعدة للتوبة بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا
التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيها احتياطا
إذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت
في العصر او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط
عنه فتح ﷺ وفي القنية لو بنى النفل على الفرض وسلم
فيه لم يسجد بترك متعلق بحب واجب تام في صفة
الصلاة سهوا فلا سجود في العمدة وقيل الا في اربع ترك
القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وتكراره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير
مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب
لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر
ولو بعد الرفع من الركوع اعاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر
الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد بقدر ركن وقيل يجهر وفي الزيلعي الاصح وجوبه
بالاتمام على قرب والجهر فيما يخافت للامام وكسد لكل مصل

في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بها اي بالجهر
والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده
الحلواني على منفرد صلى بمحدث ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهو اصلا
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل
الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد
ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد
مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل
كاللاحق سهى من القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما
النفل فيعود ولم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه
وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح والا انجبر لو استقام قائما
يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب
فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض
بالبناء بفرض وصحه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا
ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال

وهو الحق وهذا في غير الموتم فيعود حتما وان خاف
فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت وفيه كلام والظاهر
انها واجبة في الواجب فرض في الفرض كما ونافيه رسالة
حافظه فرجعها ولو سهو عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد يكفي لو ترك كل الجلستين قدر التشهد مالم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو
لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا حول
فرضه نفل يرفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي لان تمام الشيء
باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي
يوسف قال زفر صلاة فسدت اصلها الحدث والعبرة
للامام حتى لو عاد ولم يعلم بر القوم حتى يسجد والم تفسد
صلاتهم مالم يتعمد والسجود وبما يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه
وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شا لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد

ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح على الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة
سلموا الا انه تم صح فرضه اذا لم يبق عليه الا السلام
وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى مصير الركعتان له نفلا
والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس بالقائمة
في وقت كراهة على المعتمد ويسجد للسهو في
الصورتين لنقصان فرضه باتيانه السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان
لا ينوبان عن السنة الراتب في الاصح لان
المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو
اقتدى به فيهما صلاها ايضا وان فسد قضاهما
به يفتى نقايه ولو ترك القعود الاول في النفل وسجد
سجد وكم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا وقد منا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلح لكتين فرضا ونفلا ونسي
فيهما فسجد بعد السلام ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن

لذكر البناء في كفه تحريما لانه لو لم يبن بطلت و
وفعل ما ليس من البناء بناؤه لبقا التحريمة
ويعيد هو والمأموم على المختار لبطلان بوقوعه
في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو خرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا او على هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه ابقا بنية الامامة
ان سجد للسهو في المسايل الثلاث والا يسجد
ثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه
ولا يتغير فرضه سجد ام لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية ليلا يقع في خلال الصلاة
وتامه في البحر والنهر ويسجد للسهو وثوبه سلامه
ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي
السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس

الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو
لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان
ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر اربعا او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم وسلم ذاكرا ان عليه ركعتين
تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد
به خطاب آدمي وفي السهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة
البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته سجد لكن ذكر الشيخ عادة له وقيل من لم
يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
رجع عن الخلاصة كرملي استانف بعمل مناف وبا
السلام قاعدا او لا لانه المحلل وان كثر شكه
عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا خذ بالاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده

ولو واجبا ليلا يصير بالفرض المقصود واوجبه
واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر ادا
الركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع
صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فيما لا تاخير
الركن ﴿ لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن ﴿ ﴿ ﴿
فرع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك
في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
احتياطا ولو اختلف فلو الامام على يقين لم يعيدوا
والا اعاد بقولهم شكا فيما ثانيه الوتر ثم تذكره
قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك
هل كبر لافتتاح اولا او احدث اولا او اصاب
نجاسة اولا او مسح برأسه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا لا ولو اختلفوا شك في ارکان الحج وظاهر
الرواية البناء على الاقل وعليه بالاشباه في قاعدة

اليقين لا يزول بالشك ❁ باب صلاة
المريض من اضافة الفعل لفاعله او لمحله وهنا
بسنة كونه عارضا سماويا فاخر سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي
وحده انه يلحقه بالقيام ضرر به يفتي قبلها او فيها
اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه
بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه المما
شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه
الصوم كمرض صلى قاعدا او لو مستندا الى وسادة او
انسان فاندب له ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال
زفر كالشهد قبل وبه يفتى بركوع وسجود وان
قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط
قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر
ليس تعذرها شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام
اومأ بالرأس قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه

للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه فانه يكره تحريما
فان فعل بالثياب المجهول ذكره العيني وهو يخفض
براسه لسجوده اكثر من ركوعه ح على انه ايما لا
سجود الا ان لا يجد حجم قوة الارض والا يخفض لا
يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود لوجع او مستلقيا
على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه بسيرا ليصير
وجهه اليها وعلى جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها
والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه
ولغت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط
القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط
عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات
لنفاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره

ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاصره خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم
بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بني
ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يمضي
بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم تجز بناءه
على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار
مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره صلى الفرض في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح
لغلبة الجري واسا وقال لا يصح الا بعذر وهو الاظهر
برهان والمربوط في الشط كالشط في الاصح والمربوط
حطه بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فك
لسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو امت قواما في فلكين مربوطتين
صح والا لا ومن خاف اوائمي عليه ولو بزرع من سبع

اوادي يومًا وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة
سادة لا للخوف ولو افاق في المدة فاذا لا قضاء وقت
معلوم قضى والا لا نزال عقله بسبع او خمر او دوا
لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو
قطعت يداه او رجلاه من المرفق والكعب ووجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو
الاصح وقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل
يلزمه غسل موضع القطع ❁ فروع امكن
الغرقى الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا
امره الطبيب بالاستلقاء للرعاف من عينه صلى بالايما
لان حركة الاعضاء كحركة النفس مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا ان يلحقه مشقة بتحريكه ❁ ❁ ❁
باب سجود التلاوة من اضافة
الحكم الى سببه يجب سجود التلاوة اية ايكررها
مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما تتمة فضلاتية

لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحد ونفي
ما كان سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية او اخبر اه
بشرط الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب
لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يخبرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الجزئيت لمعينين
فلا يعدد هم حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على
تلا في ركوع او سجوده او تشهده للجزء فيها عن القراءة
بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية
التعيين ويفسد ما يفسدها وركنها السجود او بدا
كركوع مصلي وايماء بغير وراكب وهي سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق بجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزايها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب

والسكران والنائم فلا يجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء وقد ناموا او سهوا او سمعوا لانهم ليسوا
اهلا لها ويجب بلاوقتهم يعني المذكورين خلا المجنون
المطبق فلا يجب قضاء لعدم اهليته ولو قضى جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تلزمه قضاء او سمع واذا اكثر لا
تلزمه بل تلزم من سمع على الصحيح حسر ولكن جنه
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة وقوله
وبه جزم القهستاني لا يجب بسماعه من الصلاة او
الطهر ومن كل نائم عرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من
الموسم لو كان السامع في صلاته اي صلاة الموسم
بخلاف الخارج كامر وهي على التراخي على المختار
وكيفية تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
ان لم تكن صلاته فعلى الفور لصيرورتها جزا منها
فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة
ولو بعد السلام فتح ومعنى الفساد هي الصواب

وقولهم صلاتية خطأ قال المصنف لكن في العناية انه
خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
سمعها من امام ولو اقتدا به بر فاتيم بر قيل ان يسجد
الامام لها سجد معه ولو اتم بعده لا يسجد اصلا
كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى بر في ركعة اخرى على ما اختار
البزدوي وغيره وهو ظاهر الرواية الهداية ولو تلاها
في الصلاة سجدها فيها لا اخارجها لما مر وفي البدايع
واذا لم يسجدها ثم قتلزمه التوبة الا اذا افسد
الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة
في الخلاصة فسجدها اخارجها لانها لما فسدت لم
الامر بتلاوة فلم تكن صلوته ولو بعد ما سجدها
لم يعدها ذكره في القنية وخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا
ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها في الصلاة وكذ
في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي عن
اي التلاوة وتؤدي بركوع صلاة اذا كان الركو

على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث
على الظاهر في البحر ان نوى لا اي يكون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي
على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها اتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجاهل بحر لو ركع
وسجدها فرفع رأسه بلا نية ولو سجد لها فظن
القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد
سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو رجع المصلي للسجدة من غير ان سجد فيها
لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير
مجوز ولو سجد فيها لم يجزه لانها رفضت للتي فلا
يتأدى بها الكامل واعاد اي للسجود لمام الا اذا اعادها
المصلي عن اتم ركعة ولو بعد سلامها اسراج دونها
اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا

ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه و
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم ان
اذا الكل من حيث انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضه
زيادة فضيلة باشتمالها على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير مهيئ للسجود واختلف الصحيح
في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح
زجرا لمن تشاغل عن كلام الله فتنزل سامعا لان
بعضهم ان يسمع اي سمع اية سجدة مقوم من كل او
حرفا منهم لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خاصة فقد
افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهم في الكل
قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها
كفاه لانها اثر مهجور ظاهره ان يقرأها اولا ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه
كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يودي الى فساد مكروه ويكره للامام ان يقرأها
مخافة تنفير القوم وخص جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تود

بركوع الصلاة او بسجودها ولو تلا على المنبر سجد ويسجد
السامعون ﴿باب صلاة المسافر﴾
من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض والسفر عارض صاح الابعارض فلذا اخر وسمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع
اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب
الاخر وفي الخانية الكلام بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليه بينهما مزرعة يشترط مجاوزتها والا فلا قاصدا
ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلاثة ايام وليالها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ
على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لم يقع طريقان
احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان
الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
لذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا

معهم لم يصح في الاصح فهو الحاصل ان شرو
الامام ستة النية والمدة واستقبال القبلة وترتيب
السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني قلت
ما قدمه ان قصد القعدة الاولى تم فرضه ولكن
اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القعود او
تكبيرة افتتاح النفل وغلط النفل بالفرض وهذا لا يخل
خلافا للقهستاني بعد ان فرعه بابا ثم واستحق الثنا
وما زاد نفل كصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه
يعيد القيام والركوع لقيامه نفلا فلا يتوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا اتم المقيم صلاة الامام لا يقرأ ولا
يسجد للسهو في الاصح لانه كالملحق والقعدتان فرض
عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا بخلاف الخائف
وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال

الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبر بهم قبل شروعه
والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
انوا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم اندراسي ولم
ينو الاقامة لانتفيتها بل اتم صلاة المقيمين لم
يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
ويتم لا بعده فيما يتعين لانه اقتدا المفروض با
المتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او
القراءة لو في الاخيرتين وبأي المسافر بالسنن
الكان في حال امن وقرار والا بان كان بخوف وفرار
لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك العذر بخمس قبل الاستة
القمر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما
يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم
الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته وبا هله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو
بقي لم يبطل بل يتم فيها الاخر ويبطل وطنه الاقامة
بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل

ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه الا بالردة ولم يذكر
وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فايدته وما صورة الزيلعي في البحر والمصنف
نية المتبوع لان الاصل لا التابع كما مر في وفاها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق
من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لفونش
مر به قلت فقيد الميمة ملاحظ في تحقق
التبعية مع ملاحظة شرط اخر يعتمد له لك وهو
الارتزاق وفي البسيلة الجندي ووفا المهر في المراة
وعدم كتابة العبد وبزبان جواهر حادثة جزيرة
كرد سنة ثمانين والف ولابد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر
عنه فافي الخلاصة عبد امر مولاه فوى اهل الاقامة
ان امر صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا
بكلي يشابه الاداء سفرا وحضرا لا بعد ما تقرر

لا يتغير فيه ان المريض يقضي فاتته الصحة في مرضه
باقدر ❖ فرع ❖ سافر السلطان قصر تزوج
المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحايض
وبقي لقصدها يوم ان تم في الصبح كصبي بلغ بخلاف
كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان نهانا
قصر في نوبته والا يفرض عليه القعود الاول ويتم
احتياطا والايام بينهم اصلا وهو الليل وقيل قال
لنسايه مسافر تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة
فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة
عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر
لم يطلق لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر ❖

باب الجمعة

بتثليث الميم
وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
كما حققه الكمال وهي فرض مستقل كالظهر وليست بدلا
عنه كما مر في الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر

يوم الجمعة

خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا وامام لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى
ان تكون في بيته خفية وشرط صحتها بسبعة
اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجد اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء حجتي ظهور
التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع لدامه
وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقنا
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم بنا الجامع
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ افاده
بكسر الفاء وما فوقها حول اتصل به اولا كما حررناه ابن
الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض
الخيل والمختار للفتوى تقييده بزمننا ذكره الولوالجي
والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امره
باقامتها لا اقامته او مامورة باقامتها ولو عبدا
وفي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلفوا
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة

فايده

ما يبدو هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لفرعه او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان الفرع
جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه
عليه شرف الوقت لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عبارتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة اقامة غيره وفي النجوم في
تعداد الجمعة لابن حجر بانه انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما
ذكره منلا خسرو غيره رد بان الكمال في رسالة خاصة برهن
فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير
من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه خاص مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاسع عشر وربيع وخمسمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد
بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة ويؤيده ذلك انه ليس مراد النفل بجماعة واما في شيخ
الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط

بفتحتين حاكم السياسة والقاضي المأذون له في ذا
جاز لأن تفويض أمر العامة إليهم إذن يدل دلالة
فللقاضي القضا بالشام إن يقيمها وان يولي القاضي
الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير البادشا وقالا
يقيمها امير البلد ثم السرطي ثم القاضي ثم من لا ولا
قاضي القضا ونصب العامة الخطيب وجازت
الجمعة بنيجي الموسم فقط لوجود الخليفة او امير
الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكة
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم العيد بنى
للتخفيف لا يجوز لامير الموسم لقصور ولا بد على
امور لم يحل لواذن له جاز ولا بعرفات لانه
مفازة وتوادى في مصر واحد مواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه العتق شرح الجمع للعيني واعلم
فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
تحريمة وتفسد بالمعية ولا تشاء فيصلي بعدها اظهر
وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرر في البحر وفي
مجمع الانهر مغربا للمطلب والاحوط اتباعه اظهر ادركت

وقد لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بزوجه مطلقا ولو
لاحقا بعد نوم او اغماء على المذهب لان الوقت
شرط الا اذا الاشرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه
فلو خطب قبله وصلى فيه لم يصح والخامس كونها قبلها
لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة
بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح كما في المجموع بدلان الامر بالسعي للذكر
ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة
بانه يكفي حضور واحد وكنت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا
لابد من ذكر طويل واقله قدر الشهد الواجب بنية
فلو جهل بعطاسه او تجاهل تنبه عنها على المذهب
كما في التسمية على الذبيحة لكنه في الذبايح انه ينوب
عنه قابل وبين خطبتان حقيقتان ولكره
زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل وجلسة
بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها

مسبع على الاصح كسن كقراءة قدر ثلاث ايات ويجهر
بالثانية كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا وينذب ذكر
الخلفاء الراشدين والعين للاالدعا للسلطان
وجوزه القفال في ويكره تحريما وصفه بالبس فيه
ويكره تكلم فيها الا لامر يجوز لاندمنها ومن
السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر وليس
السواد وترك السلام من خروجه الى دخول
في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
مجتبي وطهارة وستر عورة قائما وصلى قائمة
بقام ركعتين الاصح لاذكره الرملي بل كشطرها في
الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو قعد
باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغذى او جامع
فاغتسل استقبل خلافا لي ثوما لبطلان الخطبة
سراج قلت لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب
والمساوس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص
لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه

فاسعوا لذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل
التحريمة بطلت فان بقي ثلاثة رجال ولذا اتي بالتا
او نفروا بعد سجوده اوعادوا واد ركوه راكعا او
نفروا بعد الخطبة وصلى باثرين لا تبطل والتاجمعد و
السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كما في الخانية فلا يضر غلق باب القلعة لغير
او لعادة قديمة لان الاذن العام متعذر لاهل وغلقه
لمانع كعدو لا لمصلى ولو لم يغلق لكان
احسن كما في مجمع الانهر معزيا الى شرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد ولو فتحوا واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج
فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بصر واما المتفصل عنه
فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا
في المنتقى وقدمناه عن الولوالجية تقديره بفرسخ

ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة
والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والامر وجوبها
على مكاتب ومبعض وانثى وليسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير
جوهرة وراجح في البحر التخيير وهو كورة محققة وبلوغ وعقل
ذكره الزيلعي وغيره وليبا خاصين ووجود بمصر فتجب
على الاعود وقدرة على المشي جزم في البحر بان
سلامة احدها كاف للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعهما
وعدم خوف حبس وعدم خوف وعدم مطر
شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه
الشروط او بعضها المختار للعزيمة وصلاها
ولو مكلفا بالغا عاقلا وقعت فوجدا عن الوقت لبيته
يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للامامة
ويصلح للامامة فيها من يصلح اماما لغيرها فجازت
لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم ان حضروها
بالطريق الاولى وهم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها

اما بعدها فلا ثيرة غاية في يومها بصر لكون نه سببًا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعلم ندم وسعى غيره اتباعًا
للاية ولو كان في المسجد ليبطل الا بالشروع قيد اليها بقوله
اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم
يتمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد
بامكان ادراكها بان اتصل عمله باب داره والامام
فيها ولم يدركها بعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج
بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا اصل من اقتدى به
وليسع او كها اولا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريمًا لمعذور ومسجون ومسافر
اذا ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل
المعارضة بالجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد
تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فانهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا
جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يوخرها وهو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو على القول به فيها تمام جمعة خلافا لهما كما يتم في العيد

مسجون ليس عليه جمعة

اتفاقا كما في عيد الضحى لكن في السراج انه عند محمد ايضا
مدرك الوقت وينوي جماعة لاظهر اتفاقا فلو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا واذا خرج الامام من الجمعة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح الجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وا
كان فيها ذكر الظهيرية في الاصح خلافا قضا فانية لم يسق
الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لاولوخرج وهو في السنة
او بعد قيامه لثالثة النفل تم في الاصح ويخفف القر
وكلام في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة
خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تشميت
او رد سلام لو امرا بمعروف وقبل يجب عليه ان يستمع ويس
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح ولابد تحذير
من هيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه
والا نصات لحق الله تعالى ومنها ما لو المام محدثا
يوسوس ينظر في كتابه ويصحح والاصح بانه لا باس بان يشير
برأسه او يده عند رويه منكرا والصحيح انه يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا
يجب تشميت ولا رد سلام بل يفتي وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا
لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره
اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا
تكره عندهما لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال
الخطبة من الترضي ونحوه فكروه اتفاقا وتمامه في
البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى
حديثه ثم يقول افتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قولهما ووجب السعي اليها وترك
البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان
الاول في الاصح وان لم يكن الرسول بل في زمن عثمان
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بواحدة
الفعل انما المؤذن ان كان اثنين واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلابي والترتاشي

ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت
ويكره الفصل بامر الدنيا كره العيني لا ينبغي ان يصلي
عقب الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز صح المختار لا بأس
بالسفر في يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية و
غيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي
ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يوم
ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وا
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا
تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته و
لا فلا يشترط للنية الا ان يمكث الى وقتها لزمته
وقيل لا كما لا يلزم لو قدم مسافر يوما على ع
ان لا يخرج يومها ولا ينوي الاقامة نصف شهر يخ
لاتمام بنى في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالد
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام و

بيسارة وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ
على قوس او عصى ثم قام فسمع النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي
سعى يريد الجمعة وهو يفيد ان معظم مقصوده الجمعة
قال فتواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في جماعة
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يجد احدا
الا ان يجد فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره
التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو
الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في
التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
ما يفيده يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلة الجمعة بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور وبأمن
ليلتها من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل

لجنة ربهم سبحانه وتعالى ﴿ باب العيد
سمي بذلك لان لله فيه عوائد الاحسان و لعود
بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم مسرة
عيد وعيد وعيد صرح بجمعه ﴿ وجب الجمعة ويوم
ذي اجتماعا لزيادة الاصلاة احدهما وقيل الاولى
صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في النهاية
عن الترمذي ﴿ قلت ﴾ قد راجعت الت
ترمذي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه وشرع في الاولى من الجمعة صحت صلا
في الاصح على من تجب عليه الجمعة شرط بطل
المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها و
المقتضية صلاة العيد في الغربي يكره تحريما اي
لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط في ال
وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتم
لانه واجب عينا والجنازة فرض كفاية وتقدم صلا
الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيره
والعيد على الكسوف ﴿ لكن في البرهيل الافضل عن
الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره الم

كانه الحق بالصلاة ولكن في اخراجها حكم دين
الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى
على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر
اكل حلوا وتمرا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها
واستياكه واغتساله وتطيبه بما لذ لا لون
وليس لحسن ثيابه ولو في ابيض واذا فطرته
صح الا على ص عطفه على اكله لان الكلام كله
قبل الخروج ومنه ثم اي بكلمة ثم خروجه ليفيد
تراضيه على جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وفي
المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها
اي الجبانة لصلاة العيد بسنة واله وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس بالخروج منه اليها لكن
في الخلاصة لا باس ببنائه دونه اخراجه ولا باس
بعوده وندب كونه من طريق واخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتعظم والتهنية بتقبل الله منا
منكم لا تنكر ولا تكلب في طريقها ولا يشتغل قبلها
بشيء يتعلق بالتلبيس والتنفل كذا حرره المصنف

تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييد
بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهرية سنة كالا
ضحي وهو رواية عنه وجهها ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهو
الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على ما ورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعد هذه
في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل
بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا
للخواص اما العوام فلا ينبغون من تجويز ولا تنفل
اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامش
بخط ثقة وكذا صلاة رعايب وبراءة وقدر لان عمر
رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
تتنفل يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل في
الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي تنهى عبدا اذا
صلى وقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تنفل
قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باستواء
الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فلا

كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنى عشرية
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنى قبل الزوال
وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد فابعد الى
ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين
فيأتي بالكل ويوالي بدعاء بين القراءتين ويقرأ
كالجمعة ولو ادرك الموتم الامام في القيام بعد
ما كبر ينوي الحال براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقوم ويكبر ليتابع التكبير فلو لم يكبر حتى
[illegible] فان يكبر الموتم لا يكبر في القيام ولكن
[illegible] على الصحيح لان للركوع حكم القيام
فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كالموتم الامام
[illegible] يكبر في الركوع ولا يعود الى
[illegible] في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي للفساد
[illegible] وان لم ير اماما مد ذلك الا اذا
[illegible] كام فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الربيين
سنة في محله [illegible] بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا
يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث

ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جان بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامرية
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان
الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال
ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل
بمنع البنا ادي بجماعة او قضى فيها منها من عامه
لقيام وقته كالاضحية مستحبة حر حج جماعة النسا
والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اولد من فجر عرفة
واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فمني ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امرأة بالبتعية لكن المرأة تخافت
ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور
كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه
تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار

كافة الامصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوا فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر
وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وياتي الموتم به وجوبا
وان تركه امامه لاداية بعد الصلاة قال ابو يو
سف صليت بهم الغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق
لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد
ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو
لوجوبه في تحريمتها ثم في تلبيته لو حرما لعدم بناء احداهما
وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف مناسبة

اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجهور اذ بالكاف
والخا للشمس والقمر يصلي بالناس جماعة كما في الجمعة
بيان للمتن وما في السراج لابد من شرايط الجمعة الا
الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لا
قلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل

اوكل اربع سجدتي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد
في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا
ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار والذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو
بعدها جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس
والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر
الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
من الفتنة كالخسوف للقمر والريح السوداء والظلمة
الغبية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب
وكل ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والبرق والمطر الدايم وعموم الامراض ومنه الدعا
برفع الطاعون وقول ابن حجر يدعى اي جهرا وكل
الطاعون دبا والعكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح
واختلف في الاستنان صلاة الاستسقا فالذاهر

باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار

فائدة السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة
بلا مجيء جائية وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وفعل
يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء فالمحرم وبلا
منبر ذمي وان كان الراجح دعا الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها الاصلاة
ظاهر الرواية لاصلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة
ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام
ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم
يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد
دوام التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستقونه
بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون
الاطفال عن امهاتهم ويستحب لغير الذوات والاولى

خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير
اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان دام المطر حتى انصرفوا فلا بأس بالدعا بحبسه
وصرحه حبيب ينبغي وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى ط . . . .

باب صلاة الخوف

من اضافة
الشيء لشرطه هي جايزة بعده عليه السلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سمع
اوحية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم ار لغيره فليحفظ
قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
فيجعل الامام طايفة بازاء العدو ويرهبا له
ويصلي باخرى ركعة في الثنايي ومنه الجمعة

والعيد

والعيد وركعتين في غير لزوما وذهبت
اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة
الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلم ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في
الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي
كل طائفة امام وان استخفوهم وعجزوا
عن القراءة صلوا كما شاؤا ويجب الا اذا كان
عدوا للامام فينبغي الاقتداء بالامام الى جهة
القبلة ونسدت بغير اصطفاف وسبق
حدث وجب مطلقا وقال كثير لا بقليل كمتيمم
[illegible] ان يرسل اعضاءه
[illegible] والا لا تصح كصلاة الماشي والطين
يجب بالسبق [illegible] فروع الراكب ان
[illegible] تصح صلاته وان كان طالبا لعدم
[illegible] ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم ويعكسه

جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في
الظهيرية وعليه فلا تشرع من البغاة صح انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في ربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم
باب صلاة الجنازة من اضافة الشيء
لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان
والموت صفة وجودية خلقت عند الحياة وقيل
عدمية يوجد المحتضر وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا
ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى
وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه
معالج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار

قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها
من غير امره بهما ليلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله
الا الله وينبغي قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه
مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا
ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله
وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال
ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي وما ظهر منه
من علامات كفر يعتقر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين صلاعا انه في حال زوال عقله ولذا
اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
وان مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له

ويقول مخفضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده
بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج منه ثم
يبدا عضاله ويوضع على بطنه سيف او حديد ليلا
ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض
والنفسا والجنب ويعلم بدخوله واقرباؤه ويسر
في جهازه ولا يقرا عنده القران الى ان يرفع الى
الغسل كما في المجتبى معزيا للتتف قلت
وليس في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره
في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره
القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجيسه بالموت
قيل نجاسته حقيقية قيل حكمية حدث وعليه ينبغي
جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر
في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح كفنيه
وعند موته فمي ثلاث لاخلفه ولا في القبر وكره
قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي

حتى يغسل و عبارة النهر قبل غسله و تستر عورته
[illegible] من الرواية و قيل
[illegible] والخفيفة وصحح صحبه الزيلعي
و [illegible] تحت ظهره الستة بعد لف
خرقة [illegible] بيده لحرمة اللمس كالنظر و يجرد
من ثيابه [illegible] و غسله عليه السلام في قميصه
من خصائصه يوضئ من يوضئ بالصلاة بلا مضمضة
[illegible] للحج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا
من شرح المقدسي وبيد ابن جهم ويسخ راسه بصب
ماء على يسير ورق السنبق او صرض بضم فسكون
الا شنان ان تيسر والا فاخالص من غلى ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي بنت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو بها شعر حتى لو كان امرد
او امرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي تحت منه ثم على يمينه كذلك

ثم يجلس مسندًا بالبنا المغسول اليه ويمسح بطنه
رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه
على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث
مرات للامر والزاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة
ولا يعاد غسل ولا وضوء بالخارج منه لان غسله
ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل للنجسة بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وقد حصل بمرة وشرج مجمع وينشف في
ثوبه ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب
من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما
للرجال وضعها في الكفن جعل على راسه ولحيته
ندبًا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريمًا ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه
وفي خارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه
في جانبه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك

فيغ

يمنع زوجها من غسلها ومسها لامن النظر
اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا
هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل
سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني
وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية
بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور بحتبي والمعتبر في الزوجية
حالة الغسل حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز
لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده
حل لها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابغى الغاسل الاجر ان كان

كان ثمة غيره والا لتعينه عليه وينبغي ان
يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نيه اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيركبه في المائية الغسل ثلاثا فتح وتعليله
يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وانهم
يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل
فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم **فروع** لو عرف
المسلم امه كافرة ولا علامة فان في دارنا غسل
وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة
اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا
والاصوب دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان بطن
وجه الولد لظهرها ما ماتت بين رجال او هو بين نسا
يمم المحرم فاك لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى

المشكل

المشكل لعراهتها والا فكغيرة فيفصل الرجال والنسا
يهم لغقدما وصلى عليه ثم وجدوه وصلوا ثانيا
وقيل ويسن في الكفن له ازار ولفافة وخرقة
العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيريه ولها درع اي قميص وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها
وكفايتها ازار ولفافة في الاصح ولها ثالث بان
وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لها ما يوجد
واقل ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها
ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة

ثم يفعل كالحر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره و
خنثى مشكل كامرأة اي الكفن والمحرم كالحلال و
المراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو عن الميت
وادعى منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم
يدفن من بعد اخرى ان لم يتستح وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد
عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا
باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء حرير
ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال
الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا
فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والمفتى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت
مالا خلافا ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه
كسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن يكن بيت المال معمورا ومنظما

فصل

على المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس
لحق ميت فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن
منه ولا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم
الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا
يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
يكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام
ميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره
بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان
وستر عورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو
امم بلا طهارة القوم بها اعيدت وبعكسه لا كالو
امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من
الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره
ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه

للقبلة فلا تصح على غايب وممول على نحو ما بيت وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على العباسي لغوية او خصوصيه وصحت لو وضعوا
الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاؤا
القبلة صحت ان تحولوا والا لا امتناع السعاده
وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن
ايضا لاشرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم يجز
قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والدعا
والثنا فيها ذكره الزاهدي ه وما فهمه الكمال
من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرطه رده
في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات
خلافا لربيع بغاة قطاع طريق فلا يغسلون ولا
يصلى عليهم اذا قتلوا في دار الحرب ولو بعده
صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة
ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق هنق غير مرة
فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى

عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلاة
والسلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي
على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة
وعد اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ابيه بلخ في كلها
يثني بعدها وهو سبحانك اللهم وجهت الى آخره
ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية
لانه تقديمها سنة اليها ويدعو بعد الثالثة بامور
الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان
لانه مبني عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان
والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد [illegible] فعل غير
موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين فاويا
الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير رابعي وغيره
لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم
وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد
فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز

بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها
عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع
ولو كبر امامه خسة لم يتبع لانه متنوع فيمكث
الموتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتتح هذا اذا سمع
من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي
ومجنون وميت لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا
الى الحوض ليبرد الماء عليه دعاء ايضا بتقدمه في
الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل
لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة
ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام ندبا جذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه
محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام
ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر

الخامس في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبر ان مافاتهما بعد الفراغ تثنى بلا
دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في
المجتبى من ان المدرك لا يكبر للحال شاذ نهر
ولو سبق المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته
الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند
ابي يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر
ثلاثا ما في الخانية وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحد اولى
من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان
شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم
وان شاء جعلها صفا ما يلي القبلة واحدا فاخلق واحد
بحيث يكون صدر كل جنازة ما يلي الامام ليقوم بحذا
صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حال الحياة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل ما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي يقدم على العبد والعبد على المرأة وما

ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل
الافضل من يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه
السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي
ثم امام الحي ايام وذلك ان تقدم الولاة واجب
وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح
المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى
من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب
عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي
فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه
الحر لبقا ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه
من باب اولى الاذن لغيره فيهما لانه حقه فيما
يملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لشارکته

في الحق

ف[illegible] يعيد فليس له المنع فان صلى غيره
[illegible] يعيد الولي ولو على قبره ان شا لاجل
هذه الاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع
فلا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض ونائبه
او امام حي وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى
بالصلاة منه ولو صلى اي الولي بحق بان لم يحضر من
يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له
التقدم لانها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في الحبتي وغيره لانه وفيه
حكم صلاة من لا ولاية له لعدم الصلاة اصلا فيصلى
عليه ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او من لا ولاية عليه
صلي على قبره استحسانا ما لم يغسل على الظن بتفسخه
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في
تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه
تقديما للمانع ولم يجز الصلاة عليه راكبا ولا قاعدا

بغير عذر استحسانا وكره تحريما وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع
القوم واختلف في الخارج من المسجد وحده او مع
بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بنا
على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له
ومن ولد وهات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اي وجد منه
ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج
راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة
وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
اي وان لم يستهل فمثل سقط يسمى عند الثاني وهو
الاصح فيفتي به على خلاف ظاهر الرواية الكل ما
لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحنط هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا

يرث ان انفصل بسببه كصبي سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى
لما رأيتهم خدام اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو
مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم
الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل
يذكر عنده حقيقته ويجب الايمان به ثم يقال له
هل انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي به ولا
يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كحال الكافر الاصلي
اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم سن غير مراعاة السنة
يغسله غسل الثوب النجس ويلقه في حفرة وليس
للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع موطن الكذا فيقع

الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة
والسلام حمل جنازة سعيد بن معاذ ويكره عندنا
حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد
لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر دابة
والصبي الرضيع والعظيم او فوق ذلك قليلا بحمله
واحد على يديه ولو اكبارا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره دكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد
صلاة الجمعة الا اذا اخيف فوتها بسبب دفنه
فتشبه كل كره لميتها جلوس قبل وضعها وقيام بعده
ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ
زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار
ويكره ركوبهن تحريما وتزجر النائحة ولا تترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو
مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد

منها او تقدم الكل او ركب اماما كره فيها رفع
صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير داره
مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة
وما روي عن علي فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيريه
ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند
الحاجة رخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر
ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبياء فقهاء ويستحب ان يدخل من قبل القبلة
بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه
اليها وتحل العقدة لان استمتاعا عنها وسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لدخول
البيت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فايدة

د لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بمنى
وجاز فلكه هو له بارض رخوة كالتابوت ويسن
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبرة الا لعذر كمطر
ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب هيئة من
قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا
وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس
برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا
يربع للنهي ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا
قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء قيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة
السراجية وفي حاويها لا باس بالكتابة اذا احتيج
اليها حتى لا ينهب الاثر ولا يتهن ولا يخرج منه
بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين
اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا
عليه اذا بلي وصار ترابا جاز بيعي حامل ماتت وولدها

حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها
ولو بالعكس وضيق على الام قطع واخرج ولو ميتا والا لا
كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره وما فصل
يشق قولان والاولى نعم فتح ثم فرج الا بتباع
افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيد اصلاح
معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وسن
موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر او غيره بما لم يكن فيه الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وتعزية اهله وتر ميمهم في الصبر
وبانخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة
ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره
التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة
القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور

الاقبور ها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي
الحديث من قرا الاخلاص احدى عشرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا
لنفسه وقيل يكره والذي لا ينبغي انه لا يكره تهيئته
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه
محدث حقا فلم يصل الى قبره الا بوطي قبره تركه
لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو
المختار عظم الميت محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله
الا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عممه او كفنه
عهد ناصح يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
فنعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر
جاءني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب
الله ﴿باب الشهيد﴾ فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند

ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض
ان رأت ثلاثة ايام غسلته والا لانعدام كونها حائضا
ولم يجب عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل
الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة
اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل قتل الاب
ماله القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل
الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرث فلو ارتث
غسل كما سيجيء وبذا يكون شهيدا او قتله باغ او حربي
او قاطع طريق ولو تسبيبا او بغير الجارحة
فان متنا لهم شهيد بأي الثلاثة قتلوه لان الاصل فيه
شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد محربا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج
الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فيغسل عنه ما لا يصلح
للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص
لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم

ويغسل من وجه قتيلا في مصر اقربه فيما اي موضع
يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع وسر بعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص
فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر
فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص
غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل بحد او قصاص اي غسل وكذا بتعزير او افتراس
سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام
او تداوى ولو قليلا او اوي خيمة او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل
من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على
الابد وكذا لو قام من مكان الى مكان اخر بلا يع لا لخوف
وطلب الخيل او وصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة
لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او اشترى او تكلم
بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك

في الظهيرية

الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب
ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد
عدهم السيوطي نحو الثلاثين ﴿ باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على
المرة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها
وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عند نافي العرصة
وانما هي الى عنان السماء وان كره الثاني للنبي ترك
التعظيم منفردا او بجماعة وان وصليته اختلفت
وجوبا في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه
الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه
ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم
يكره في الاصح ويصح لو تحلقوا ولو كان بعضهم اقرب
الى الامام ان يكن في جانبه كتاخره حكما ولو وقف
امام الركن في جانب الامام وكان اقرب لم ار ما ينبغي

الفساد احتياطًا لترجيح جهة الامام وهذه
صورته [ ] ولذا لو اقتدى من خارج
بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كفنائه
في المعراج لامام مسجد

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين
موضعًا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما
وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا
تجب على الانبيا اجماعًا هي لغة الطهارة والنماء شرعًا
تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعم كالوكيل بشرط
ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جز مالـ
خرج المنفعة فلو سكن فقير داره سنة ناويًا
لا تجزيه عينه التارخ وهو ربع عشر نصاب حولي
خرج النافلة والنفقة من مسلم فقير ولو معتوها
غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قوله
الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعًا
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله

وفرعه الله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط
اقترانها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به
ولو حكما ككونه في دارنا وسببها اي سبب اقتراضها
ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولان الحول عليه تام بالرفع
صفة ملك خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط
المزيد على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك
بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره
منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد لو كان له كزكاة وخراج وللعبد
وكفالة او موجلا ولو صداق زوجته الموجل
للفراق او نفقة لزمه بقضاء او رضا بخلاف دين نذر
وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر
وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسر ابن الملك بما يدفع عند
الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو
تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بالبناية ثم فرع
على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام

ولا في كسب مأذون ولا في رهون بعدم قبضه ولا
فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد
بقدره ومنه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند حوله وزكاه في الحر ولو له
نصب صرف الدين لا بيرها قضا ولو اجناسا
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاصلها
اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل لم اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان يكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار و
كذلك الات المستغل بها لا ما يبقى اثره عينه كالعقص
لدبغه الجلد ففيه الزكاة تجلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها لا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وحد بعد سنين

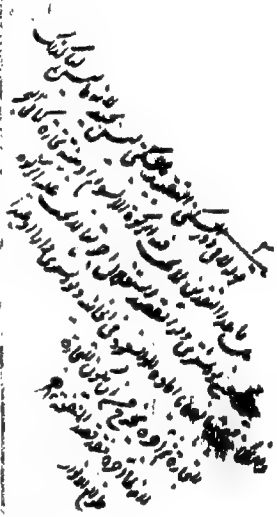

ولا قط

ساقطا في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلوله بينة تجب لما مضى الا في غصب السايمة
فالاصح وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
ببريه نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند
غير معارفة بخلاف المدفون في حرز واختلف في
المدفون في كرم او ارض مملوكه ودين كان يجحده
المديون سنين ولا بينة عليه ثم صار قادرا بان اقر
بعدها عند قوم وقيد في معرف الخانية بما اذا اختلف
عليه عند القاضي اما بقوله فتجب لما مضى وما اخذه مصادرة
اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه
حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر
معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد
عليه بينة وعند محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان
المفتى به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه
لزم زكاة ما مضى ويستفصل الدين في زكاة المال وسبب

لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا
الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول
وفي ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير
لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف
ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقا
رنتها العقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او بجزء ارة التي للتجارة فيصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية
ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة فيما خرج من
ارضد العشرية او الخراجية والمستاجرة او المستعارة
ليلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل
بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها للفقر
جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع
او عن كفارتي ثم نوا عن الزكاة قبل دفع الوكيل

ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا
وكله الفقراء والوكيل ان يدفع لولد الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو
يصدق بدراهم نفسه اجزان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم الوكيل قائمة او متغيرة بعرض
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالادا للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او
واجبا اخر فيقع ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه
فعم الدين والدين هنا لو ابى الفقير عن النصاب صح
وتسقط عنه ☜ واعلم ان ادا الدين عند
المديون عن الدين وعن دين سيقبض لا يجوز
وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مديده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان ما بعد رفعه للقاضي وحيلة التحقيق
لها التصدق عليه فقيرا هو يكفر فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المسجد ☜ وتمامه في حيل الاشباه

وافتراضه عمر ابي على التراخي صححه الباقاني وغيره
وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
فبائع يتاجيرها بلا عذر ومرد شهادته لان الامر
بالصرف الى الفقير متعقب قرينة الفور وهي انه
لدفع حاجته وهي معجلة فهي لم تجب على الفور
لم يحصل المقصود من الايجاب على التمام وتمامه
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه
لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة
لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد
النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها
وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها المقارنة
النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم
العقد الا اذا تصرف فيه اي قاويا فتجب الزكاة لا
قران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة
لما في الخانية لو ورث سائمة لزمته زكاتها بعد
حول نوى اولا او ما ملكه بصنعه كهبة او وصية

او نكاح او خلع او صلح عن قول قيد بالقود لان
العبد للتجارة اذا قتل عبد خطأ ودفع به
كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما به مال التجارة
فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند
الثاني وللاصح انه لا يكون لها بمر عن البدايع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال
لا تصح على الصحيح لا الزكاة في اللآلي والجواهر وان
ساومت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان
ما عد المجرين والسوايم انما يزكي بنية التجارة بشرط
عدم المانع المؤدي الى الشيوع وشرط مقارنتها العقد
التجارة [illegible] بعقد شركة او اجارة او
استقاض[illegible] التجارة بعد العقد او اشترى شيئا
للعينة ناويا انه وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما
لو نوى التجارة فيما مرج من ارضه كلم وكذا لو اشترى
ارضا خراجيه ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بزا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع
والله اعلم

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح
ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن
ليعلم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها
للحم فلا زكاة فيها كالو اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولكنهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحلبي فلو علفها دفعة لا تكون سائمة
فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة
التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة
التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول
احديهما على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم
جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل
للسوم كالوباع السايمة بني وسط الحول او قبله بيوم
بجنسها او بغير جنسها او نبتلا ولا نقد عنده او
بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر
جوهرة ٥ وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا في الكلاب الحم ولا منقطعة

التوابع لانها ليست بسائمة ﴿ باب
نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثه لا
واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء
سميت به لانها تتولى على الفخاذها حس فيوخذ من
كل خمس منها الى خمس وعشرين بنت مخاض
بختي وهو مالد سنة ان منسوب الى بخت نصر لانه اول
من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسمي بختيا
او غراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس و
العشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخري
وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي
التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن
لاخري غالبا وفي ست واربعين الستين حقه بالكسر
وهي التي طعنت في الرابعة وهو ركوبها وفي احدي
وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة
وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنانها
اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدي

وتسعين حقتان الى مايتين وعشرين كذا كتب
النبي عليه السلام وكتب ابي بكر رضي الله عنه
ثم تستانف الفريضة عندها فيوخذ في كل خمسين
شاة مع الحقتين ثم في كل مايتة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في كل مايتة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المايتين والخمسين
ففي كل خمسين شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت معهن ثم في مايتة وست وتسعين اربع حقاق
الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا
كما تستانف في الخمسين التي بعد المايتة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزي ذكور الابل الا
بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك
مخير

باب زكاة البقر

البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق
الارض كالنور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا
للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش

واسم الفحل في عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما
ثامنها بعد في النصاب ثلاثون سائمة غير متولدة
بين سائمة ولم يتبع امه ذو سنة كاملة او
فيما زاد الى اربعين سنة ذو سنتين او سنة
وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن
الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها وتسع
ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى
بعرعها الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كماية
وعشرين ففي خمس بين اربع اتبعة ثلاث مسنات
وهكذا ابو باب زكاة الغنم
مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة للطالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانها
سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء
الواجب والايمان اربعون وفيها شاة فعم الذكر والانثى
وفي مايه واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين
وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمايه اربع شياة

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
النبي عليه السلام وكتب ابي بكر رضي
ثم تستانف الفريضة
شاة مع الحقتين ثم في كل مائة
بنت مخاض وحقتان

سنة ومن الابل ابن لبون ولا شيء فيما بينهما
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الا ميلا لعدم النقد بالتقدير
ولا في بغال وحمير سليمة اجماعا ليست للتجارة ما لم
تكن للتجارة فلو لها فلا لان لا نهاية للعروض فلا
في عوامل ومعلوفة ما لم تكن المعلوفة للتجارة و
لا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصوريتان بوزن
كل الكبار ويتأخر على اولادها الصغار الا تبعا
للكبار ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن

واهلية بخلاف عكسه ووحشيته
فانه لايعد في المفاك
وفيه
ر خلاف
وضع الساعي
حين لا الذمة وان هلك
في الهلاك الى العفو اولا
في المستهلك بعد
حتى حبسها عن العلف
فيضمن بدايع ج والنوى بعد العرض
مال التجارة والسايمة بالسايمة
في زكاة وعشر وخراج
تعتبر الاعتاق و
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد المال
الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح
بالصدق لا يأخذ الا الوسط وهو على الاوفي
وادني الاغنى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق
وهذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات

وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعماية في كل ماية
شاة الى عشرين فماية وفي خذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة
لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها
على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما
والدليل رجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن
سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سايمة
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقد بالتقدير
ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة لم
تكن العلوفة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا
في عوامل وعلوفة لم تكن العلوفة للتجارة و
لا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجل بوزن سنور ولد البقرة وصوران يلوت
كل الكبار ويتم الحول على ولادها الصغار الاتباعا
للكبار ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن

جيدا فيلزم الوسط وهلاكها يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلاف
للثاني ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي
في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد
الحول لوجود التعدي ومنه مانع حبسها عن الساعي
او الماشية هلكت فيض من بدايع ب والنوى بعد العرض
والاعارة واستبدال مال التجارة والسايمة بالسايمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد المال
الذي فيه ولو في مفازة فاقرب الامصار اليه فتح
والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو على الاوفى
وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق
وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات

من دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي
لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا
جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع
القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
جاز والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى
زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان
ولم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث
الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله
اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال
الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج ولا اعادة
على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره
والا يصرف فيه فمحلهم فيما بينهم وبين الله اعادة
غير الخراج لانه مصارفة واختلف في الاموال
الباطنة فني الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى
به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليه لانهم باعليهم

من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة
عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة
لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار ولكن في
التجنيس المغتي به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله سقط فتجب الزكاة فيه ويبرء عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يكن تمييزه عند ابي حنيفة ارفق
اذ قلما يخلو عن غصب وهذا اذا كان لرمال غير ما
استهلكه بالخلط منفصلا عنه بقدر دينه والا فلا
زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر
مائة وخلطهما ثم يصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته
لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل
عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك

واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في السنة
وان وصية ابيس الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما
فالم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع بجمع الفتاوى
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبته
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة
ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا
الكريم ولا توخذ من تركته بغير وصية لعقد
شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بمرعى
القنية لا الشمس ويسقي الترجيح في العنين شك
انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

الفيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم

فان المراد به غير السابقة لان زكاتها غير مقدرة
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة المائتا
درهم كل عشرة دراهم وزن تسعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدينار الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فوزن درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يختلف في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنها اذ
وجوبا لاقيمتها والدراهم مبتدا في مضروب كل
منهما ومعمول ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيكيهما
كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد ولما عدم صحة النية
في غير الارض الخراجية فليقام المانع كما قدمنا لان
الارض ليست من العرض فتشبه من ذهب او ورق
اي فضة مضروبة فاذا ان التقديم انما يكون بالشكول
عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلواحدهما
ارج تعين التقويم به ولو بلغ باحدايهما نصابا

دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا
وخمسا وبالآخر اقل قوم بهما مالا نفع للتفاوت
ربع عشر على قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخا
بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقاله
ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما
يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان
يخلص منه ما يبلغ نصابا من ادنى نقد يجب زكاته
فيجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والختا
لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتدا
للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يمنع
ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين

لان

لان الكل للتجارة وصفا وجعلا ويضم الذهب
الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بلا بل فلو له مايتا درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون يجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد واسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص
من يشفع ومكانه في شروح الجمع وان تعدد النصاب
تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي
فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو
بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه
لانه لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم
ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف فتجب زكاتها اذا تم وحال الحول لكن
لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها

اي من بدل المال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سايمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول
بحوايجه الاصلية كطعام وشراب وملابس ومسكن ويعتبر
ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله
مال ورث دينا على رجل وعند قبض مايتين مع
حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر
ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة
سواء كان الدين قويا او لا خانية ملخصا وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ
قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق
وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها
اي المرأة زكاة نصف مهرها فقط مردود بعد مضي
الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف
لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود والزكاة تسقط عن

من وجب له في نصاب مرجوع فيه مطلقاً سواء رجع
بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين
الواجب ولذا لا يرجع بعد هلاكه قيد به لانه
لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الجمل
ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم ﴿باب﴾
العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا
حاجة اليه بل العشر مطلق ذكره سعدي اي عامل جنس

بعد ايعلم مرة بوليه اليهود على الا
عمال غيرها شيء لما فيه من شبه الزكاة قادر على الجماعة
من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق لما فرضوا السامين فان الذي يسعى في
القبايل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ
الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يؤخذ
بجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما
ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام
الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص
للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا

اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر
اخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد
المنهج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الحفظ لولي بها على اسم ذلك
العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه
بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر
لا تنشوا على الناس مواشيهم لكنه يحلفه اذا اتهم
وكما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لان لهم
مالنا الى قوله اديت انا الى الفقراء لعدم ولاية ذلك
لا يصدق هنا في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم
يولد عتق عليه وعشر لانه اقرب بالعتق فلا يصدق
في حق غيره والا في قوله اديت الى العاشر اخر وثبت
عاشر اخر ليلا يودي الى استيصال المال جزم به منلا

مسرو وذكره الزيلعي تبعا للسرخسي بلفظ ينبغي
كذا ذكره المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر
من ذمي سواء كان تغلبيا اولم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بدلكما مر عن
الكنز ونصاب المال لكل واحد نصابا لان ماذون عفو
وبشرط جعلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ
منه مجاوزة الا اذا اخذوا الكل فلا فاخذه بل نترك
له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم
شيأ اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه اولم ياخذوا منا ليستمروا
ولذا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي
الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا اشياكما في
البحر اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ
بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم
به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره

لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ
نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا
اقره المصنف متنه في شرحه لو للتجارة ولو بلغ نصابا
ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية ولا يؤخذ من المسلم
شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيرة مطلقا لانه فيما فيما من
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ
الشفيع بقيمة الخمر يبطل حقه اصلا فيتضرر
مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ
ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح
المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من لبس
ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون
غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في
الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على
عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل

اخذ منه ثانيا لتقصيرهم بدفعها بهم بخلاف مالو غلبوا
على بلد فانه لا شيء عليهم مر بنصاب ركاز للتجارة
كبيطار ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقر فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا ﴿باب﴾
الركاز المحقوق بالزكاة لكونه من الوظائف المالية
هو لغة من الركز الاثبات بمعنى المركوز شرعا مال
مركوز تحت ارض آدمي من كنز اركزه الخالق او المخلوق
فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال
مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او
ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد وحديد وهو
ما جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط
وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او
عشرية هي الدار لا المغارة لدخولها بالاولى خمس
متعلقا اي لاجل خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكه والا كخيل
ومغارة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده
في داره وهانوته وارضه في رواية الاصل واختارها

في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد فيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين
الجاهلية لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس
كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولو وعنبر
الربيع وعنبر من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا
في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة
وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا وغيره
فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمت الكفر خمس
وباقية للمالك اول الفتح ولورثته لو حيا والا فلبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد
ولو ميتا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا
حربي مستأمن فانه يستولي منه ما اخذ الا اذا عمل
في المغاورة فاذن الامام على شرط فله المشروط ولو
عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنهما اي الغلامة
اذا اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس

[illegible] كنزا وجد في صحراء او خراب
[illegible] ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو
[illegible] وقفوا بشيء من كنوزهم
ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده في الركاز غير
مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه حقا
عن الغدر وان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح ليتم ملكه
لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده في الركاز غيره اي
غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا
يرد ولا يخمس لتمام ملكه بلا فرق بين متاع وغيره وما
في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهوا
الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع
للواجد صرف الخمس لنفسه واهله وفرعه واجنبي
بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كقبيل ومغارة بخلاف الخراجية ليلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مغارة ان حماه

الامام لانه مال مقصود لا ان لم يعد لانه كالصيد
ويجب في مسقى سما اي مطر او بيح كنهر بلا شرط نصاب
واحد للكل وبلا شرط بقاء حولان حول لان فيه
معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ
من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون
ومكاتب وماذون ووقف وتسمية زكاة مجاز
الا في مال تقصد به استغلال الارض نحو حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان
وبزر بطيخ وقثاء وهو بقلبة وشونيز حتى لو
شغل ارضه كما يجب العشر ويجب نصفه في مسقى غرب
او دلو كبير وذاليذاي دولاب لكثرة المؤنة وفي
كتب الشافعية لو سقاها بالشتاء وقواعدنا
تابا له ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة ارباع بلا رفع مون اي كلف
الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان

عبدا او انثى او اسلم او ابناءها من مسلم او ابناءها
عبد مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي غير تغلب اشترى ارضا عشرية
من مسلم وقبضها منه للتنامي واخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه
بت عليه لفساد البيع او بخيار الرؤية او رؤية
مطلقا او عيب بقفا ولو بغيرة بقيت خراجية لان
القاذ لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او
مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد بناها
بماله او بها الا نزاع به ولا شيء في دار ومقبرة ولو
لذمي ولا في عين ظهر انزفت نفط دهن يعلو الماء مطلقا
في ارض عشرية او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من لان الخراج خراج لا فيما تعلق الخراج بالتمكن من
الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه
والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام
عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها

قبل اداء خراجها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي
العشر وان اكل ضمن عشرة مجمع الفتاوي وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خلافا من عليه العشر او خراج
اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط
بالموت والاول ظاهر الرواية ﴿فروع﴾
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان
جاحدا او لا بينة له بها والخراج في بيع الوفاء البايع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على المؤجر
كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الزراعة
ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما
بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظف باهل موجه
له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة
والظلم من نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وفي

الكفالة بها ويجبر من قام ولا يعرف بتق تربيها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفالما
ة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر ويسيجي مثله
مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن
الشحنة فقال،

«بيوت المال اربعة لكل»
«مصارفها بينتها العالمون»
«فاولها الغنايم و الكنوز»
«ركاز بعدها المتصدقون»
«وثالثها خراج مع عشور»
«وجالية يليها العاملون»
«ورابعها الضوايع مثلها لا»
«يكون لها اناس وارثون»
«فصرف الاولين الى بنص»
«وثالثها حواه مقاتلون»
«ورابعها فصرفه جهات»
«تساوي النفع فيها المسلمون»

باب المصرف اي مصرف الزكاة

والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير
وهو من لا دخل له اصلا او قدر نصاب
غير تام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وفي رواية
السفيتة للنرهم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى
ولو غنيا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج
الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة
كابن السبيل بخبر عن البدايع ٥ وبهذا التعليل يغني
ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ
الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم وقد
واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب
لغيره هاشمي ولو بمحل الموالاة ولو غنيا كفقير استغني
وابن سبيل وصل لماله سكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر

الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومليون
الحيلة نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى من الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع
بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل
وهو كل من له مال لا معه ومنه مالمكان ماله موجلا
وعلى غائب او معسر او جاحد وله بينة في الاصح يصرف
الزكوة الى كابه او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف
كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا
لا اباحة فلم يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن
ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره
ولو ادان فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز
وهو لوجه نهى ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ليتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشياء وحيلة ان يخالفه لزمه
والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير

او بينهما زوجة ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها
ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه لو كان له او بينه وبين
ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع لدلالته
مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا
يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى
غني بملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي
درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا
وبه يفتي يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى قلت
لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وشرحها
وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوك اي الغني
ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير
المكاتب والمأذون المديون بحيط فيجوز ولا الى

غلة خلاف ولده الكبير وابيه طهارة الفقير
وطفل الغنيه فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم
الا من ابطل النص قرابته وهم بنو المطلب فحل لمن اسلم
منهم لا حل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع
وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه
لا يجوز دفعها الى موالیهم اي عتقايهم فاقامهم اولى
لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا
خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربايهم وجازت
النطوعات من الصدقا و غلة الاوقاف لهم اي
لبني هاشم سوا سماهم اولا و لا تدفع الى ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا
للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي ولما الحربي
ولو مستامنا فجميع الصدقات لا يجوز له اتفاقا
بحر عن الغاية وغيرها لكن حرم الزيلعي يجوز التطوع
له دفع اليه بتحر لمن يظن انه مصرف بان انه عبده
او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر

وان بان غناه او كونه ذميا او ان ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لعدم لا يعيد لانه اتى بما في وسعه
حتى لو دفع بلا تحر ثم تبين انه اخطأ وكره اعطاء فقير
نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا اول
يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فيهما وكره نقلها
الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او
من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
وفي السراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى
الزهاد او كانت معتمدا قبل تمام الحول فلا يكره
خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية
لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات
في المختار لان منفعت المعرفة من جهة الذات للحق
بمنفعت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي

من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان
ابوه من ذوات زوج معروف فصولين والكل
في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيأ من القوت من
له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
وبائع معتاد ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل
الكسب او اشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم
حل لو محتاجا فرض ينبغي دفع ما يغنيه
بمعنى السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقر مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو
الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان
اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعريف ولو دفعها المعلم
الخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعط صح والا
لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو
سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قايم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي
والفطرة مولد بل قيل لحن وامرها في السنة التي
فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام
يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره
الشمني يجب وحديث فرض رسول الله عليه السلام
زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر
موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن
البدايع معللا بان الامر بادائها مطلق وقيد بصبيحة
يوم الفطر عينا جاز فبعده يكون قضاء واقتداه
الكل في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ في
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وهو اصح
عيال لو اداء لم يتم حاجته اي بعد النصاب تحرم
الصدقة كامر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما
لم يشترط النماء لوجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب
بوجود التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرعت لمعنى لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن

بصنع

بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معنى العلة وقدم حررناه فيما علقناه
على المنار ثم عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الخ بهلاك
المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
بخلاف الزكاة والعشر والخراج لا يشترط بقاء اليسرة
من نفسه متعلق بيجب وان يمم لعذر وطفل
الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الا باقصى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة
والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الا
ختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا
او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين وبما الموصى
بخدمته لواحد وبرقبته لاخر فقطر لته
على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا تجب بسبق قلم فتح ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو اسلام من
وبل عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو
ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة

اي لو في عياله والا فلا فحصتاني عن الحبط فليحفظ
وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود
ان لم يكن عليه بينة خلاصة الابد عوده فيجب
لما مضى ولا عن مغايبه ولا يجب عليه لانه امانة
يده يد الولاة وعبيد مشتركة الا اذا كان عبدين
اثنين ونهايا ووجد الوقت في نوبت احدهما فيجب
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك بينهما بخيار
فاذا مر بهم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له
نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام
وصححها البرهنسي وغيره وفي الحقايق والكرنبلالية
عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا
وما لم ينص عليه كذرة وعنب يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الخامر اربعين درهما من ماء
او عدس انما قدر بها لتساويها كيلا ووزنا ودفع القيمة
اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتي به
جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في

الشدة فدفع العين افضل كالايخفي بطلوع فجر الفطر
متعلق يجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او
اسلم لم تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
ويجب فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح
ادائها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا
بالزكاة والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول
رمضان لا ان اي مسيلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي
جوهرة وجزم عن الظهيرية بانه لكن عامة المتون
والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر
وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط
وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتعريق الزكاة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية قوله وان قال
في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة

المتن

جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امرأة امرها زوجها اذا فطرته حنطة بحنطتها
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنهما لان
للمرأة ان الاخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق
صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج
ظهير يعمل وبالعكس يقال في النهر لم ارده
ومقتضى عدم جوازه عنهما بلا اجازتهما ولا يبعث
الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام
لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوط
بهلاك المال وقدم ولو دفع صدقة فطرة الى
زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة
الفتاوي للشهيد **خاتمة** واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم وونر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها
حدادي والله اعلم **كتاب**
الصوم قبل لو قال الصيام لكان اولى لما في

الظهير

الظهيرية ولو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فعدة
من ايام وتعقب بان الصوم لانواع على ان الى يبطل
معنى الجمع والاصح انه لا يكفيه قول رمضان وفرض
بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد
الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الاتيه حقيقة او حكما
فمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا
او عالم بالوجوب طاهر من حيض ونفاس مع النية
المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة
لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية واما
لم يصح صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسبب صوم النذر ولذا لو عين شهرا او صام شهرا
قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين
والكفارات كالحنث والقتل وصوم رمضان شهود جزء

من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازيه
واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يكون انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة
او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق
كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه
قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا
ولذا لا يكفر جاحده كما قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب
وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله
التخصيص كالنذر بالمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قابله
الاجمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي
بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف
الغائبة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا
لان مطلق الامر لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه
صدر وقيل كغيرها ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشورا مع

التابعه

مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا او عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه
تنزيها كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند
ابي يوسف كما في المحيط خمسة عشر وانواعه ثلاثة
عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب
وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
ودية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل ولا يصح قبل الغروب ولا عند الى
الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا للاكثر
اليوم ويطلق النية اي نية الصوم فال بدل عن المضاف
اليه وبنية تفعل لعدم المزاحم وخطأ في وضع كنية
واجب اخر في اداء رمضان فقط للتعيين بتعين الشارع
اداء او قعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج

الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا تقع عن رمضان
بل يقع عما نوي من نفل او واجب عليهما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية
فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سواء
نوى ولم يختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان
انه الاصح والنفل المعين لا يصح بنية وجب افاد بالتبع
عن واجب نفلا مطلقا فرق بين تعيين الشارع والعبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اجب
بوم رمضان ونوعه لا عما نوى لحديث اذا اجاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن
العادة وقال زفر وهو اكد تلفي نية واحدة كالصلاة يقلنا
فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط
للباقي من الصيام قلنا النية للعجز ولو حكما وهو تبييت
النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط
فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال الحدادي

والسنة

والسنة ان تلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع
عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر
لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
بل تلغو ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه
لو فسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن
المظنون بحر والصيام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما
على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لولاية
اخرجه تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما
ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر بمضانيته والا بان
ظهرت فيه لو مقيما والمتنفل فيه احيى اي افضل اتفاقا
ان وافق صوما يعتاده او صام من اول شعبان ثلاثة
فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل
له ولا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال

به يفتى نفيا لتهمة الزنى وكل من علم كيفية صوم
الشك فهو من الخواص ولا فى العوام والنية المعتبرة
هنا ان ينوى التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله
ان كان من رمضان فعنه ذكره اخى زاده وليس بصايم
لو رد فى اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان
كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم فى العزم
ط انه ليس بصايم لو نوى انه لم يجد غدا فهو صايم
والا فمطرد يصير صايما مع الكراهة لو رد فى وصفها
بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب
اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير
مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما
اى الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم النفل
قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها
وهو الصحيح شرح وهبانية راى هلال رمضان
والفطر ورد قوله بدليل شرعى صام مطلقا وجوبا وقيل

ندبا فان افطر قضا فقط فيهما لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصحه
غير واحد لان ما لا يحتمل ان يكون خلالا لاهلال
ولما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح
وقيل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد وبلا حكم
ومجلس قضا لا ندخل لا شهادة للصوم مع علة
كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه
البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب ما كيفية الرؤية اولا على المذهب
وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على اشهلها
ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن
مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع
العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعموم
العدد في قذف يتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى

كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
مع العلة للضرورة ولو اراد الحاكم وحده خبر في
الصوم بين رضب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة والاصح بقول الموقتين ولو
عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول اولي
التوقيت ليس بواجب، وقيل نعم والبعض ان كان يكثره
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في
الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا
وطريق اثبات رمضان والعيدان يدعي وكالة
معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر بالدين
والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية
الهلال فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا

لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهد وا به لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعتمد لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقولين حل الفطر الما متعلقة
بصوم وبعد متعلقة بحل الوجود نصاب الشهادة و
لو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا
يحل على المذهب خلافا لما عزاه كذا ذكره المصنف لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر
حل اتفاقا قلت وفي الزيلعي لا شبهة ان غم حل والا لا
وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على
المذهب ورؤيته بالنهار ليلة الاتية مطلقا
ذكره الهندي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل
الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه

اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل
المشرق برويه اهل المغرب اذا ثبت عندهم رويه
اوليك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه
انه يعتبر ذلك قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية
احوط ط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة
البزازية باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادة
مشيئان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن التتمة الا ان يذكر فلا يتذكر
وينكره لقويا والا لا ولس عذرا في حقوق العباد
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذكرا
استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه
لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه لذكره
له كما بسطه الشرنبلالي او دمن او احتجم او اكتحل

وان

وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم
او انزل بنظر ولو الى فرجها نائما او بتفكر وان طال
مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع
ريقه كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو
هكذا ثم بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو صائما او ابتلع من بين اسنانه ودخل حلقه
لا ان بقي ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من
بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه
اما اذا وصل فان غلب الدم او يعني ولم يصل الى جوفه
فلا لا الا اذا وجد طعمه بزازيه ساويا فسد
والا لا الا اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف
وعليه الاكثر وسيجيء او طعن بمج فوصل الى
جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ
السهم من الجانب الاخر ولو بقي اتصل في جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه الى مقعدته وطرفه خارج
وان عيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه

لقرة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء وفائدة ان
استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بجامع او ادخل
اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو ميتة
فسد ولو ادخل قطنة او غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لان ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع القطنة فسد وهذا قل ما يكون ولو كان
فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في
الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى
النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم ينزع
قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر لو نزع ثم
اولج او بقي للذة منه فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل امراته كفر وبعده لا او جامع
ميتا دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة
وفحذ وكذا الاستمناء باليد وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه
او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس
فرج بهيمة او قبلها فانزل او قطر في احليلة ما

ودفنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما
في قبلها فحد اجماعا لانه كالحقنة او اعبث جنبا
وان بقي كل اليوم او اغتاب ميتا فيه او دخل انفه
ماء فلم يستنشق فادخل حلقه وان نزل الوابس انفه
كالوتر طبت كالوتر طبت شفتاه بالبزاق عند الكلام
مضغ فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
ينقطع فاستنشق ولو عمدا خلافا للشافعي في
الاخير وان كره لم يفطر على مج النخامة فينبغي الاحتياط
شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا
لو قتل الخيط بزاقه مرارا وان بقي عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا

ونظم ابن الشحنه فقال

كسر بل الخيط بالريق قاتلا
فاد فاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا
بيض كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر فما كان تمضض فسبقه الماء وشربنا يا

او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او وجد مكرها
او ناسيا لما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم ح
وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا
للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة
ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسيل المني
فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف عالك خلافا
لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان
الافتراق او امتقن او استعط في انفه شيئا او افطر
في انفه دهنا او كاوى جائفة او آمة فوصل الدواء
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة وغوه
مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم
ابن الشحنة فقال ح

ح ومستقذر مع غير ماكول مثلناه

ح ففي اكله التكفير يلغو ويهجره اولم ينو في
رمضان كلد صوما ولا فطر امع الامساك لشبهة
خلاف مزفرا واصبح غيرنا وللصوم فاكل عمدا ولو بعد

ال

النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده
ان الصوم يطلق النية كذلك او ادخل حلقه مطر
او بلغ نفسه لاطلاق التحرز عنه بخلاف الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فاوجد
المنوعة في جميع ذلك واجمع شيء كثير وابتلعه افطر
والا فلا خلاصة او وطيء امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا لمنع
الشهوة واستمنى بكفه او مباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
فرق قيد الكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان
وطيء نائمة او مجنونة بان ابان اصبحت نائمة
فجنت او سكرا او افطر يظن الليل اي الوقت الذي اكل
فيه ليلا والحال ان القرص طالع والشمس لم تغرب لم
يفسر ويكفي الشيخ في الاول دون الثاني عملا بالاصل
فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية
والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين حاصلها المطولات

قضى في الصور كلها فقط كما لو شهد على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان قد
في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة المثبتي لا تعارض
شهادت الاثبات ٥ واعلم ان كل ما ذكرنا
فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد
اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت رجما
بذلك افتى ابية الامصار وعليه الفتوى قنية
وهذا حسن نهر والاجير ان يمسكان يقية يومها
وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا
واجب كمسافر اقام وحايض ونفساطهرتا ومجنون
افاق ومريض صح ومفطر لو مكرها او خطا وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين
وان افطر لعدم اهليته بنى في الجزء الاول من اليوم
وهو السبب في الصوم لكن لو بقيا قبل الزوال
كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن
الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفس

ربيع اصلا للنافي اول الوقت وهو لا يجزى
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن
عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف اد ميتا
مشتبها في احد السببين انزل اولا وجوبع وتذكرت
الحائضة في رمضان لمامر وجوبع وكذا رت الحيضة
في احد السببين انزل اولا واكل او شرب غذا بكسر
العين وبالذال المعجمتين والمدما يتغذى به او دواما
يتداوى بجمعه والقاعدة وصول ما فيه صلاح
بدن لجوفه ومنفذ قبيحه فيخرج لوجود معنى
صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله
الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل
او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجاع بهيمة بلا انزال او دخل الصبح في دبر
وكذلك فظن فطره فاكل عمدا قضى في الصور كلها
وكذا لا ظن في غير محله حتم لو افتاه مفت يعتمد
عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة
وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الاذهان

وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالجامة ورجحه في البحر للشبهة كفارة
المظاهر الثانية بالكتاب واما هذا بالسنة ومن ثم
شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن حكمها
ولم يطر مستطرض وحيض ح واختلف فيما لو مرض
بمرج نفسه او سوفر به مكرها ح والمعتمد لزومها
وفي المعتاد هم وحيض والمتيقن سقوطها ح ولو
تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة لو في
رمضانين عندهما وعليه الاعتماد بزازية مجتبى وغيرهما
ح واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل
والا لا ح ولو اكل عمدا اشهرة بلا عذر يقتل ح
وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا
للثاني وان اعاده او قدر حفنة منه فاكثر هو الذي
افطر اجماعا والكفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا

لصومه

لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا
وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن الظاهر
الرواية كقول من انه يفسد كما في الفتح عن الكافي
فان عاد بنفسه ثم بقطر وان اعاده فقيد روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ما اومرة
او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
الثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين
اسنانه ان مثل جمعته فاكثر ضي فقط وفي اقل
منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة
لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه
لا ان يجد الطعم في حلقه كمر واستحسنه الكمال
قايلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيما قاله العيني كعكك
برودها او سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الثرافولان ووقق في النهر باند وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا

قالوا وفيه كلام لمهنة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض
مضغ ملتيم والا فيفطر ويكره للمفطرين الاتي الخلوة
بعذر وقيل يباح ويستحب للشاب لانه سواكهن فتح و
كره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن
المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شاب ولا كحل
اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان
يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومهنة الرجال فلم يبحه
احد واعتكافها مفعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم
ابن عبد العزيز ولا سوال ولو غشيا او ربطا بالما
على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق

او اغتسال للبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية
من البرهان ح ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الفطر وتاخير السحور والسواك ح فروع
لا يجوز ان يعمل عملا يفسد به الى الضعف فيخير نصف
النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام السنة فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض
فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين
ح فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكرها المصنف منها فساد وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع
شديد او لمدة حية لما فد شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما آيست وظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او هي خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمت خافت الضعف

بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق
مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطيب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام
لان عندهم يرجع المسلم كغرفاني يتطبب بهم جد وفي
البحر عن الصغيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر
المولى اذا كان يمنعها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرض القطر يوم العذر الا السفر
كما سيجيء وقضت عن ومما فدر وله بلا فدية وبلا ولا
لاذ على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء
الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء
ولا فدية لما مر خلافا للشافعي وندب لمسافر الصوم
لا يد وان تضرروا والخبر يعني البر افعل تفضيل
ان لم يضره وان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
لو افقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة
من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر ولو من افطر عمدا

تجب

مرجوبا عليه بالاولى وفدى لزوجا عند ابي عن الميت
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته
عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت
فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بو
حبة من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث
ولا فرق الكل قهستاني وان لم يوص ويتبرع وليه به جاز
ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان
صام او صلى عنه الولي لا لحديث الذي يصوم
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا
لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قضاء بالطعام او كسوة
بغير اعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية
كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم
على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم
عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبية ح والحاصل
ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد
موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج
عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من

مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر
ويندي وجوبًا ولو في اول الشهر بلا تعدد فقير
كالفطرة لو موسرًا والا فيستغفر الله اذا كان الصوم
اصلًا بنفسه وقوطب باداية حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم يجز الفدية لان الصوم
هنا بدل عن عتيرة ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز
شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان ح
المشهور نعم وعتمده الكمال ولزمه نفل شرع
فيه قصدًا كام في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورًا
فلا قضاء او مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها
صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة بجنس
ومجتبي اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد
ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين
وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائمًا بنفسه الشروع
فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم
يسجد بدليل مسيلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل

بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يجب بشرط
ان يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة
وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر
للصبي والصبي ان كان صاحبه ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويباذي بفعل الافطار يفطر والا لا
هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على
الصايم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان
صائمًا قضاء ولا يحنث على المعتمد بزازية وهو في النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا ان كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي
الاشباه ادعاء احد ابويه لا يكره فطره لو صائمًا
غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه
الا بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن
المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو
نوى مسافر اول نهار فاقام ونوى الصوم في سفر المفطر
وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان

في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن
لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اولهما واخره الا اذا
دخل مصره ليس له نسيء فافطر فانه يكفر ولتوبيب
الصايم افطر لم يكن مفطرا كما سر كما لو نوى التكلم
في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية وفيه خلاف
للشافعي وقضى ايام اعمايه ولو كان الاغما مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما
فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى
وان استوعب لجميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على
ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام
المنهية او صوم سنة البسنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فضح ولكن افطر
الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاهما
استقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع

معالحرمة في وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيأ وانما يلزمه باقي السنة على
ماهو الصواب وكذا الحكم لو نكر وشرط التتابع فيفطرها
لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف
العينة ولو لم يشرط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا
يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة فيما اعلم
ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ستصور
ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيأ او نوى
النذر فقط دون اليمين او نوى النذر دون
ان لا يكون عينا كان في هذه الثلاث صور نذرا
فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان
نواهما او نوى اليمين بالنفي النذر كان في الصورتين
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بالعموم المجاز خلافا للثاني ويندب تفريق
صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار

لثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة
بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وبين ابن
كمال ولو نذر صوم شهرين معينين متتابعا فافطر
يومًا ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف
مع خلو شهر عن ايام نهي نهن بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين ليلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير
المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
ونحوه فلو نذر التصدق يوم الجمعة بكذا بهذا الدرهم
على فلان فهذا لم يجز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهرًا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عند صح وكذا
لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرط لديه فليحفظ انه
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان
اصوم شهرا ان برئت قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يومًا

ولم

ولم يضمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح
اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه
ادراك العدة ج فرع قال والله اعلم الصوم
عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم
رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
وكذا كل الابد فضعف لاشتغاله بالعيشة افطر
وكذا لو اراد يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال
او حيضا قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم
في رمضان فلا قضاء اتفاقا او عنى به اليمين كفر فقط
الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنيه ووقع
عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم
يوم السبت ثمانية ايام بستين ولو قال سبعة فسبعة
اسبوع والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على
العدد بخلاف الاول ج والاعلم ان النذر
الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ

من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح
الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام
فالمقصد والصرف لغير الامام وقد ابتلى الناس
بذلك ولا سيما في هذه الاعصار فهو قد بسط
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام
محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واستغنت
ولاي به وذلك لانهم لا يقصدون به فالكل بهم
يتعيرون ﴿ باب الاعتكاف ﴾
وجه المناسبة له والتاخير لاشتراط الصوم في
بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو منزلا
في مسجد جماعة هو سنة الامام ومؤذن اديت فيه
الخمس او لاعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه
بعضهم وقيل لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي
واما الجامع فيصح فيه اتفاقا اولبث امراة في مسجد
بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كاذا الريكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها

اذا اعتكفت فيه هل يصح من المنتهي في بيته
لم ارد والظاهر لا احتمال ذكور بنيته فالبث هو
الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر
من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة
كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
ومباح غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول
اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال
في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في
الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للشروط قصدا
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا

ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اول
تطوعا فتعذر مبطل واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين
قضى شهرا عينه بصوم مقصود لعود شرطه الى
الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى
قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار
عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام لبنا النفل
على المسامحة وبه يفتى ثم الساعة في عرف الفقها
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله
المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يتترك الصوم
على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف
وغيره وحرم عليه اي المعتكف اعتكافا واجبا
اما النفل فله الخروج لانه هنه له لا مبطل كما مر
الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط
وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد

كذا في النهر وشرعية كعيد واذان لمؤذنها وباب
المنارة هو خارج المسجد والجمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقتها لهما
مع سنة بحكم في ذلك تراضيهما وبين بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له
وكره تنزيها لمخالفة ما اكتسبه بلا ضرورة فلو خرج
ولو ناسيا ساعة زمانية لا مريضة كلم بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار
قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج
بعد غلبة ظنه وقوعه وهو عامر لا غير لا تفسد
واما اذا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فسقط
للائم لا للبطلان ولا لامكان النسيان اولى بعدم
الفساد لتحقق الكمال خلافا لما فصله الزيلعي
وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانصرامه
وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا كما
في البحر هاتيه عن المجتبى لو شرط وقته
بخلاف عيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس

علم جاز ذلك فليحفظ خص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة
كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم
بحر احضار مبيع فيه كل كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلق للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه
ح وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال
لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا وكذا في
المجتبى ويكره تحريما صمت ان اعتقد قربة
والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في
غير الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم
فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها
وهو عمل ما في الفتح اذ مكروه في المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة
قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه
السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات

العالمين.

العالمين وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج
انزل امر لا فلو كان وطوه خارج المسجد ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة
وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم المرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقا الصوم
بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماوه وجنونه
ان دام ايما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا
ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
اي متابعة وان لم يشترط التتابع لعكسه لان ذكر
احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول
الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته
يتناول الاخر لنيته الحقيقة وان نوى بها اي
بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما لو نوى اعتكاف
شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لقدر يشتمل
الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي

فيختص بالنهر وهو لو استثنى الايام صح ولا شيء عليه
لما مر ☜ واعلم ان الليالي تابعة للايام الا
ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية ☜ هذا وليلة القدر
دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر
خلافا لها وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر
او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يسلخ
شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى
وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه ☜ قال في المحيط والفتوى على
قول الامام لكن قيده بكونه الحالف فقيها
يعرف الاختلاف وفي الاشباه ليلة السابع والعشرين
والله اعلم ☜

باب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم وهو مطلق
القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف
ووقوف بمكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في

زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر
العمر في الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر يفعل
مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي
لم يقل الاركن من اركان الدين ليعم الحج النفل وفرض
سنة تسع ولذا اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر
مع علمه ببقاء ابانه ليكمل التبليغ مرة لان سببه
البيت وهو واحد والزيارة قطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد
النسكين فان اختار الحج انصرف بالوجوب وقد يتفق
بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن
ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيا فللاب منعه حتى يلتحق على الفور في العام الاول
عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبادكابه مرة لا يفسق الا باصرار بحر ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تزاحمي كان آداءا ولو نام بوقته قبله وقالوا

بالحرمة كالحج

لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج
ولو غير قادر على وفايه ويرجى ان لا يواخذه الله
بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الادآء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
او مخلف عالم بفريضته اما بالكون بدارنا او باخبار
عدل او مستفتين سليم البدن بصير غير محبوس
وخائف من سلطان يمنع منه ذل زاد يصح به بدنه
فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو بالمسنى بالمنتقب
ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقي
لا المكي يستطيع المشي لشهد بالسعي للجمعة وافاد انه
لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال
في البحر ولم ار حكم ما لو امر حوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا بفتي هو المنتقب افضل
من المحارة هو في اجارة الخلاصة حمل الجمل ما بين
واربعون منا والحمار مايتا وخمسون منا وظاهر

ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج
به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها
وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا
عما لا بد منه يمكنه الاستمتاع ببعضه والحج ه
كما مر في الزكاة ومنه المسكن وخادمه ولو كبيرا
يمكنه الاستمتاع ببعضه والحج بالفاضل فانه
لا يلزمه بيع الزائد فضلا عن الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الا
جارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلافا لمحمد في النهر انه شيء وبقدر راس مال
لحرفته ان احتاجت كذلك والا لا ولا فرق في الاشباه
معه الف وخاف الفوت بذهابه ان كان قبل خروج اهل
بلده فله التزوج ولو وقت لزمه الحج وفضلا
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد
حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع
امن الطريق بغلبة السلامة ولو برشوة على المعتمد

المال وبهذا آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر
وهل يأتي هذا في الطريق من الكس والخفارة
عذر قولان ج والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى
وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة
على الكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع
زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ
قيد لهما كما في النهر بشاعاقل والمراهق كبالغ
جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب
النفقة لهما عليها لانه يجوس عليها لامراة حرة ولو
مجوسيا ثالث سفر وصل يلزمها النزوج قولان وليس
عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حج
الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع
عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك
والعدة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم
صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما ويبغي
ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط

وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح مع عدمه
او لو بلغ او عبد فعتق قبل الوقوف قضى كل على
احرامه لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا فلو هدد
الصبي الاحرام قبل وقوعه بعرفة وتوب تحت
الاسلام اجزاه ولو فعل العبد العتق ذلك
التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون والحج فرضهم ثلاثة
الاحرام وهو شرط ابتدا ولكن انها حتى لم يجز
نهايته الحج استدامته ليقضي بده من قابل والوقوف
في اوانه لانه آدم وهو تعارفا فيه ومعظم
وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع
بحواء ازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة
الثلاثة هي ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
آدم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرأته
وهي حواء لذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف
الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والمحلق

او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا او ليلة
بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه
وقيل فرض وقيل سنة والتياسر فيه اي في الطواف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشية افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب قيل والحقيقة من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في
شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف
ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبدايته
بالسعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا
بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن
والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي
طواف كان ولو تركها عمدا عليه دم قيل نعم فيوصي
به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق حال

يوم النحر وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في
يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف
وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به
وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور
كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس
والوجه والفساد ان كما يجب بترك
دم فهو واجب صح به في المنتقى وسيتضح في
الجنايات وغيرها سنن وادابه كان يتنعم
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه
ويستاذن ابويه ودايته وكفيله ويودع المسجد
بركعتين ومعارفه ويستلم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس
ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع اولا ثنين
او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل
يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة

بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح
وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك
ذو الحجة كلها عملا بالآية ﴿قلنا﴾ اسم الجمع
يشترك منها ما فوق الواحد ﴿وفائدة﴾
التاقيت انه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها
لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امر على
نفسه من المحظور لشبهه بالركن كامر واطلاقها
يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على
المذهب ﴿وصح في الجمرة وجوبها﴾ قلنا
المامور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه
نقول هو هي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما
واجب هو المختار وينعقد فيها كالحج وجازت
في كل السنة وندب في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة وما بعده بعدها اي كره انشاؤها
بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها
فيها بالاحرام السابق كقران فاته الحج فاعتمر فيها

عليه فاستثنا الحانية القارن
ن يوم عرفة كالواقف في البحر ❁
لمنع الذي لا يجاوزها مريد مكة
و الحليفة بضم ففتح مكان على ستة
ة وعشرة أميال من مكة تسميها
رضي الله عنه بزعمهم انه قاتل
هو كذب وذات عرق بعد
ثنتين من مكة وحمنة على ثلاث
بع وقرن على مرحلتين وفتح الرا
سر اليه خطأ اهـ ويلملم جبل على
ني والعراقي والشامي الغير المار
ة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر

عرق العراق بلملم اليمني ❁

ة بجر المدني ❁
شام جحفة ان مررت بها ❁
ن فاستبين ❁

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره ولو قالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد
افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحري
واحرم اذا جاوز احدها والبعدها افضل فان لم
يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام عنها كلها لمن اراد القاني قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وحده دخل له بحاوز بلا احرام
فاذا خرج به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة
لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل
ان في اشهر الحج وان على نفسه ودخل الاهل داخلها
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة
غير محرم حاجا او غيره نسكا كالحج كالوجاوزها حلا
بوادي مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت

والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم
للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق فرض سفر والتنعيم
افضل وفسر حدود الحرم ابن الملقن فقال
ولحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اثنانه
كذا وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شأ
الاحرام وهو شرط النسك كتلبية الافتتاح
فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه
يقضى مطلقا وكونه مظنونا بخلاف الصلاة الثاني
انه اذا تم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل
العمرة او الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله
ندب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بما مهلة
فجنابة فنفاس وصبي والتيمم لعدم عند العجز عن الما

ليس بشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في
الكافي بينهما وبين الاحرام وبعده في النهر وشرط
لنيل السنة ان يقيم وهو على طهارة وكذا يستحب
لمريد الاحرام ازالة ظفر وشاربه وعانته وحلق
راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته
او جاريته لو معه والاغتسل منه كحيض وليس ازار
من السرة للركبة ورداء على ظهره وبين ان يدخله
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او
خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين كفن الكفاية
وهذا بيان السنة والاقتصار على العورة كاف وطيب
بدنه ان كان عنده ولا شيء بما تبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعده ركعتين شفعا يعني ركعتين في غير وقت
مكروه ويريد المكتوبة وقال المزدباجي بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
وطوعه لي وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا

تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان
منها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلاة وعند الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
اولى ثم لبى وبر صلاته نادبا بها بالتلبية الخ بيان
للاكمل والا فيصح الحج بمطلق التسبيح ولو بقبله ولكن
بقصد مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على
المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح
او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا
بها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فاذ مكروه
اي تنزيها لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا
حجا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق
بدنة فلا دم جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق
عمرة كجناية ولذر ومتعة وقران وتوجه معها
والحال ان يريد الحج وهل العمرة كذلك بينه

ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان
التقليد والتوجه في اشهر الحج والا لم يصر محرما حتى
يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر يعد
تعظيما تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو اهل بالاحرام
مطلقا فشوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية
الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن
حج الفرض شرط لدلالة عن الفتح ولو اشعرها
بحج سنامها الايسر وحلها بوضع الحبل او بعثها
لا لمتعة وقران ولم يلحقها احرم او قلد شاة لا
يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي
الاحرام بلا مهلة ينفي الرفث اي النساء وذكره بصورة
النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المهم انشئ وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمها

ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والطيب
وان لم يقصد وبكره الشم وقلم الظفر وستر الوجه
كله او بعضه كفه وذقنه في الاصح في الخامسة
الخامسة لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف
الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كانت
تغطيه لاحمل عدل وطبق ما لم يعد يوما وليلة فدية
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه
ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف
صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا
شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول
على قدر بدنه او بعضه كنرديه وبرنس وقبا ولو لم
يدخل يديه في كمه جاز الا ان يزره او يخلله وعمامة
وقلنسوة وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس

الزمورة لا الجرين لا يتقي الاستمام لحديث
البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال
بيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كالمرو وشد تحيان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة
وسيف وسلاح وخاتم زيلعي لعدم التغطية واللبس
والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي قصدا
وهامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه
وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمل فان في
الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام
غرة ذكار واكثر الدم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط وديا او لقي ركبا جمع راكب
وهجم شاة فكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر وحل
في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على
متعته واخلاص باب السلام نهارا لندبا ملبيا متواضعا

خاشعا ملاحظا جلالة البقعة وبين الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيجب لحايض ونفسا وحين
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة
وهلل ليلا يقع نفع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية
للبيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او
سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احداهما والا يمكنه ذلك
يشير بالحجر شيا في يده ويوعصا ثم قبله اي الشيء وان
عجز عنها اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
وفي بهية الرفع في الحج يجعل كفيه الى السما الا عند
الجزئين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم
وبين هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف
عن يمينه ما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان

الطايف كالمتيمم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا
لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويستحب بدنة على جميع
الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه الايسر استشناسا وراء الحطيم وجوبا
لان عنده ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة الحجر
كان مستقبلا له احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة
اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه
يلزمه الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
مالو ظن انه سابع لشروعه مستقطا لا ملتزما بخلاف الحج

فرع ان طاف الطواف داخل المسجد ولو
دار بهم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت
ولو مر من دار بها من السعي لجنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد وبنى وجاز فيهما الاكل وبيع وافتا
وقراءة لكن الذكر افضل منهما ولو في منسك النووي
الذكر المأثور افضل ولما في غير المأثور فالقراءة افضل
فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز

كتفيه في الثلاث الاول اسنانا فقط فلو تركه اذ نسيه
وفي الثلاثة الاخيرة يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف
حتى يجد فرجة يرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من
رمي الجمرة في كل شوط وكلما مر بالحجر فعليه اذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والتفصيل والدلائل تؤيده
ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر
استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح
بمقام ابرهيم عند المقام مجاورة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
اخرج من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم
التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم ثم ان اراد السعي
واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا قائما
فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت مرتفع خافية ورفع يديه نحو السماء ودعا
نحو العبادة بما شاء الان محل الم يعين شيا لانه يذهب
برقة القلب وان تبركه بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة

ساعيا بين الميلين الاخضرين المنصوبتين في جدار المسجد
ومعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
بسبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا
بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب بعقبه ركعتين
في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عند فاوطاف بالبيت نفلا ماشيا فلا رمل
وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي
ومعتمر الحج ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب
الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة
الفجر يوم التروية قام من الشهر خرج الى منى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد
طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرفة بفتح الراء وضمها وادي من الحرم
عن يمين مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها

المناسك

المناسك بعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب
ولابد اداء العصر في وقت الظهر وشرط الصحة هذا
البقع الامام الاعظم او فاييه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر المنفرد
في احداهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا
يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم
الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه
قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل بين ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مبتاز وهارب وطالب غريم وناثم ومجنون
وسكران ودعا جهرا مجتهدا وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو مواضع الاجابة وهي ملتحة

القبلة

خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة
وملتزم والمؤمنين كذا الحجر
طواف وسعي مرتين وزمزم
مقام وميزاب جاور تعشر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدة والركن اليماني وفي الحجون وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اي على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف هنا او ببطن عرنة لم يجز على المشهور وينزل عند جبل قزح بضم ففتح لا بتصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه مقيدة قيل كانوا ادم وصلى العشاءين باذان واقامة لان العشاء وقتها فلم تجمع للاعلام كالاحتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في

الطريق

الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامكم
فتوقتنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة
النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى
لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل
وقت العشاء فيصلي العشاء ويجوز ما لم يطلع الفجر فيعود
الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء ان لم يبعد هاحتى يظهر الفجر
عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب او آو ينزل سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب
النهر وغيره وهو جزم سراج البخاري سيما الشطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة
لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل
ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اي بين
مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه

موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره
تنزيهاً من فوق سبعاً عرفاً بمعجمتين اي برؤس الاصابع
ويكون خمسة اذرع فلو وقعت على ظهر رجل او جمل ان
وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها الى السبع
جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا
المزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والفخار وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا
من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
ولا بنبات ولو كبار وجواهر لانه اعتزال لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه شعار للرمي وبعر
لانه ليس من جنس الارض ولما في فروق الاشباه من
جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة
لانها مرمودة لحديث من قبلت جمرته رفعت جمرته
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
وان يرمي بمتجمعة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر

وبين من طلوع ذكا لن والها ويباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء ثم قصر
بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والرابع واجب ويجب ايقاع الموسى
على اقرع وذي قروح ان امكن والا استطد ومتى
تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ
بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر وحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل
شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقت الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا
سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما كان
تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اي للطواف في يوم النحر
الاول افضل ويمتد وقوفه الى آخر العمر وحل له
النساء بالحلق النساء لو طاف قبل الحلق لم يحل له
شيء فلو قلم ظفرا مثلا كان جناية لانه لا تخريج

من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام
النحر وليالیها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامام فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة
اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى مكة فبيت
بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث
يبدا استئنافا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا
مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعد النحر
بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد
رمي يوم النحر لا نذليين بعده رمي ودعا لنفسه
وغيره لما فعله كفيه نحو السما او القبلة ثم رمي غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان
وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع فجرهما ولا يلزم من مضى
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لمضي وقت الرمي
وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى

والثو

والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لاني الاخيرة اي
العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق
افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو
قدم نعله بفتحتين متاعه وحدمه الى مكة واقام
بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لانا من وكذا
يكره للمصلي جعل شيء خلفه لشغل قلبه واذا نفر
الحاج الى مكة نزله استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم
ففتحتين الابطح وليست المعبرة منه ثم اذا اراد السفر
طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل
يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طائشا لم يجزه لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كالوطاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه
شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم ونشبث بالاستار ساعة
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه

[illegible] طيتين على الجدار قايمتين ويلتصق بالجدار
ودعا مجتهدا ويبكي اويتباكى ويرجع القهقرى
اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظا
للبيت وسقط طواف القدوم عن من وقف
بعرفة ساعة عرفية وهو السير من الزمان
وهي المحل عند الاطلاق الفقهاء من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اواجتاز
مسرعا او نايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
غيره وكذا غير مريقه فتح به اي بالحج مع احرامه
من نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج
جاز ولو بقي الاغمان بعد احرامه طيف به
المناسك واحاطوا عند الكتفي بباشرتهم
واحراما لو حتى فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد [illegible] وجعل انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم
يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف
وسعى وتحلل اي باعمال العمرة وقضى ولو حجه

شيئا وتطوف طاهرا من قابل ولا دم عليه والمرأة
فيما ذكر الرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص
لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه
عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها
كما مر لمنعها من مباشرة الرجال والخنثى المشكل
كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد
ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
فمهما الدم بتأخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه
يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم

باب القران هو افضل

كما سيجيء لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال صل
في هذا الوادي المبارك وعمرة معا فكلما شئت والصواب

انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد
والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل
ايلبي فيرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة
على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء وبعده
لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا
افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما
بالنصب والمراد به النية او منا فان والمراد به
بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة حتى
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة
في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا
وهو ما ذكرناه لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بالاحلق فلو
حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما

فيطوف

فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى
بطواف متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء
ولا دم عليه ودخل للقران وهو دم شكر فيأكل منه
ويهدي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام
ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا
وجاز القدرة على الاصل بعده لا يجزيه فتوى المنح
كالبرهان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام
ايام مجد فرضا او واجبا وهو بقضي ايام التشريق
ان شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى
سبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فعم
من وطنه هو او اتخذها وطنا فان فاتت
الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل
صومه فان وقف القارن بعرفة قبل الكل طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد
القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل
ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت

يصلح له ينصرف للتلبس به وقضيت لشروعه فيها
ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران
لانه لم يوقف للنسك

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان ينعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في
رمضان مثلا وطاف الباقي في شوال ثم حج من
عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ
الهذا التوني ويطوف ويسعى كامر ويحلق
او يقصر ان شا ويقطع الحد التلبية في اول
طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في
سنة واحد حقيقة او حكما بان لم يلم باهله اماما
غير صحيح يوم التروية وقبل افضل فرد كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمها بعد الاحرام وفرد كالقارن وان لم
تلزمه الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل

رجا وجود الهدي كامر وان اراد المتمتع السوق
للهدي وهو افضل اشعر ثم ساق هديه معه
وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التحليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او
الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان
قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها
حتى ينحر ثم احرم للحج كامر فيمن لم يسق وحلق
يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز
واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا
ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم الاما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
قبلها لاعتبار الاكثر كلو بني اربعا في حل
من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بكذا اي داخل المواقيت

او بصلا او غير بلده وحج من عامه متمتع لبقا
سفرا ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة
وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي اذا
اذا المر باهله ثم رجع واتى بها لانه سفر اخر ولا يض
كون العمرة قضاء افسده واجب السكين
افسده المتمتع المر بلاد م للتمتع بل للفساد
باب الجنايات
الجناية هنا ما
تكون محرمة بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها
دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله
الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا
للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على
قارن حلق رأسه او طيب عضوا كاملا ولو قصا
بأكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن
كله كعضو واحد اتحد المجلس والا فالكل طيب
كفارة ولو ذبح ولم يذكر لزمه دم اخر لتركه
واما الثوب المطيب كثوبه فيشترط للزوم الدم
دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما

التلبد

المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او خل بفتح
المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانها اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى
به جرحه او شقوق رجليه او قطر في اذنه
لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه
فانه طيب يلزمه الجزا بالاستعمال ولو على وجه
التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فيه فلا شيء
فيه وان لم يطبخ به وكان مغلوبا كره اكله كشم
طيب وتفاح او لبس خفيا لبسا معتادا فلو اتزر
به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه
بعمامة فلو بحمل لجانة او عدل فلا شيء عليه يوما
كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلبسه واعاده نهارا
ولو في جميع ما يلبس ما لم يلزم على الترك للبسه عند
النزع فانه عازم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا
كذا للاول اولا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما

فاراق دمًا لبسه ثم دام على لبسه يومًا فعليه
الجزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا
او دوام اللبس بعد ما احرم وهو ابسه كانشائه
بعده ولو كرها او نايمًا ولو تعدد سبب اللبس
تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى
فلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم والا فدم ولو تيقن
زوال الضرورة فاستمر كره لغير وتغطية ربع الراس
او الوجه كالكل والراس بتغطية اذنيه وقفاه
ومنع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع
راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم
والافصد قد كافي البحر عن الغنية او حلق احدى
ابطيه او عانته او رفثه كلها او قص اظفار
يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد
المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه
في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل او الربع
كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر
جنبا او حائضًا او للزفر محدثًا ولو جنبًا فبدنة

انظم

ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها
في الحدث وان العتبر الاول والثاني جابر له
فلا يجب اعادة السعي جوهر حج وفي البضع لطاف
للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من
طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
او افاض من عرفة ولو بدنة بغير قبل الامام والمزدلفة
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح نهاية او
ترك اقل سبع الفرض بعني ولم يطف غيره حتى
لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله شوطان بقي
اقل الصدر فصدقة والا فدم ويترك الدرة بقي
محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه
دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فيجزيه او
ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب
فيه بلا عذر او الوقوف بجمع بعني لمزدلفة او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
او اكثر رمي يوم او حلق في حل لحج في ايام النحر فلو

في ايام النحر فلو بعدها فدخان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى
الحرم ثم قصر ولا للحاج ان رجع في ايام النحر والافدية
للتاخير او قيل عطف على حلق او لمس بشهوة او
انزال لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة
او انزل بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر
اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق كما لو نحر
بكره لباب وقد تقدم كل شيء على المفرد الا اذا حلق
قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على
المذهب كما مر في المتن قال وبه اندفع ما توهمه
بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه
قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم في الخامسة في الساعة نصف صاع
وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته

او بعض

او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة او لحيته او بعض رقبته الى ستة عشر
متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقرن لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فيقص ما شاء او طاف
للقدوم ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف
صاع او احدي الجزاء الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكام وافاد الهدادي انه
ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره
او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او
لبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس
بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين ابن شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطء في احدى السبيلين مادي
ولو فاسيا او مكرها او نائما او صبيا او مجنونا ذكره
الهدادي في لكن لا دم عليه ولا قضاء عليه قبل وقوف
فرض ينسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر هار او ذكرا

مقطوعا فسد حجها احراما ويمضي وجوبا في فاسده
كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا
هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد القضا
الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا كما في الوقاع
ووطئه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنه وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لحرمة الجناية ووطئه
في عمرته قبل طواف اربعة مفسدة لها فمضى وذبح
وقضى وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا
متوحشا باصل خلقته بالدلالة او الاشارة والدال
والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان يفلت عن
مكانه جزاء وعودا اسهوا او عمدا مبلغا او مملوكا
فعليه جزاؤه ولو سبعا صائلا او متانسا او حمامة
ولو مسرولا بلغ ان ابا حنيفة في رجل رمى كلبا ويل
او هو مضطر الى اكله كما يلزم المقتصر لو قتل
انسان واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت

انسان فعليه قيمته لمالكها ويجري فيه حق الشرع بناء
على قولها المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه
فلا شيء عليه كقلوع وورق لم يضر بالشجر وكذا
حلق قطع الشعر لان المراد اقيم مقام الاثبات
قيمته في كل ما ذكر اذا جف والكسر لعدم النما
او ذهب بعضه كان نوى او ضرب فسطاط لعدم
امكان التحرز عنه لا نبت والعبرة للاصل
لا للغصن لا نبت وبعضه اي الاصل كهو بر صحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن
بحيث لو دفع الصيد وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القايم
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
كلها لا لرأسه وعضو في القايم فلو فايما
فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ
فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا
اذا تحامله من الحل ورأسه في الحرم يجب الجزا

للحشا

استحسانا بدابح ولو شوى بيضا او جلدا او
حلبه لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز
بيعه وكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا
لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم
فانه ميتة ولا يرعي حشيشه بدا ته ولا يقطع
بمجل الا الاذخر ولا باس باخذ كمأته لانها
كالجاف ويقتل قمله من بدنه او القاه
لربه فالشمس لتموت تصدق بما شا كجادة
ويجب الجزا فيها اي القمل بالدلالة كما في
الصيد ويجب في العشرين منه نصف صاع
و الكثير وهو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل
بحر والايئي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر
ظهيريه وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتحتين وجوز البرجدي فتح الحا وذيب
وحية وعقرب وفارة بالهمز وجوز البرجدي
التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض وقمل لكن لاجل قتلها

لايؤدي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي
اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما
في الفتح اي اذا لم تضر ويرجى وقرد
وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفرانس وذباب
وغرغر وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل
وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
وهكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل
لايمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغير فقتله
لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح
شاة ولو ابوها طيبا لان الام هي الاصل وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا
للمحرم على المختار ويجب قيمة بيض
الحرم ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لاكفارة حتى لو كان الدراج محرما اجزاه الصوم

يفسد

وقيده بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي
يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله
ايا طاوعه وارساله للحل وديعة فهلك اني على
وجه غير مضيع له لان تسبيب الدابة حرام
وفي كراهة جامع الفتاوي شيء عضا فيه من
الصيد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له
ولا تخرج من ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع
للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد
الاطلاق بالاباحة قيل وفي كراهة مختارات
النوازل سبب دابته فاخذها اخر واسلمها
فلا سبيل للاول عليها لكن قال لاحاجة لي بها فله
تسييبها هو لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها
اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك
وهو من احدي الحلي او قفصه ولو القفص في
يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للحدث ولا يخرج

الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل و له اخذه من انسان اخذه منه
لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال
بخلاف مالو اخذه وهو محرم كما يأتي لانه لم يرسله
عن اختيار فلو كان جارحا كبازا فقتل حمام
الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة
الحرم والاحرام تمنع من بيع الصيد ولو اخذ حلال
صيدا فاحصر ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا
ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان
لان المحرم لم يملكه حكما في البرهان ولو اخذه محرم
يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ
فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم
بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري
والسبب الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث
وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج

انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم
آخر بالغ معسر ضمنا خزانين الاخذ بالاخذ والقاتل
بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه
ما كان بعرض السقوط وهذا ان كان بمال وان صوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان
القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو جبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه
بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق
الله تعالى وقال ما على المذهب دم بسبب جناية
على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا
اذ لم يترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم
لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن
وعلى متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في
الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احرامه الا
بجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع
فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل

ولو حلالا ان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل
بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان
اصطاد وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض
المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع
الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت
ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادي جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه
اي الولد لعدم سرايته الامن حنيفة وهل يجب
ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ
بريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات واله وجب حج
او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما
سياتي في المتن قريبا ومجاوز وقته طاهرا في
النهر عن البدايع اشتبه الارادة عند المجاوزة
ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى
ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما
لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا

فلما

وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما
يسقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا
يسقط الدم لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من
عمرته وصار مكيا وخرج من الحرم واحرم بالحج
من الحل فان عليهما دم لمجاوزت ميقات المكي بلا
احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كامر
يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان امكانا
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على عام ونية مدة الاقامة ليست بشرط
على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقت
البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كامر
وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام
ويجب على من دخل مكة بلا احرام للعمرة حجة
او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن امر دخوله
وتمامه في الفتح وصح منذ اليا اجلا عما لزمه بالدخول

لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة
منذورة لكن في عامة ذلك قبل التدارك
المتروك في وقته بعده لصيرورته دينا بتفويل
السنة جاز من الميقات بلا احرام فاحرم بالعمرة
شرا فسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن
بمكة طاف لعمرته ولو شوطا اي قبل اشواطها
فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي
عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة
لانه كفاية الى حد لو حج في سنة سقطت العمرة وانما
لو رفضها قضاها فقط فلو لم يرفضها صح واساء
وذبح بعد دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن
احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان
قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل
بلا دم لانها الاول والا يحلق للاول تمتع دم
قصر عبد ليعتم المرأة او لجنابة احرامه
بالتقصير او التاخير ومن ابى بعمرة الا الحلق

فاحرم بالحج والاصل ان الجمع بين احرامين لعبدين
مكروه تحريما فيلزم الدم لاجتنابين في ظاهر الرواية
خلافا لما في الفتاوى من لزوم بعرة لزناه وصار
قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
ولما لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة
فلو طاف لها طواف القدوم ثم احرم بها مضى عليها
ويخرج وجوبا بدم خبر وندبا بدم نفسها ما لم يكن طواف
فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وارق دما
لرفضها مع فاعلها بعرة يوم النحر وفي ثلاثة
ايام للعبد لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا بخلاف الاثم وقضيت مع
دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب
الكراهة فهو دم جبر فاتيت الحج اذا احرم بها
وجبه الرفض لان الجمع بين احرامين لعبدين او
لعربين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه
ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل

اوانه بالرفق والله اعلم ﴿باب
الاحصار﴾ هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن
اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما
او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد ويتحلل
بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى تحلل ويذبح في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال
الوقوف جاز ولو ان ادرك الحج فيها ونعت
وما لا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو
للضرورة حتى لا يتحلل المحرم فيشق عليه ربما
ويذبحه بحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه [illegible] كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جني

ويجب عليه اذا حل من حجه وان نفلا بالشروع وعمرة
للمتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان احديهما للمتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج
معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي باقية والاحصار بعد ما وقف بعرفة للاسن
من الفوات والممنوع لو يكنه عن الركنين محصر
بالاجماع والقادر على احديهما الا اما على الوقوف
فلتمام حجه به واما على الطواف فللتحلل به كامر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل
ما اتي بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وان نواها
عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا
وهبه له كما حققه المتحلل او اللام بمعنى على
كما في ولهم اللعنة ولهم ولغة افصح الشاهدي
عن اعتزالة هنا والله الموفق العبادة المالية
كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن الكل مطلقا

عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة
القدرة والعجز العبرة لنية الموكل ولو عند
دفع الوكيل والمدنية كصلاة وصوم اتقبلها
مطلقا والمركبة منها كالحج الفرض يقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى
الموت لانه فرض العمر حتى لا تلزم الاعادة بزوال
العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه
فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط
دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس و
المرض يرجى زواله اي يكن زواله وان لم يكن
كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به
امرا ولو اجر وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لعقد
شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز
حج الغير باذنه الا اذا حج اولا الوارث عن
مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرايط

من مال الآمر كلها او اكثرها وجح المامور بنفسه
وتعيينه ان عينه فلو قال بع عبدي فلان لاغير
لم يجز بيع غيره ولو لم يقل لاغير واصلها في الباب
الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تبيع عبدي
بكذا لم يكن بيعه جائزا والمامور ان يقول امرتك ان تبيع
عبدي بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او
خلط النفقة بماله وجح وانفق كلها او اكثرها جاز
ويبرى من الضمان وشرط العجز المذكور للجح الفرض
لا النفل لانشاع بابه ويبيع الجح المفوض عن
الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا ولو امر بتوابع النفقة جح النفل لكنه
يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة
الافعال بنى فرع عليه بقوله فجاز جح الصرورة
بالمملوك من لم يجح والمراة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر
ذميا او مجنونا لم يصح واذا مرض المامور

بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا ان له بذلك بان
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك فرضا ولا لانه صار وكيلا مطلقا فخرج
المكلف الحاج وبات في الطريق واوصى بالحج
عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه
اما الوجوب من عامه فلا فان فسر المال او المكان
فالامر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلاثة
واذا لم يوجد صرف حيث يبلغ استحسانا
ولو اوصى الميت او وارثه ان
يبعث المال من الممر ما لم يحرم ثم ان رده
لجنابة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه
وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو
ثواب الانفاق وملكن لو حج عنه ابنه ليرجع

في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج
لا ليرجع كالدين اذ اقضاه من مال نفسه ومن
حج عن كل منهما امره وقع عنه عن ضمن مالهما
لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما
لعدم الاولوية ويبنغي صحة التعيين لو
اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما
قبل الطواف او الوقوف جاز فجلا فما لو اهل
حج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر
حج وبحث من الابراء ودم الاحصار لا غير على
الامر في ماله ولو ميتا قيد من الثلث وقيل من
الكل تمام ان فاته تعذر منه ضمن وان بافة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج
ان الى ان له الامر بالقران والتمتع والا فيصير
مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان رجع قبل وقوفه

فيعيده بمال نفسه وان بعده قبل حصول المقصود
وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا
حج من ثلث الباقي بعدها هكذا امره بعد آخر
الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور
فليراجع لانه حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان
فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع كامر
لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه
وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط
باطل الا ان يهبه الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين وللورثة ان يستردا المال من المامور
ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه
ليحج عنه وصيه فاحرم لم يمت الامر وللوصي ان
يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا

ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه صدق
بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق والتقبل بينتهم كان يوم النحر بالبلد
الا اذا برهنا على اقراره انه لترجح

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدي الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ما بن خمس سنين وبقر
ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه
بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك
اوسنة في بدنة شريت للقربة وان اختلفت
اجناسها ويجوز الشاة في كل شيء الا في
طواف الركن جنبا او حائضا وعطي بعد
الوقوف قبل الحلق كالم ويجوز اكله بل يندب
كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والنعت
والقران فقط وله اكل من غيرها ضمنها اكل
ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة

الذبح المتعة والقران فقط فليس عليه بعده
وعليهم ويتعين الحرم لامني للكل لا للفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه
اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه
فان اعطاه صح اما لو تصدق عليه جاز ولا
يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى
الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه
ويتصدق به على الفقراء شعر بلا لبه فان اطعم
منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يجلبه
ويبغي ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا
ولا يحلبه ويتصدق به ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بانيع الاضحية وضع بالمعيب
مائيا فان كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضربه بها صفحة سنامه ليعلم انه
هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا
لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع
وهدي النذر والمتعة والقران فقط لان

الانتهاء

لان الاشهار بالعبادة اليف والستر بغيرها احق
شهد في بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل شهادتهم ولج صحيح استحسانا حتى
الشهود للحج الشديد وقبله اي قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان
رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز
لسنية الترتيب نذر الملوك حجا ماشيا مشى من
منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانها
الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي
اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او
مسجد المدينة بلا كراهة او غيرها لا شيء عليه
اشتري محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا
كراهة لعدم خلف وعده بنقص شعرها او بقلم
ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بجماع وكذا لو نكح صرة محرمة بنقل بخلاف

الفرض ان لها منعهم والا ففي محصرة فلا تتحلل الا
بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة
الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها
فصل حج العبد افضل من حج الفقير
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بنا الرباط افضل من حج النفل هو المختار
في الصدقة وحج في البزازية افضليته الحج
لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة حبر حج وعرف المشقة لو قفت
الجمعة مزيد سبعين حجه وينتقر فيها الكافر
بلا واسطة مناوقت العشا والوقوف بدع
الصلاة وينبغي لعرفة الحج هل الحج يكفر الكبائر
قبل نعم كذا في الشرنبلالية قبل غير المتعلقة بالادمي
كدمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا بالتوبة ولا قابل بسقوط الدين ولو
حقا لله كدين صلاة وزكاة فصل في المحرم

اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها سيقط وهذا
معنى التكفير على القول به وحديث ابن
ماجة من عليه السلام استجيب له فضيلة اليها
واللفظ الرضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل
على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من القرفة
الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا
لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل
من الامام او نايبه ولبسها ولو جنبا او حايضا
لا يفسق في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت
لا يفسق فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم ولا الاغتسال
بماء المدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح
والاماكن اعضاء عليه السلام فانه افضل مطلق
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة وبيدا بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا ما لم يرد فيبدا بزيارته لاحالة
ولينوي معه زيارة مسجده فقيل اجر صلاة
فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية

القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن
يثق بنفسه والله تعالى اعلم وبه تمت الوقعة
في كتاب تنوير الابصار وجامع البحار في شرح تنوير
الابصار

ARCHIVAL COPY
Dr. Z. Smith Reynolds Library
JNL, New London, NH 03257

MANUSCRIPT A 293
Arabic